شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح

المؤلف

عمر بن رسلان بن نصير (البلقيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٣ ٩٩٠٧٥

الفـــن : مصطلح الحديث

الرقم : ٦٨٦٤

العنـــوان : محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح

اسم المؤلف : سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي المتوفى ٨٠٥ هـ

مصـــادره :

أولـــه :

آخـــره :

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتب بقلم نسخي في القرن الثالث عشر الهجري تقريبا

ملاحظـات :

عدد الأوراق : ٤٠ ظ عدد الأسطر : ١٧ المقاس : ..... × ..... سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : جستربي حسن عبد الرحمن افغاني / ٢٢ /

هذا كتاب ما بين الاصطلاح

قد دخل فى كتبنا هذا الكتاب
فى اصول الحديث وانا المحتاج
الى كرم الله البارى محمد عبد الرؤف
القندهارى فى سنة ١٣٣٢ الف وثلثمائة
واثنان وستين من الهجرة الغريبة

المخطوطات
٦٨٦٤

غير مطبوع

عبد الرحمن عبد الغفار
افغانى
نور الله قلبه وعقله

٦٨٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك

الحمد لله الذي منح اهل الحديث خدمة السنة واظهر
لهم من انواع علومها ما عظمت به المنة والصلاة
والسلام على خاتم الانبياء محمد المبعوث بجميع الانس
والجنة وعلى آل محمد وصحبه ومن تبعهم فتوصل
بآثارهم الى بحبوحة الجنة اما بعد فان
من اهم ما يعتني به الطالب ويرغب فيه الراغب
معرفة انواع علوم الحديث ولقد تكلم على ذلك جمع
من العلماء في القديم والحديث ومن احسنها جمعا
واكثرها نفعا واعظمها وقعا كتاب الحافظ
العلامه ابي عمرو بن الصلاح الذي اظهر فيه
معظم الاصطلاح فقصدت اختصاره لافقي
اثاره مع الاشارة الى زيادات مهمة وايضاح
امور مهمة بحيث يكون كالشرح له من جهة
بسط وتنبيه على بعض ما اغفله واعتبرني
عبارته او معناها واتوخى ان لا ازيل الحكايات
والتواريخ عن لفظها ومعناها وسميته

٢

الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح والمرجو
من الله تعالى ان يكثر النفع به وان يظهر لقاصد
هذه الانواع جواهر مطلبه وان يفتح علينا من
عطاياه الجزيل فهو حسبنا ونعم الوكيل ذكر
الانواع المتعلقة بالحديث صحيح حسن
ضعيف مسند متصل مرفوع موقوف مقطوع
مرسل منقطع معضل معلل مدلس شاذ منكر
الاعتبار ومالة شاهد زيادة الثقة الافراد
المعلل المضطرب المدرج الموضوع المقلوب من
تقبل روايته كيفية سماع الحديث وانواع تحمله
من اجازة وغيرها كتابة الحديث اداب المحدث
واداب الطالب العالي والنازل المشهور الغريب
والعزيز لغة الحديث المسلسل ناسخ الحديث
ومنسوخه المصحف مختلف الحديث المزيد
خفي المراسيل الصحابة التابعون رواية الاكابر
عن الاصاغر المدبج ورواية الاقران عن الاخوة
والاخوات رواية الاباء عن الابناء ورواية الابناء عن الاباء

روى عنه اثنان متقدم ومتأخر بنا عد ما بين وفاتيهما
من لم يرو عنه الا واحد من ذكر باسما ونعوت متعددة
المفردات من الاسماء الاسماء والكنى كنيه من عرف
باسمه الالقاب الموتلف والمختلف المتفق
والمفترق نوع مركب من الذين قبله من تشابه
فى الاسم والنسب وتميز بغيره من نسب الى غير ابيه
الانسابه التى باطنها على خلاف ظاهرها المبهمات
التاريخ الثقات والضعفا من خلط فى اخر عمره
الطبقات الموالى من الرواة والعلما موطن الرواة و
هكذا رتب الشيخ ابو عمرو رحمه الله وقال ان
ذلك ليس باخر الممكن فانه قابل للتنويع لما لا يحصى
ولو ان الشيخ ذكر كل نوع بجانب ما يليق به لكان
احسن كان يذكر بجانب المسند المنقطع والمرسل
والمعضل وايضا فقد ذكر امورا يمكن تداخلها
ولكنا نجرى الحال على ما ذكره مع التنبيه على الفوايد
والاشارة الى الزوايد ان شاء الله تعالى وزدنا
فى الانواع خمسة تكملة السبعين كما سيظهر ذلك

وبين وهى رواية الصحابة بعضهم عن بعض
رواية التابعين بعضهم عن بعض معرفة من اشترك
من رجال الاسناد فى قطر او بلد او اقليم او غير ذلك
معرفة اسباب الحديث معرفة التاريخ المتعلق
بالمتون وذلك مما ينفع فى الفنون واسال الله التوفيق
لمسلك التحقيق الصحيح اعلم علمنا الله واياك
ان الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح وحسن و
فايدة اصطلاح المحدثين فى التسمية يزيد على ذلك
كما سبق وفى نفس الامر ليس الا صحيح ومقابله
ولعل المراد بالانقسام المذكور الاصطلاح بالنسبة
الى المراتب فى الاحتجاج وعدمه فى الجملة وما ياتى
بعد ذلك تفصيل لهذه الجملة وسياتى فى نوع الحسن
ان طائفة ادرجته مع الصحيح وذكر العدالة والضبط
يخرجه اشتهر فالصحيح هو الحديث الذى اتصل
اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط
الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة
وخرج المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما

في راويه جرح وما سبق تعريف الصحيح المجمع عليه
وقد يختلف في تصحيح بعض الاحاديث لاختلافهم
في وجود هذه الاوصاف او في اشتراط بعضها كما
اختلفوا في المرسل والشاذ فيتنوع الى متفق
عليه ومختلف فيه فايده وزياده لا يقال لم يقل
احد ان الشاذ صحيح لما سيبين في موضعه ومن
يقبل المرسل لا يشترط ما يخرجه ومن لا يقبل
من الفقهاء والاصوليين ولا يعتبر كثيرا من العلل
التي يعتبرها المحدث بل القادح عنده ما ناف العدالة
او الضبط فتعريف الصحيح عنده ما اتصل اسناده
بنقل العدل الضابط انتهى وحيث اطلق الصحيح
فالمراد به اعرف لانه مقطوع به لشمول ذلك ما تفرد
بروايته عدل واحد وليس من الاخبار التي تلقتها
الامة بالقبول وحيث قالوا ليس بصحيح فليس معناه
انه مقطوع بانه كذب في نفس الامر بل المراد انه
لم يصح اسناده بالشرط السابق وتتنوع الصحيح
ايضا الى مشهور وغريب وهو متفاوت في نظر

الحفاظ

الحفاظ فلهذا كان المختار انه لا يجزم في اسناده
بانه اصح الاسانيد مطلقا وجاء عن اسحق بن راهويه
اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وعن
احمد نحوه وعن العلاس وغيره محمد بن سيرين
عن عبيدة عن علي وعن علي بن المديني قيل نحوذ
عن ايوب عن محمد وقيل ابن عون عن محمد وعن يحيى
بن معين اجوده الاعمش عن ابراهيم عن علقمه
عن عبد الله زياده في كتاب الحاكم قال انسان
ليحيى لما قال ذلك الاعمش مثل الزهري فقال
بريت من الاعمش ان يكون مثل الزهري يرى
العرض والاجارة وكان يعمل لبني اميه وذكر
الاعمش فمدحه وقال فقير صبور يجانب السلطان
وذكر علمه بالقران وورعه وما سبق عن ابن
المديني ذكره الحاكم عنه بصيغة اجود الاسانيد
وهو الذي عين ابن عون عن ابن سيرين وما سبق
عن ابن حنبل نقله عنه بصيغة اجود وكان
ذلك دائرا بين احمد ويحيى وابن المديني في جماعة

معهم وقال رجل منهم لم يعنه اجود الاسانيد
شعبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عامر اخا ام سلمة
عنها ومن ذلك يعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة
وفي جامع الترمذي في الطب هذا حديث جيد
حسن انتهت وعن ابي بكر بن ابي شيبة اصح
الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه
عن علي زيادة اسند عبد الغني في الكمال في ترجمة
الزهري عن النسائي انه قال احسن اسانيد ترى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الزهري
عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي والزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس عن عمر وايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة
عن علي ومنصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود
انتهت وعن البخاري مالك عن نافع عن ابن عمر وبنى
عبد القاهر التميمي على ذلك ان اجل الاسانيد الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر للاتفاق على انه ليس
في الرواة عن مالك اجل من الشافعي فايده وزياده

لايقال

لايقال فالقعنبي وابن وهب لهما التعدد في الرواية
عن مالك لانا نقول واين تقع رتبتهما من رتبة
الامام الشافعي وابو حنيفة وان روى عن مالك كما
ذكره الدارقطني فلم يشتهر روايته عنه كاشتهار
رواية الشافعي رضي الله عنهم اجمعين ولايقال
فيما سبق من القول في الترجيح نظر لان ذلك انما
هو بالنسبة الى صحة السند الى ذلك الصحابي الذي
ذكر لا الى صحة الاسانيد المطلقة كما اوضحه الحاكم
لانا نقول الحاكم نقل تلك الامور كلها كما تقدم ونقل
عن البخاري بعد قوله اصح الاسانيد كلها مالك عن
نافع عن ابن عمر ان اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ونقل عن ابي بطة عن
بعض شيوخه عن سليمان بن داود اصح الاسانيد
كلها يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
واختار الحاكم بعد حكايته ذلك تخصيص الترجيح
بحال وقال اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن علي واصح اسانيد الصديق اسمعيل

بن ابي خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى بكر واصح
اسانيد عمر بن الخطاب الزهري عن سالم عن ابيه عن
جده واصح اسانيد ابى هريرة الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ولعبد الله بن عمر مالك عن
نافع عنه ولعائشة عبد الله بن عمر بن حفص عن
القاسم عنها واسند الى ابن معين فى هذا السند
ترجمة مشبكة بالذهب ومن اصح اسانيدها ايضا
الزهري عن عروة عنها واصح اسانيد ابن مسعود الثوري
عن منصور عن النخعي عن علقمه عن ابن مسعود
واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح
اسانيد المكيين ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن
جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي
هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن
عامر واثبت اسانيد الشاميين عبد الرحمن بن
عمرو الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة
واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن

عبد الله بن بريدة عن ابيه وهذا الذى اختاره الحاكم
لا يرتد به ما تقدم من النقل عن اطلق ولم يذكر
الحاكم الاصح عن علي بالنسبة الى الكوفة وقال عبد الله
بن احمد وذكر حديثا رواه عن ابيه عن يحيى عن سفيان
عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد فقال قال ابي
ليس بالكوفة عن علي اصح من هذا وقال ابو حاتم
الرازي فى حديث مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر كانهما الدنانير ثم قال كانك
تسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى زيادة
مقابلة لما تقدم قال الحاكم واوهى اسانيد اهل البيت
عمرو بن عثيم عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي
واوهى اسانيد الصديق صدقه بن موسى الدقيقي
عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن ابي بكر واوهى
اسانيد العمريين محمد بن قاسم بن عبد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده فان
محمدا والقاسم وعبد الله لا يحتج بهم واوهى اسانيد
ابي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي

عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد عايشة نسخة
عند البصريين عن الحارث بن شبل عن ام النعمان
الكندية عن عايشة واوهى اسانيد ابن مسعود شريك
عن ابى فزارة عن ابي زيد عن عبد الله وليس بابي
فزارة واشد بن كيسان فذاك كوفى ثقه واوهى اسانيد
انس داود بن المحبر قحذم عن ابيه عن ابان بن ابي
عياش عن انس واوهى اسانيد المكيين عبد الله
بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابرهيم
بن يزيد الخوزي عن عكرمه عن ابن عباس ولعله
اراد الجوزى فالبخارى يحتج بعكرمه واوهى اسانيه
اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم الا وانتهت
الان ما تقدم من عبارة البخارى فى ماية الف فيا
يندرج فيها عندهم اثار الصحابة والتابعين
وربما عد الحديث له اسنادان بحديثين وزيادة
الصحيح عليهما تلقى من المصنفات المعتمدة كسنن
ابي داود وجامع الترمذى وسنن النساى وابن خزيمه
والدارقطنى وغيرها منصوصا على صحته او فى كتاب

جمع شرط الصحيح كابن خزيمه ومايوجد فى المحرجة
عليهما كتاب ابى عوانه وكتاب الاسمعيلى وكتاب
السرقانى والحاكم متساهل فى التصحيح فاذا لم يوجد
لغيره ممن يعتمد على تصحيحه حكمنا بانه حسن الا ان
يظهر منه علة توجب ضعفه ويقاربه فى حكمه
صحيح ابن حبان فايدة وزيادة ماصححه الحاكم ولو وجد
لغيره تصحيحه ينبغي ان يتوقف فيه فان فيه
الضعيف والموضوع ايضا وقد بين ذلك الحافظ
الذهبي وجمع جزوا من الموضوعات يقارب مايه
حديث ومع ذلك ففيه صحيح قد خرجه البخاري
ومسلم او احدهما لم يعلم به الحاكم وابن حبان
فيمن يقاربه بل هو اصح منه بكثير وكذلك صحيح
ابن خزيمه الا يقال شرط ابن حبان ان يكون الراوى
ثقة غير مدلس سمع من فوقه وسمع منه الاخذ
عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع وهذا
دون شرط الحاكم من ان يخرج احاديث جماعة ممن
خرج لهم الشيخان لانا نقول لم يعمل بشرطه وايراد

كون الرجل لم يخرج له من استدرك عليه لا يلتفت
اليه لانه لم يلتزم العين بل الشبه ومع ذلك
فلم يوجد ما شرطه ويوجد في مسند الامام احمد
من الاسانيد والمتون شيء كثير ليست في الصحيحين
ولا في السنن ايضا وهي اربعة سنن ابي داوود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذلك يوجد
في مسند البزار وابن منيع والمعاجم للطبراني وغيره
ومسند ابي يعلى والاجزاء يتمكن العارف بهذا
الشان من الحكم بصحته كثير منه بعد النظر الشديد
ويجوز له ان يحكم بالصحة كما يقدم وقد كان الحاكم
والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي الجامع
الصحيح وكان ابن السكن والخطيب يقولان في كتاب
السنن للنسائي انه صحيح وان له شرطا في الرجال
اشد من شرط مسلم ولعل ذلك فيه تساهل والاول
غير مسلم لما فيه من الرجال المجروحين والاحاديث
الضعيفة وكان الحافظ ابو موسى المديني يقول عن
مسند الامام احمد انه صحيح وذلك مردود ففيه

احاديث

احاديث كثيرة ضعيفة وسيأتي شيء من ذلك بزيادة
اخرى في ترتيب الاختصار انتهى والكتب المخرجة على
البخاري ومسلم صحيحة وفيها العالي لكن لم يلتزم
مصنفوها الموافقة في الالفاظ فلذلك حصل
تفاوت وكذلك السنن الكبير للبيهقي وشرح
السنة للبغوي وشبههما فلا يستفيد يقول من
ذكرنا اخرجه البخاري ومسلم ان ذلك بلفظه موجود
فيما نسب اليه وانما الذي يستفيد ان اصل الحديث
فيما نسب اليه ورب ما كان بينهما تفاوت في المعنى
فلا ينقل حديث منها معزوا الى البخاري او مسلم الا
ان قوبل باصله او يكون المخرج قال ابن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس وفي هذا ايضا ما تقدم وهو يوجد واهي
اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين
سعيد عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل
من روى عنه فانها نسخة كبيرة واهي اسانيد
الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبد الله بن زحر
عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واهي

اسانيد الخراسانيين عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة
عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قال الحاكم
النيسابوري وابن مليحه ونهشل نيسابوريان وانما
ذكرتها في الجرح من بين سائر كور خراسان ليعلم اني لم
اجاب في اكثر ما ذكرته انتهت ومايوجد في المرويات
من الاحاديث الصحيحة الاسناد ولم يوجد في الصحيحين
ولا نص على صحته امام من ائمة الحديث فتوقف ابن
الصلاح عن الحكم بصحته لتعذر الاستقلال بذلك
في هذه الاعصار فايده والمختار ان المتبحر في هذا
الشان له ذلك بطرقه التي تظفر له فقال النووي
الاظهر عندي جوازه انتهت واول مصنف في الصحيح
المجرد البخاري وتلاه مسلم فايده زكية ذكر المجرد
يخرج ايراد مثل الموطا وتصنيف احمد والدارمي انتهت
وهما اصح الكتب بعد القران وقول الشافعي ما اعلم
في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك
ويروى بغير هذا اللفظ انما قاله قبل وجود كتابي
البخاري ومسلم والبخاري اصحهما واكثرهما فوائد

وقال

وقال ابو علي النيسابوري شيخ الحاكم ما تحت اديم
السماء كتاب اصح من كتاب مسلم وقد وافقه
على ترجيح كتاب مسلم جماعة من شيوخ المغرب
فان كان المراد ان كتاب مسلم لم يمازجه غير الصحيح
فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا
غير ممزوج بمثل ما في البخاري من اشياء غير مسندة
فهذا لا باس به ولا يلزم منه ما يظهر من العبارة
السابقه وان اريد الترجيح مطلقا فمردود فايده
توضيح الرد ان البخاري اشترط في اخراجه الحديث
في كتابه هذا ان يكون الراوي ثبت عنده سماعه
من شيخه ومسلم يكتفي بمجرد المعاصرة واختص مسلم
بجمع طرق الحديث في مكان انتهت ولم يستوعبا
الصحيح ولا التزما ذلك وقد قال البخاري ما ادخلت
في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال
الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا يعني
كتابه انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه يريد بذلك
ما ظهر له فايده نقل الحازمي لفظ البخاري وفيه

وماتركته من الصحاح اكثر وقيل اراد مسلم بقوله
ما اجمعوا عليه اربعة احمد بن حنبل ويحيى بن يحيى
وعثمان بن ابي شيبه وسعيد بن منصور الخراساني
انتهت وقال الحافظ بن الاخرم قل ما يفوتهما
مما يثبت من الحديث يعني في كتابيهما ولقائل
ان يقول ليس ذلك بقليل فالمستدرك عليهما
للحاكم كتاب كبير وان يكن عليه من في بعضه
مقال فانه يصفو له صحيح كثير وقد قال البخاري
احفظ مايه الف حديث صحيح ومايتي الف غير
صحيح وجملة مافي كتابه الصحيح سبعة الاف
ومايتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة
وقيل باسقاط المكررة اربعة الاف حديث زيادة
ومسلم باسقاط المكرر نحو من اربعة الاف قال اخرجه
البخاري او مسلم بهذا اللفظ خلاف المختصرة فانها
لا يريد الفاظا وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي تتمات
لا وجود لها في الصحيحين والمعاقات في البخاري كثيره
وفي مسلم قليله وماكان منها بالحرمين فهو صحيح سوا كان

خبرا ام اثرا فايدة لا يقال فقد قال في باب قوله
عز وجل وكان عرشه على الماء وقال الماخشوني عن عبد الله
بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاكون اول من
بعث وقد اخرجه في احاديث الانبيا عن ابن الفضل
عن الاعرج عن ابي هريرة وكذلك رواه مسلم
والنسايي وقال ابو مسعود انما يعرف هذا عن الاعرج
لانا نقول البخاري حافظ لا يعترض عليه بمجرد
انا لم نجد ذلك انتهت ومالم يجزم به محوو وي
او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فليس
ذلك حكما بالصحة وذلك قليل يوجد في البخاري في
مواضع من التراجم دون المقاصد والموضوع الذي
فهم من اسم كتابه وهو الجامع المسند الصحيح المختصر
من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه
وايامه وبذلك يختص معنى قوله ما ادخلت في كتاب
الجامع الا ماصح وقول الحافظ ابي نصر اجمع اهل العلم
ان رجلا لو حلف ان جميع ما في البخاري مما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى

الله عليه وسلم قاله لم يحنث وكذلك قول الحميدي
لم يجد من الائمة الماضين من افصح لنا في جميع ما جمعه
بالصحة الا هذين الامامين وشاهد التخصيص
قول البخاري ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد
بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفذ عوله
وقوله وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم الله احق ان يستحيي منه فهذا ليس من
شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه فايدة
لا يقال فقد ذكر اشياء تصعه وتذكر ثم يخرجها في
موضع اخر صحيحه وفي موضع يروي مع ان بعضه
يكون صحيحا لانا نقول لا يلزم من قولنا انه لا يكون
حكما بالصحة ان يكون حكما بالضعيف بل المراد
انه لا دلالة على الصحة بمجرد هذا اللفظ وقد يكون
صحيحا انتهت والمصحح اما في الصحيحين او في احدهما
او في غيرهما على شرطهما او على شرط احدهما او على شرط
واحد منهما والاول اعلاها وهو المعبر عنه كثيرا صحيح
متفق عليه والمراد اتفاق الامامين المذكورين لا الامة

وتلقي

وتلقي الامة لذلك بالقبول ولو فيما انفرد به احدهما
سوى يسير معروف يلزم منه اتفاق الاعلى ذلك فصحته
مقطوع بها وقيل مظنونة والصحيح الاول لوجود
اجماع الامة المعصومة من الخطا كالاجماع الناشئ عن
ظن فايدة وزيادة قول النووي خالف في ذلك المحققون
والاكثرون عند عدم التواتر ويؤيده انه نقل عن الشيخ
ابي محمد بن عبد السلام انه عاب هذا القول على ابن
الصلاح وقال ان المعتزلة يرون ان الامة اذا
عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته وهو
مذهب روى وما قاله ابن عبد السلام والنووي ومن
تبعهما ممنوع فقد نقل عن بعض الحفاظ المتاخرين
رحمهم الله تعالى عن جماعة من الشافعية كالاسفرائيني
ابي اسحق وابي حامد والقاضي ابي الطيب وتلميذه
الشيخ ابي اسحق الشيرازي والسرخسي من الحنفية
والقاضي عبد الوهاب من المالكية وجماعة من
الحنابلة كابي يعلى وابي الخطاب وابن حامد وابن
الزاغوني واكثر اهل الاسلام من الاشعرية وغيرهم

وغيرهم منهم ابن فورك واهل الحديث قاطبة
ومذهب السلف عامة انهم يقطعون بالحديث الذي
تلقته الامه بالقبول وفي صفة التصوف لابن طاهر
المقدسي وذكر الصحيحين اجمع المسلمون على ما اخرج
فيهما او ماكان على شرطهما وما سبق من الاقسام
في المصحح ذكر الحاكم تقسيما غيره فقال الصحيح من
الحديث ينقسم الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها
وخمسة مختلف فيها فالاول اختيار البخاري ومسلم
وهو الدرجة الاولى من الصحيح الذي يرويه عن الصحابي
المشهور راويان ثم عن التابعي ثم تابع التابعي كذلك الى
احد الشيخين والاحاديث المرويه بهذا الشرط لاتبلغ
عشر الاف الثاني من الصحيح المتفق عليه الحديث
الصحيح بنقل العدول الضابطين لكن ليس عن الصحابي
فيه الا راوٍ واحد الثالث الذي ليس عن التابعي فيه
الا راوٍ واحد الرابع الافراد الغرايب التي تروبها
الثقات العدول ينفرد بها ثقة من الثقات وليس
بها طرق مخرجة في الكتب الخامس احاديث جماعة

من الايمة عن ابايهم واجدادهم ولم يتواتر الرواية عن
ابايهم عن اجدادهم بها الا عنهم واما الخمسة المختلف
فيها فالمرسل صحيح عند جماعة اهل الكوفة والمدلس اذا
لم يذكر سماعه صحيح عند جماعة من الكوفيين والخبر الذي
يرويه ثقة من الثقات عن امام فيسنده ويرويه عن
جماعة من الثقات فيرسلونه ورواية محدث صحيح
السماع صحيح الكتاب معروف السماع ظاهر العدالة
غير انه لايعرف مايحدث به ولا يحفظه وهذا صحيح
عند اكثر اهل الحديث ولا يحتج به ابو حنيفة ولا مالك
رضي الله عنهما ورواية المبتدعه واهل الاهوا مع
الصدق في الرواية مقبولة عند اكثر المحدثين انتهى

الحسن ٢

النوع الثاني الحسن قال الخطابي هو ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث
وهو الذي يقبله اكثر العلما ويستعمله عامة الفقها

فايدة معرفة المخرج يخرج المدلس قبل بيانه والمقطع
لايقال ان تم التعريف عند قوله رجاله فالصحيح
والضعيف كذلك وان كان اخر الكلام من جملة التعريف

منع ان يكون الحسن كذلك لانا نقول اخر الكلام من جملة
التعريف والمراد بقولنا عليه مدار اكثر الحديث بالنسبة
الى الاخبار والآثار وتعداد الطرق فان غالب ذلك
لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه انتهت وعن الترمذي
انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم
بالكذب ولا يكون حديثا شاذا او يروي نحو من غير
وجه وعن بعض المتاخرين ما فيه ضعيف قريب
محتمل هو الحسن ويصلح للعمل به وكل هذا مستبهم
ويتنفح بقسمين احدهما ان يكون في الاسناد مستور
لم تتحقق اهليته غير مغفل ولا كثير الخطا في روايته
ولا يتهم بتعمد الكذب فيها ولا ينسب الى مفسق اخر
واعتضد بمتابع او شاهد وعليه ينزل كلام الترمذي
الثاني تشتهر رواته بالصدق ولم يصلوا في الحفظ
مرتبة رجال الصحيح وليس ثم نكر ولا شذوذ ولا علة
وعليه يتنزل كلام الخطابي فكل ذكر نوعا وترك اخر
لسبب ظهور او ذهول فائدة وزيادة نوع الحسن
لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شبيها

ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه كما قيل
في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه ولا يقال
ما نسب الى الخطابي والترمذي واحد من جهة ان قول
الخطابي ما عرف مخرجه كقول الترمذي وروي
نحوه من غير وجه وقول الخطابي اشتهر رجاله
يعني بالسلامة من وصمة الكذب كقول الترمذي
لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب لانا نقول اشتهار
الرجال اخص من قول الترمذي ولا يكون في اسناده من
يتهم بالكذب لشموله المستور ولما تباينا تنزلا على
القسمين السابقين وبعض المتاخرين فيما سبق
يشبه ان يكون ابن الجوزي فقد ذكر ذلك في كتاب
الموضوعات وما نسب الى الترمذي لا يفهم من اصطلاحه
في جامعه لقوله في كثير من الاحاديث هذا حديث
حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه وان كان
ذكره صريحا فهو مخالف لما في جامعه الا ان ينزل قوله
لا يعرفه الا من هذا الوجه على اللفظ دون اعتبار
الشاهد للمعنى ويطلق على الاحسن على الغريب ايضا

فقد قال النخعي كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج
الرجل احسن ما عنده قال السمعاني عني بالاحسن الغريب
وربما اطلق الحسن وعلى المنكر قيل الشعبة لاي شيء للترمذي
عن عبد الملك ابي سليمان وهو حسن الحديث قال من
حسنه فقد رت انتهى والحسن متقاصر عن الصحيح
باعتبار اشتراط ثبوت عدالة رواة الصحيح وضبطهم
واتقانهم ولا يستبعد ذلك على اصل الشافعي بقبول
المرسل الذي اسند نحو او ارسل من وجه آخر وقد ذهب
بعض اصحابه الى قبول رواية المستور وان لم تقبل
شهادته زيادة وقد اكتفى بالمستور في عقد النكاح
مع اعتبار العدالة في شاهديه وهو يؤكد ما سبق
انتهت والطرق وان تعددت لا تفيد الحسن
بمجرد تعددها كحديث الاذنان من الراس بل ان
كان الضعف من قبل الحفظ مع وجود الصدق
زال ذلك بالشاهد وان كان من قبل الارسال فانه
يزول بنحو ذلك كما تقدم وان كان الضعف من جهة
شذوذ او تهمة بكذب لم يجبر بالتعدد من نحو ذلك

لا يقال

لا يقال يجبر بان يروى من وجه صحيح لان الكلام
فيما اذا روي بطرق كل منها مثل الاخرى في ذلك
الضعف والتمثيل بحديث الاذنان من الراس يعني به في
تعدد طرقه التي لو انفردت كل واحدة منها لكانت ضعيفة
وقد قال البيهقي عن الطرق المذكورة روي حديث
الاذنان من الراس باسانيد ضعاف اجودها حديث
شهر عن ابي امامة فهو معلل ويدخل تحت كلام البيهقي
رواية ابي هريرة وابي موسى وابن عمر وابن عباس وعائشة
وسلمة بن قيس الاشجعي وزاد ابن منده في كتابه المستخرج
عثمان بن عفان وسمرة بن جندب وعبد عمرو
واسما لا يقال يرد على البيهقي وابن الصلاح انه صح
من رواية عبد الله بن زيد التي خرجها ابن ماجه
عن سويد بن سعيد وهو ممن خرج له مسلم عن يحيى
بن زكريا بن ابي زائدة وهو متفق عليه عن شعبة
عن حبيب بن زيد وقد وثقه جماعة عن عباد بن
تميم وهو متفق عليه عن عبد الله بن زيد ولذلك
صححه ابن حبان لا انا نقول وقع التمثيل بطرق متعددة

لم يصح شيء منها واما حديث ابن عباس الاذنان من الراس
فقد رواه الدارقطني مع كثير من الطرق السابقة وقال
كلها ضعيفه ولم يروه من حديث عبد الله بن زيد
لكن قال ابن القطان حديث ابن عباس الذي فيه
الاذنان من الراس اما صحيح او حسن انتهت واذا
كان راوي الحديث مستورا مشهورا بالصدق وتقاصر
عن درجة الحفاظ المتقنين وروي حديثه من
غير وجه ارتقى الحسن الى الصحيح كحديث محمد بن
عمرو بن علقمه عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فمحمد بن عمرو مشهور
بالصدق وليس من المتقنين فلما روي من وجه اخر
زال ما خيف من جهة الحفظ والتحق بالصحيح
كما حكم الترمذي وكتاب الترمذي اصل في معرفة
الحسن وهو الذي نوه به ويوجد في كلام مشايخه
كاحمد والبخاري وغيرهما فايده لا يقال يعقوب
بن شيبه ثليث ابن المديني الترم تحسين الاحاديث

وفي مواضع كثيرة يجمع بين الحسن والصحة وابو علي
الطوسي شيخ ابي حاتم الرازي في كناية الاحكام بين
الحسن والصحة والعرابة انزل واحد وكان في عصر
الترمذي لانا نقول لم يشتهر ذلك كاشتهاره عن
الترمذي انتهت ونسخة مختلفه فينبغي الاعتنا
بذلك وضبطه وقد نبه الدارقطني في سننه على
كثير من الحسن ومن مظانه سنن ابي داود فقد
جاء عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه
ويقاربه وجاء عنه ما معناه انه يذكر في كل باب
اصح ما عرفه وقال ما كان فيه وهن شديد بينته
ومالم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض
زيادة وجا عنه وما سكت عنه فهو حسن الا ان
رواه ابي داود مختلفه يوجد في بعضها كلام وحديث
ليس في الاخرى وللاجري عنه امثله فيحتمل قوله
وما سكت عنه اي في السنن ويحتمل مطلقا والاول
اقرب انتهت ومالم يعرف حاله وسكت عنه ابو داود
يكون حسنا عنده ولا يلزم ان يكون حسنا عند غيره

ولا منذر جاء تحت ما تنتقي فيما تقدم فقد حكى ابن منده
انه سمع محمد الباوردي بمصر يقول كان مذهب النسائي
ان يخرج عمن لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك
ابو داود بل يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد
غيره لانه اقوى عنده من الرازي يقرب يقرب
من هذا ما ذكره الباوردي من احتجاج الشافعي بالمرسل
اذا لم توجد دلالة سواه وقد نقل ابن المنذر عن
احمد بن حنبل انه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده اذا لم يكن في الباب غيره وسياتي لذلك
مزيد ايضاح في موضعه انتهت وما صار اليه البغوي
في المصابيح من ان الصحيح ما كان في الصحيحين او في
احدهما والحسن ما في سنن ابي داود والترمذي
واشباههما اصطلاح لا يعرف لغيره وليس ذلك
بالحسن عند اهل الحديث لاشتمال هذه الكتب
على حسن وغير حسن فائده لا يقال الاصطلاحات
لا مشاحة فيها فقد قال البغوي اردت بالصحيح
ما خرج في كتب الشيخين وبالحسن ما اورده ابو داود

وابو عيسى وغيرهما وما كان فيهما من ضعيف او غريب
اشرت اليه واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا
وقد يوب على الصحيح والحسن والغريب وغيرها لانا
نقول يقع الاعتراض من وجه اخر وهو انه فيهما
احاديث صحيحة ليست في الصحيحين وباصطلاحه
يخرج عن ذلك لمرتبة الحسن ولم يقل بذلك احد غيره
انتهت والمسانيد غير ملتحقه بالاحتجاج والركون
اليها يورد فيها مطلقا بالكتب الخمسة الصحيحين
وسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي وما جرى
مجراها كمسندات الطيالسي وعبيد الله بن موسى
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد بن حميد
والدارمي وابي يعلى الوصلي والحسن بن سفيان
والبزار واشباههما لان عادتهم ان يخرجوا في مسند
كل صحابي ما رووه من حديثه من غير تقييد
بالاحتجاج فلهذا تاخرت رتبتها عن الكتب الخمسة
وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب وان
جلت المسانيد المذكورة بجلالة مصنفها فائده

المسانيد يجوز لك ان يثبت الياء فيها والاولى ان لا
يثبت وقد صنفت على ذلك مُصَنَّفًا سميته ذكر
الاسانيد في لفظه المسانيد فلينظر ما فيه فانه
من المهمات وعَدَّ الدارمي في المسندات التي صُنِّفَتْ
على مسانيد الصحابة دون الابواب فيه نظر فالموجود
للدارمي مصنف على الابواب الطهارة وغيرها
وقد جاء عن اسحق بن راهويه انه قال خرجت
عن كل صحابي امثل ما وَرَدَ عنه ذكره ابو زرعة الرازي
ومسند البزار بين فيه الكلام على الحديث وجاء
عن احمد بن حنبل قال هذا الكتاب جمعته وانتقيته
من اكثر من سبع مايه وخمسين الفا مما اختلف
المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارجعوا اليه فان كان فيه والا فليس بحجة قال
ابو موسى المديني ولم يخرج احمد الا عن من ثبت عنده
صدقه وديانته دون من طعن في امانته يدل
على ذلك قول عبد الله ابيه سالت ابي عن عبد العزيز
بن ابان فقال لم اخرج عنه في المسند شيا قال ابو

موسى ومن الدال على ان ما اودعه مسنده احتاط
فيه اسنادا ومتنا ولم يورد فيه الا ما صح عنده
ناصح عنده صره على احاديث رجال ترك الرواية عنهم
وروي عنهم في غير المسند واما مسند الدارمي فقد
اطلق عليه جماعة من الحفاظ اسم الصحيح انتهت
وقولهم هذا حديث صحيح الاسناد دون الحكم على الحديث
بالصحة او الحسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح
الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او معللا والمصنف
المعتمد اذا اقتصر على انه صحيح الاسناد ولم يذكر علة
ولا قدح فالظاهر منه الحكم بانه صحيح في نفسه
لان الاصل عدم القدح وفي قول الترمذي وغيره
هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر
عن الصحيح كما سبق وجوابه ان ذلك يرجع الى الاسناد
فاذا كان هناك اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن
استقام ان يقال حسن بالنسبة الى سند صحيح
بالنسبة الى الاخر على انه لا يستنكر ان يكون بعض
من قال ذلك اراد بالحسن معناه لغة وهو ما تميل

اليه النفس ولا ياباه القلب ولم يرد المصطلح فائدة
لا يقال ماذكراه لا يرد قول الترمذي في بعض
الاحاديث هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه لانا نقول اراد الترمذي بذلك انفراد احد رواته
لان المتن متفرد به ويدل لهذا انه يقول في بعض الاحاديث
غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث فلان
كقوله في حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي
هريرة مرفوعا من اشار الى اخيه حديدة هذا حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث
خالد واما ما ذكر اخرا ففيه نظر لقول الترمذي ذلك
في احاديث مرويه في صفة جهنم والحدود والقصاص
ونحو ذلك وايضا فالاحاديث الموضوعة فيها تزييف قان
ولا يجعل اطلاق الحسن عليها والانفصال عنه ان يقال
ولو كان في الامور المذكورة كان حسنا باعتبار ما فيه
من الوعيد والزجر بالاساليب البديعة واما الموضوع
فلا يرد لان الكلام فيما جمع فيه بين الصحة والحسن
وهو غير داخل واجاب الشيخ القشيري ان قصور

الحسن

الحسن عن الصحيح انما يجيء اذا اقتصر على الحسن فاما
اذا جمع بينهما فلا قصور حينئذ وبيان ذلك ان للرواة
صفات تقتضي قبول رواياتهم وتلك الصفات متفاوتة
كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا ودونها الصدق وعدم
التهمة بالكذب فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلا
لا ينافيه وجود ما هو اعلى منه كالحفظ والاتقان
وكذلك اذا وجدت الدرجة العليا لم ينافي ذلك
وجود الدنيا مع الصدق فصح ان يقال حسن باعتبار
الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا ويلزم
على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويلتزمه ويؤيده
ورود قول المتقدمين هذا حديث حسن في الاحاديث
الصحيحة انتهى كلام القشيري وقيل الجمع بين
الحسن والصحة رتبة متوسطة بين الحسن المجرد
والصحيح المجرد فاعلاهما ما تحض فيه اسم الصحة
وادناهما ما تحض فيه اسم الحسن واوسطهما ما جمع
بينهما وفيه نظر انتهت ومن اهل الحديث من لا يفرد النوع
الحسن ويجعله مندرجا في الصحيح لانه محتج به

وهو المظاهر للحاكم في تصرفاته واوما اليه في تسمية
كتاب الترمذي بالجامع الصحيح واطلق الخطيب عليه
اسم الصحيح وعلى كتاب المشرق والمغرب وهذا فيه
تساهل لان فيها صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا وابو
داود صرح باقسام كتابه الى صحيح وغيره كما تقدم
عنه والترمذي مصرح في كتابه بالصحيح والحسن
وغيرهما ومن سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون
الصحيح الذي تقدم بيانه والاختلاف حينئذ في العبارة
دون المعنى **فايدة** لا يقال الذي ذكره السلفي في شرح
مقدمة السنن للخطابي ما نصه وكتاب ابي داود
احد الكتب الخمسة التي اتفق اهل الحل والعقد من
الفقها وحفاظ الحديث الاعلام النبها على قبولها
والحكم بصحة بصحة اصولها فهذا لا ايراد عليه
ولا يخالف كلام غيره لانا نقول قوله على قبولها
والحكم بصحة اصولها اما ان يريد مجموع ما فيها
والبعض لا يصح ارادة المجموع لما تقدم ولا البعض
لان البخاري ومسلما ليسا كذلك بل تلقتهما الامة

بالقبول

الضعيف
٣

بالقبول كما تقدم انتهت **النوع الثالث الضعيف** وهو
الذي لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن والطف
ابن حبان في تقسيمه فبلغ به تسعة واربعين قسما
وهذا ضابط لجميعها وطريق التعدد النظر الى فقد
صفة ثم هي مع اخرى ثم هي مع صفتين الى ان تستوفي
ثم نعود ونعين من الابتدا صفة غير المعينة اولا
ونجعله قسما ثم مع صفة اخرى غير المذكورتين
ثم الى فقد جميع الصفات وهو القسم الاردل وايضا
فشروط الصفات تتضاعف بها التقسيم بالنسبة
السابقة ومن جملة الاقسام الموضوع والمقلوب
والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمفضل
وانواع ستاتي ان شاء الله تعالى **فايدة** مثال
التعدد ان نقول المنقطع قسم المنقطع الشاذ قسم
آخر المنقطع الشاذ المرسل قسم آخر المنقطع الشاذ
المرسل المضطرب قسم رابع ثم كذلك الى آخر الصفات
ثم نعود فنقول الشاذ قسم خامس الشاذ المرسل
قسم سادس الشاذ المرسل المضطرب قسم سابع

وهكذا الى انواع كثيرة انتهت **النوع الرابع المسند**
ذكر الخطيب ان المسند عند المحدثين هو الذي اتصل
اسناده من رواية الى منتهاه واكثر ما يستعمل ذلك
فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء
عن الصحابة وغيرهم **فائدة وزياده** لا يقال الذي
ذكره الخطيب في الكفايه هو قوله ووصفهم للحديث
بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين راويه
وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العباره
فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم
يذكر البقيه لانا نقول البقيه يخرج من عموم قوله
وبين من اسند عنه وذلك واضح وفي ادب الروايه
للحفيد اسندت الحديث اسنده وعزوته وعزوته
اعزوه واعريه اذا رفعته والاصل في الحرف راجع
الى المسند وهو الظهر فيكون معنى اسناد الحديث
اتصاله في الروايه اتصال ازمنة الدهر بعضها
ببعض انتهى ذلك وذكر ابن عبد البر ان المسند ما رفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان

او منقطعا وحكى ابن عبد البر عن قوم ان المسند لا يقع
الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقطع به الحاكم فهذه اقوال ثلاثة مختلفه **النوع**
الخامس المتصل ويقال له الموصول ايضا ومطلقة
يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده
الى منتهاه **فائده** يخرج بذلك المرسل والمنقطع
والمعضل والمعلق ونحوها انتهت **النوع**
السادس المرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة دون الموقوف المضاف ذلك الى
الصحابي ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل
ونحوها وعلى هذا انخذ مع المسند على ما تقدم
على ابن عبد البر وانفرد معه على القولين
الاخرين وقال الخطيب المرفوع ما اخبر فيه الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا كان او فعلا
ويخرج بذلك مرسل التابعي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم **فائده** يخرج بذلك ما لم يذكر فيه
الصحابي مرسلا كان او غيره انتهت ومن جعل من

اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع
المتصل **النوع السابع الموقوف** ومطلقه هو ما يروي
عن الصحابة رضي الله عنهم خاصة قولا كان او فعلا اثم
ان اتصل اسناده كان موقوفا موصولا والا فموقوف
غير موصول واذا قيد في غير الصحابي فيقال وقفه
فلان على عطا ونحوه وسماه بعض الفقهاء اثرا فقال
الفوراني الفقهاء يقولون الخبر ما يروي عن النبي صلى
صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروي عن الصحابة رضي
الله عنهم وذكر ابن الصلاح ههنا النوع الثامن المقطوع
ثم ذكر تفريعات تقديم النسب وهي اذا قال الصحابي
كنا نفعل كذا او كنا نقول كذا ان لم يضفه الى زمان
النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الموقوف وان اضافه
فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم
انه من المرفوع وسأل البرقاني الاسمعيلي عن ذلك
فانكر كونه مرفوعا والمعتمد الاول فان ظاهر ذلك
يشعر باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقريرهم
عليه والتقرير احد وجوه السنن المرفوعة فانها

تكون مرة بالقول واخرى بالفعل واخرى بالتقدير
بعد الاطلاع ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا
لا نرى باسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فينا او كان يقال كذا على عهده صلى الله عليه وسلم
اذ كانوا يفعلون كذا على حياته صلى الله عليه وسلم
فذلك وشبهه مرفوع مخرج في كتب المسانيد وذكر
الحاكم حديث المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه
بالاظافير فقال الحاكم ان هذا يتوهمه من ليس من اهل
الصنعة مسندا يعني مرفوعا اذ كر النبي صلى الله
عليه وسلم وليس بمسند بل هو موقوف وذكر
الخطيب نحو ذلك في جامعه وذلك مرفوع كما
سبق لا سيما فيما يفعل في بابه والحاكم معترف
بان ذلك مرفوع وتاويل كلامه انه ليس مسند
لفظا بل هو موقوف لفظا وانما جعل مرفوعا من حيث
المعنى **فائدة** ما ذكر عن الخطيب انه ذكر في جامعه
نحو ما ذكر الحاكم لم اقف عليه في جامع الخطيب

فلينظر نعم وجدت في جامع الخطيب حديث القرع بالنعال من حديث انس ولم يتعرض لكونه موقوفا انتهى

وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا مرفوع عند اكثر اهل العلم وخالف في كل فريق منهم الاسمعيلي والاول هو الصحيح لانصراف ذلك ظاهرا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا اقول الصحابي من السنة كذا الاصح انه مرفوع ونحو قول انس امر بلال ان يشفع ويوتر الاقامة ولا يشترط في ذلك ان يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة واما مثل قوله لا تلبسوا علينا سنة نبينا كما روي عن عمرو بن العاص في عدة ام الولد وهو في سنن ابي داود وقوله اصب السنة كما جاء باسناد صححه الدارقطني في سننه عن عقبة بن عامر عن عمر في المسح على الخفين وان كان فيه علة نبه عليها الدارقطني في علله وقوله سنة ابي القاسم كما في حديث ابن عباس في متعة الحج فهذه الالفاظ في حكم قوله من السنة وبعضها اقرب من بعض

واقربها

واقربها للرفع سنة ابي القاسم ويليها لا تلبسوا علينا سنة نبينا ويلي ذلك اصبت السنة ونظير حديث امر بلال حديث عائشة فكنا نؤمر بقضاء الصوم واما حديث عمار في صيام يوم الشك وحديث ابي هريرة في الخارج من المسجد بعد الاذان ونسبة كل منهما الى انه عصى ابا القاسم فالاقرب انه ليس بمرفوع لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد انتهت وما قيل ان تفسير الصحابي حديث مرفوع فذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي ونحو ذلك واما غير ذلك فمردود في الموقوفات ومن الفاظ الرفع له يقال عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية وذلك عند اهل العلم في حكم المرفوع صريحا وكذلك اذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فمرفوع لكنه مرسل

النوع الثامن المقطوع وهو غير المنقطع ويقال في جمعه مقاطع ومقاطيع فائدة يجب عند البصريين غير الحريري

المقطوع ٨

اثبات الياء في الاجار والكوفيون والجرمي يجوزون
اسقاطها اختيارا واختاره ابن مالك وقد بسطناه
في ذكر الاسانيد في لفظة المسانيد انتهت وهو ما جاء
عن التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم او افعالهم
قال الخطيب من الحديث المقطوع والمقاطع هي الموقوفات
على التابعين وقد وقع التعبير بالمقطوع عن المنقطع
غير الموصول في كلام الشافعي والطبراني فائده قال
الخطيب في جامعه واما المقاطع وهي الموقوفات على
التابعين فيلزم كتبها والنظر فيها ليتخير من اقوالهم
ولا يشذ عن مذاهبهم وذكر حديثا من طريق جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما جاء عن الله فهو فريضة وما جاء عني فهو حتم
كالفريضة وما جاء عن اصحابي فهو سنة وما جاء
عن اتباعهم فهو اثر وما جاء عن دونهم فهو بدعة
انتهت النوع التاسع المرسل صورته المتفق
عليها حديث التابع الكبير الذي جالس جماعة
من الصحابة كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد

ابن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فائده لا يقال عبد الله بن عدي هذا
ذكره جماعة في جملة الصحابة منهم ابن عبد البر
وابن حبان وابن منده لانا نقول الذي ذكره ابن عبد
البر ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال
روي عن عمر وعثمان وقد ذكر الحاكم وابن الصلاح
بتعاله في طبقات التابعين من ولد في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه فالتمثيل صحيح
على تلك الطريقة وسياتي ما فيها وليس المراد في تعريف
المرسل بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حضر ذلك في القول بل او ذكر فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان مرسلا انتهت والمشهور بين جميع
التابعين ومقابل المشهور ما حكاه ابن عبد البر عن
بعضهم انه لا يعد ارسال صغار التابعين كالزهري
وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري مرسلا بل
منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد

والاثنين واكثر رواياتهم عن التابعين وهذا المذهب
فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي
مرسلاً فائدة وجدت بخط تلميذ ابن الصلاح سامع
هذا الكتاب منه وهو عبد المعطي بن عبد الكريم
ابن ابي المكارم الانصاري قوله يعني الشيخ الواحد
والاثنين كالمثال في ذلك والا فالزهري قد قيل انه
راي عشرة من الصحابة وسمع منهم انسا وسهل
ابن سعد والسايب بن يزيد ومحمود بن الربيع وسنينا
اباجميلة وغيرهم ومع ذلك اكثر روايته عن
التابعين ودخل تحت قول تلميذ الشيخ وغيرهم
ان لم يتقيد بغيرهم وابن عمر فانه راه وروي عنه
ثلاثة احاديث وابو الطفيل عامر بن واثلة وعبد
الرحمن بن ازهر وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وربيعة
ابن عباد الديلي وابو امامة بن سهل وعبد الله بن
عامر بن ربيعة وذكرهم لاءكلهم عبد الغني في
الكمال وممن زيد عليه ومسعود بن الحكم وعبد الله بن
الزبير والحسن والحسين وام عبد الله الدوسيه وابو

ربهم ومروان بن الحكم وتمام بن العباس بن عبد المطلب
وسماه رجل من بلي له صحبة وقد ذكره عبد الغني
ايضا وحكي عن من منحوبه ادرك الزهري عشرة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن العجلي
انه ادرك عبد الرحمن بن ايمن قال ولعله اراد ابن
الزهري وفي بعض ما زيد نظر فان ابا رهم ان اريد
به الغفاري كلثوم بن الحصين فلم يسمع الزهري
منه وانما روي عن رجل عنه وفي رواية عن رجلين
عنه وذلك في معجم الطبراني الكبير وان اريد به احز
اب بن اسيد فذاك مختلف في صحبته والذي
ذكره البخاري في اخرين انه لا صحبة له ولم اقف
على رواية الزهري عنه وان اريد به الارجي فلا
يعرف للزهري عنه رواية فلينظر حال البقيه
ومروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المذكورين من ولد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يعرف له سماع وبسط ذلك في
النوع التاسع والثلثين في معرفة الصحابة ولعل مراد

احزاب اسيد الظهري ويقال فيه احزاب اسيد

ابن الصلاح انه لم يرمن له صحبه مع رواية كثيره
وحينيذ فيقرب والكلام في المرسل يدل علي ذلك وعلي
تلك الطريقه يراد كثير بن العباس وابو ادريس
الخولاني واما ابو حازم الاشجعي سلمان مولي عزه فانه
روي عن جماعة من الصحابة ذكر عبد الغني وغيره
انه سمع من ابي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
الزبير والحسن بن علي وحينيذ فاعتذار تلميذ الشيخ
يحسن في ابي حازم دون الزهري علي ما فهم وما تقدم
من ان المذهب فرع لمذهب لمن لا يسمي المنقطع قبل
الوصول الي التابعي مرسلا انتهت واذا انقطع الاسناد
قبل التابعي لم يسم مرسلا كما قطع به الحاكم وغيره
لتخصيص الارسال بالتابعين ثم ان سقط قبل التابعي
واحد منقطع وان كان اكثر فمعضل ومنقطع ايضا
والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك مرسل واليه
ذهب ابو بكر الخطيب وقطع به وقال ان اكثر
استعمال المرسل فيما رواه التابعي عن النبي صلي الله
عليه وسلم اما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلي الله

عليه

عليه وسلم فيسمونه المعضل فائده قول ابن الحاجب
وغيره من الاصوليين المرسل قول غير الصحابي قال
صلي الله عليه وسلم لا يعم صورة سقوط رجل قبل التابعي
ولا سقوطه مع التابعي اذا ذكر الصحابي فيظهر بذلك
يوقف في نسبه ذلك الي العروف في اصول الفقه
انتهت واذا قيل في الاسناد فلان عن رجل او عن
شيخ او نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم
الحديث انه لا يسمي مرسلا بل منقطعا وهو في بعض
المصنفات المعتبرة في اصول الفقه يعد من انواع
المرسل فائده لا يقال الذي ذكره الحاكم فيما اذا قال
عن شيخ او نحو ذلك انه منقطع بشرط ان لا يسمي
ذلك الشيخ من طريق آخر فان سمي لم يكن منقطعا
وهذا غير ما ذكر عن الحاكم اذ لا يلزم من تسميته منقطعا
ان لا يكون مرسلا لانا نقول قد صرح الحاكم في اول
كلامه في ذلك وهو في النوع التاسع ان المنقطع غير
المرسل فاذا سماه منقطعا انتفي ان يكون مرسلا بما
قرن واما اذا سمي المجهول من طريق آخر فمجموع الطريقين
لا يسمي منقطعا وما نسبه لبعض المصنفات في اصول

الفقه موجود في كلام اهل الحديث ففي مراسيل ابي
داوود كثير من ذلك انتهت وحكم المرسل أنه لايحتج
به الا ان يصح مخرجه لمجة من وجه اخر ولهذا احتج
الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب لوجود ها
مسنده من وجه آخر ولا يختص ذلك عنده بارسال
ابن المسيب ومن انكر هذا الاعتماد على المسند خاصة
فجوابه انا تبينا بالمسند صحة المرسل فحكم له مع
ارساله بالصحه فايده وزياده لايقال لامعنى لقولكم
الا ان يصح مخرجه بمجيه من وجه اخر لان المجة
بالمسند فقط وايضا فان الشافعي لم يحتج بمرسل
سعيد كيف كان وانما اثنى على مراسيله حين قيل له
كيف قبلتم عن سعيد منقطعا ولم تقبلوا عن غيره
قال لانحفظ لسعيد منقطعا الا وجدنا مايدل على
تسديده ولا اثر عن احد عرفناه عنه الا عن ثقة
معروف فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه لانا نقول
هذا سوال موجود هو وجوابه في كتب اصول الفقه
وقد سبق جوابه ونقول مانقل عن الشافعي في

مراسيل سعيد هو معنى ماسبق فلا معارضة على ان
الماوردي في الحاوي في باب بيع اللحم بالحيوان قال ان
الشافعي قد اختلف قوله في مراسيل سعيد وكان في
القديم يحتج بها بانفرادها لانه لايرسل حديثا الا وجد
مسندا ولانه لايروى الا سمعه من جماعة او عضده
قول الصحابة او راه منتشرا عند الكافه او وافقه
فعل اهل العصر ولانه لايروي الا عن اكابر الصحابة
وايضا فان مراسيله سبرت وكانت ماخوذة عن ابي
هريرة لما بينهما من الوصلة والصهارة فصار ارساله
كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد ان مرسل
سعيد وغيره ليس بحجة وانما قال مرسل سعيد عندنا
حسن لهذه الامور التي وصفنا استئناسا بارساله
ثم اعتمادا على ماقارنه من الدليل فيصير المرسل
حينئذ مع ماقارنه حجة وماذكره الماوردي عن
الجديد فيه نظر ففي الام وهي من الكتب الجديدة على
المشهور في الذهب الصغير ساق ماسبق من الاعتراض
وذكر زيادة وهو قيل له فكيف قبلتم عن ابن المسيب

منقطعا ولم تقبلوا عن غيره قلنا لا يحفظ ان ابن المسيب
روى منقطعا الا وجدنا ما يدل على تسديده ولا اثم
عن احد فيما عرفنا عنه الا ثقة معروف فمن كان بمثل
حاله قبلنا منقطعه ورأينا غيره يسمي المجهول ويسمي
من يرغب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن بعض من لم يلحق من اصحابه المستنكر الذي
لا يوجد له شيء يسدده فرقنا بينهم لافتراق احوالهم
ولم يجاب احدا ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة
على ما وصفنا من صحة روايته وهذا الكلام من الشافعي
يريد ما شبق واطلق قوم من العلماء عن الشافعي انه
يحتج بالمرسل اذا اسند او ارسل من طريق آخر او عضده
قياس او قول صحابي او فعل صحابي او يكون قول الاكثرين
او ينتشر من غير دافع او عمل به اهل العصر زاد
الماوردي ان المرسل يحتج به اذا لم يوجد دلالة سواه
وما تقدم من الاطلاق فيه تفصيل ذكره الامام الشافعي
في الرسالة وهو قبول مراسيل كبار التابعين بالشرط
السابق دون صغارهم فذكره وفيه زيادات حسنة

وذلك

وذلك في اواخر باب خبر الواحد حيث ذكر انه قال له
قايل فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه
وهل يختلف المنقطع او هو وغيره سواء قال الشافعي
فقلت له المنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها
ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ
المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل معنى ما روي كانت هذه دلالة على صحة من قبل
عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه
من يسنده فيعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل
غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم
فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي اضعف
من الاولى فان لم يوجد ذلك نظر الى ما يروى عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له يوافقه
فان وجد يوافق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كانت في هذه دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل

يصح قال الشافعي وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم
يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعتبر عليه بان يكون اذا سمي من روي عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك
على صحته فيما يروي عنه قال الشافعي ويكون اذا شرك
احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه وجد
حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج
حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا
يسمع احدا منهم قبول مرسله ولا يستطيع ان يزعم
ان الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل وذلك ان معنى
المنقطع مُغيَّب يحتمل ان يكون حُمل عن من يرغب
عن الرواية عنه اذا سمي وان بعض المنقطعات
وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما
واحدا من حيث لو سمى لم يقبل وان قول بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال برايه او وافقه
لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قويه اذ نظر
فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول بعض

واذا وجدت الدلايل على صحة حديثه بما وصفت امكننا ان نقبل مرسله

اصحاب

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل مثل هذا
فيمن يوافقه من بعض الفقها قال الشافعي رحمه الله تعالى
فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم
لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم
منهم واحدا يقبل مرسلة لامور احدها انهم اشد تجوزا
فيمن يروون عنه والآخر انهم توجد عليهم الدلايل فيما
ارسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار
واذا كثرت الاحالة في الاخبار كان امكن للتوهم وضعف
من يقبل عنه ثم قال الشافعي بعد ذلك بكلام ومن
نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل
كل من دون كبار التابعين المتقدمين الذين شاهدوا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من
شاهد بعضهم دون بعض قال الشافعي رحمه الله
فقلت لبعد احالة من لم يشهد اكثرهم قال فلم اقبل
المرسل منهم ومن كل ثقة دونهم فقلت لما وصفت
ومراد الشافعي بالذين شاهدوا اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي شاهد واكثيرا منهم وبالذين شاهدوا

بعضا دون بعض اي شاهد واقليلا كما تقدم به ابي حازم
ويحيى بن سعيد بل والزهري ايضا واذا عملت ما تقدم
من كلام الشافعي ظهر لك قصور من قال في اعتراضاته
وزعم النووي ان المرسل اذا صح مخرجه بمجيئه من وجه
اخر مسندا او مرسلا ارسله آخر عن رجال الاول كان محتجا
به ويتبين بذلك صحة المرسل وانهما صحيحان لو عارضهما
صحيح من طريق رجحناهما عليه اذا تعذر الجمع ثم يعترض
بان الوجه الاخر المرسل غير منقول ووجه ظهور قصوره
نسبته الى زعم النووي وهو نص الامام الشافعي
كما سبق والاعتراض عليه قد سبق نظمه وجوابه انتهى
ذلك وسقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو
المذهب الذي استقر عليه جماهير الحفاظ وفي مقدمة
كتاب مسلم المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار
ليس بحجة وقد حكى ابن عبد البر ذلك عن جماعة
اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وابي
حنيفة واصحابهما في طائفة زيادة وهو رواية عن الامام
احمد بن حنبل وذكر محمد بن جرير الطبري ان التابعين اجمعوا

باسرهم

باسرهم على قبول المراسيل ولم يات عنهم انكار ولا عن
احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر
كان ابن جرير يعني ان الشافعي اول من ابى قبول المراسيل
انتهت ولا يعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى
في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس
وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند
لان رواياتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة
لانهم كلهم عدول فائدة حكى بعضهم الاجماع على
قبول مراسيل الصحابة ولكن الخلاف ثابت ذكره بعض
الاصوليين عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرائيني وحكى بعض
المحدثين فيه الخلاف لاحتمال تلقيهم ذلك عن بعض التابعين
والخطيب ابي بكر تصنيف في الصحابة الذين رووا عن
التابعين بلغ عددهم نحو ثلاثة وعشرين صحابيا والمراد
ان غالب رواية الصحابي انما هي عن صحابي مثله فاوقع
في كلام البيهقي من تسميته ما يرويه التابعي عن رجل
من الصحابة مرسلا لا يريد به انه لا يحتج به بل ذلك

اصطلاح في التسمية خاصة انثنت ويتعلق بالمرسل
مسئلة مذكورة في نوع المعضل وذكرها في
المرسل وهي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات مرسلاً
وبعضهم متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل
عن يونس وغيره عن ابي اسحق عن ابي بُردة عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا متصلا
ورواه سفين الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي
بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال الخطيب
اكثر اهل الحديث يرون الحكم للمرسل وعن بعضهم الحكم
للاكثر وعن بعضهم للاحفظ ولا يقدح في عدالة من
اسند اذا كان المرسل احفظ وقيل يقدح في مسنده واهليته
ومنهم من قال الحكم لمن اسند اذا كان عدلا ضابطا وان
خالفه غيره واحدا كان او جماعة وصححه الخطيب
وهو الصحيح في الفقه واصوله وسُئل البخاري عن حديث
لا نكاح الا بولي فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة
مقبولة قال البخاري مع ان شعبة وسفيان ارسلاه
وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية

النوع العاشر المنقطع في الفرق بينه وبين المرسل
مذاهب للمحدثين وغيرهم احدها ما سبق في المرسل
عن الحاكم من تخصيص المرسل بالتابع والمنقطع بما
سقط فيه راو قبل الوصول الى التابعي ومن المنقطع
ما ذكر بعض رواته بلفظ مبهم كشيخ ورجل ونحوهما
مثال الاول رواه عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وليتموها
ابا بكر فقوي امين الحديث اسناده اذا تامله الحديثي
وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين
عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه
من النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري
والثوري لم يسمعه من ابي اسحق انما سمعه من
شريك عن ابي اسحق ومثال الثاني ما رواه ابو
العلا بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد
ابن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الدعاء في الصلاة اللهم اسالك الثبات في الامر

الحديث فايده لايقال فيه نظر في موضعين احدهما
ان الحاكم قد ذكر المثالين المذكورين ذلك اذ عامة ما ذكره
الناس لانا نقول لم يوجد في الكلام دعوى ذلك وما
زال المصنفون يعترفون من كلام من تقدمهم ثم مرة
ينسبونه ومرة يسكتون الثاني في المثال الثاني عن
رجلين والذي في الحاكم عن رجل وكذا ذكره الترمذي
والنسائي وجوابه اني قد وقفت على نسخة من علوم
الحديث للحاكم اصل مسموعه وفيها عن رجلين في السند
ثم في الكلام عليه وهذا المثال يبين ان المنقطع ماسقط
فيه رجل او اثنان قبل الصحابي ولو كان التابعي وهذا اطلاق
مايقتضيه ما نقل عن المذهب الاول انتهت المذهب
الثاني ماذكره ابن عبد البر وهو اختصاص المرسل
بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو كل ما لا يتصل
اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى غيره فايده فالمنقطع على هذا اعم من المرسل
وكل مرسل منقطع ولا عكس وكلام الشافعي السابق
ينطبق على هذا انتهت فايده وزياده ان المنقطع مثل

المرسل وكل منهما يعبر به عما لا يتصل اسناده وهو
اقرب وصار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي
ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع
ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن
ابن عمر ونحوه المذهب الرابع حكى الخطيب عن بعض
اهل الحديث ان المنقطع ما روي عن التابعي ومن دونه
موقوفا عليه قولا او فعلا وهذا غريب فايده لا يلتبس
ذلك بما سبق في المقطوع الموقوف على التابعي من انه
يعبر بلفظه عن المنقطع غير الموصول فان الكلام في اطلاق
المنقطع على ما يطلق عليه المقطوع بزيادة او من دون
التابعي وهذا هو الغريب انتهت النوع الحادي عشر
المعضل هو لقب لنوع خاص من المنقطع وهو ما سقط
من اسناده اثنان فاكثر وكل معضل منقطع ولا عكس
ومنهم من يسميه مرسلا والمحدثون يقولون اعضله
الامر فهو معضل بفتح الضاد وذلك مشكل من حيث اللغة
لكن يوخذ من قولهم امر عضيل اي مستغلق ولا التفات
في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى

المعضل

فايده ان كان وجه الاشكال من حيث اللغة ان الماضي
في ذلك ثلاثي ليس الا ممنوع ففي الصحاح للجوهري
واعضلني فلان اي اعياني امره وقد اعضل الامر اي اشتد
واستغلق وان كان وجه الاشكال ان الرباعي انما اتي
في القاصر كاعضل الامر ومنه امر معضل بكسر الضاد
فممنوع فقد سبق من كلام الجوهري اعضلني فلان
وهذا رباعي في المتعدي ولعل المراد ان المتعدي انما
استعمل في نحو اعضلني فلان اي اعياني امره واذا
قلت اعضلني الحديث اي اعياني امره كنت انت معضلا
بفتح الضاد وهو معقول بكسرها وهو خلاف المصطلح
فلذلك كان مشكلا ويوخذ من قولهم امر عضيل اي
مستغلق ولقائل ان يقول لا يمتنع بما تقدم ان يقول
اعضلت الحديث واعضلت فلانا اذا اصيرت امره معضلا
فيصح بذلك حديث معضل بفتح بفتح الضاد لا يقال قوله
ولا التفات في ذلك الى معضِل بكسر الضاد كانه يشير به
الى ان كسر ضاد معضل ليس عربيا وهي لفظة عربية
موجودة في الموعب والمحكم لانا نقول لا يشير بما ذكر

الى ذلك

الى ذلك بل الى انه لا يوخذ منه معضل بفتح الضاد فقط
وذلك يقرر انه بالكسر عربي وانما لم يوخذ منه معضل بفتح الضاد
لان معضلا بكسرها من رباعي قاصر كما في اظلم الليل فهو مظلم
والكلام في رباعي متعدٍ وعضيل يدل عليه لان فعيلا بمعنى
مفعل انما يستعمل في المتعدي وقد فسر عضيل بمستغلق
فتبين انه من رباعي متعد وذلك يقتضي صحة معضل
بفتح الضاد وهو المقصود ولا يقال لعل عضيلا من الرباعي
القاصر لانا نقول فعيل بمعنى مفعل يدل على التعدي
فلا يكون من رباعي قاصر وينبغي ان يضبط مستغلق
بفتح اللام بمعنى استغلقه غيره كما استخرجه وبالجملة
فالاحسن ان يكون من اعضلته اذا اصيرت امره معضلا
ومثال المعضل ما يقول فيه تابع التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من
دون تابع التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عن ابي بكر او عمر او غيرهما بلا وسايط وذكر ابو نصر
السجزي ان نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
بالحديث فقال المحدثون يسمونه معضلا وما تقدم يقتضي

ان قول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اكله من المعضل وسماه
الخطيب في بعض كلامه مرسلا وذلك على مذهب من
يسمي غير المتصل مرسلا فاما ما سبق في المثال يقول
مالك بلغني مثل به الحاكم وذكر فصله خارج الموطا
فاسند الحاكم من طريق ابرهيم بن طهمان عن مالك عن
محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وقد وصله ايضا قبل
الحاكم الدارقطني في الغرايب ووصله الخطيب في الكفايه
قال الحاكم رواه النعمان ابن عبد السلام وغيره عن مالك
وكان الحاكم ذكر قبل ذلك حديثا عن عمرو بن شعيب قال
قاتل عبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لك
سيدك قال لا فقال لو قتلت لدخلت النار قال
سيده فهو حر يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الان فقاتل وذكر الحاكم حديثا اسنده الى ابن وهب

قال

قال اخبرني مسلمة بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان العبد ليعمل بعمل اهل الجنة حتى اذا حضرته
الوفاة حاف في وصيته فوجبت له النار وان العبد
ليعمل بعمل اهل النار حتى اذا حضرته الوفاة عدل في وصيته
فوجبت له الجنة فالاسناد الاول اعضله عمرو بن شعيب
والثاني مسلمة بن علي ثم لا تعلم احدا من الرواة وصله
ولا ارسله فالحديثان معضلان وليس كل ما يشبه هذا
معضلا فربما اعضل راوي الحديث في وقت ثم وصله
او ارسله في وقت ومثل بما سبق من قول مالك رضي الله
عنه ثم قال الحاكم فينبغي للعالم بهذه الصنعة ان يميز
بين المعضل الذي لا يوصل وبين ما اعضله الراوي
في وقت ثم وصله في وقت انتهت واذا روى تابع
التابعي عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو متصل
مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو عند الحاكم
نوع من المعضل مثاله ما روي عن الاعمش عن الشعبي
قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول
ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد اعضله الاعمش

وهو عند الشعبي عن انس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم متصلا مسندا وهذا جيد لان الانقطاع بواحد
مع الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي والنبي
صلى الله عليه وسلم فبذلك استحق اسم المعضل تعريفات
يتعلق بما سبق من الانواع وهي ان الاسناد المعنعن
وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عنه بعضهم بالمرسل
والمنقطع حتى تبين اتصاله والصحيح المعمول به انه
مسند متصل واليه ذهب الجماهير من ائمة الحديث
وغيرهم وادعوه المشترطون للصحيح في تصانيفهم
فيه وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك
وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل عليه وهذا يشترط
ثبوت الملاقاة من البراءة من وصمة التدليس فحينئذ
يحمل على الاتصال الا ان يظهر خلافه واشتراط ثبوت
الملاقاة افراد لسماع ذهب اليه قوم وشرط الداني
ان يكون معروفا بالرواية عنه وقال القابسي اذا ادرك
المنقول عنه ادراكا بينا وشرط السمعاني طول الصحبة
والذي اعتمده مسلم في صحيحه ثبوت المعاصرة وشيع

ذلك صح اصل

في مقدمته على من يشترط مع المعاصرة اللقي وادعي
انه قول مخترع وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل
العلم بالاخبار قديما وحديثا الاكتفاء بثبوت المعاصرة
وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها وفيما قاله
مسلم نظر فقد قيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي
عليه ائمة اهل العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما
فائدة وزيادة يريد مسلم بذلك البخاري الا ان البخاري
لا يشترط ذلك في اصل الصحة ولكن التزمه في جامعه
ولعله يريد ابن المديني فانه يشترط ذلك في اصل
الصحة وقد تكلم الامام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة
على المسالة ودل كلامه على مقتضى مذهب ابن المديني
والتزام البخاري فقال في باب خبر الواحد حكاية
عن سايل سالة فقال فما لك قلت ممن لا تعرفه
بالتدليس ان يقول عن وقد يمكن فيه ان يكون لم
يسمعه فقلت له المسلمون العدول عدول بعضهم
في انفسهم وحالهم في انفسهم غير حالهم في غيرهم الا ترى
اني اذا عرفتهم بالعدل في انفسهم قبلت شهادتهم

واذا شهدوا على شهادة غيرهم لم اقبل شهادة غيرهم
حتى اعرف حاله ولم يكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من
شهدوا على شهادته وقولهم عن خبر انفسهم وتسميتهم
على الصحة حتى يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك
فيحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فعليه
ما يجب عليهم ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى
ولا من ادركنا من اصحابنا الا حديثا فان منهم من قبله
عمر لو تركه عليه كان خيرا له وكان قول الرجل سمعت فلانا
يقول سمعت فلانا يقول وقوله حدثني فلان عن فلان
سواء عندهم لا يحدث احد منهم عمر لقي الا ما سمع منه
فمن عرفناه بهذه الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان
ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته في روايته وليست
تلك العورة بكذب فنرد بها حديثه ولا النصيحة في
الصدق فنقبل منه ما قبلنا من اهل النصيحة في الصدق
فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه حدثني او سمعت
وهذا الكلام من الامام الشافعي رضي الله عنه يدل على ما ذهب
في العنعنة ثبوت اللقاء مع البراءة من التدليس كفاية الخطيب

اهل العلم بالحديث مجمعون على ان قول المحدث حدثنا فلان
عن فلان صحيح معمول به اذا كان شيخه الذي ذكره يعرف
انه قد ادرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ولم يكن
هذا المحدث ممن يدلس ولا يستجيز الاسقاط للغلو
وما ذكره الخطيب ينطبق على مذهب الشافعي وابن
المديني والتزام البخاري وقال الحاكم الاحاديث المعنعنة
وليس فيها تدليس متصلة باجماع اهل النقل على تورع
رواتها عن انواع التدليس وهذا ليس فيه تعرض للقاء
والمعاصرة انتهى ذلك وكثر في المتاخرين المنتسبين
للحديث استعمال عن في الاجازة ومع ذلك فلا يخرج
عن كونه متصلا واختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال
كذا هل هو بمنزلة عن فلان فجاءت الرواية عن مالك
بالتسوية وعن احمد ليسا سواء وحكى ابن عبد البر التسوية
عن جمهور اهل العلم وحكى عن البردعي ان حروف ان
محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر
بعينه من طريق آخر قال ابن عبد البر وعندي لا معنى
لهذا الاجماعهم على التسوية في قول الصحابي قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم او سمعته او عنه او انه قال
وما حكاه عن البرديجي ذهب اليه الحافظ يعقوب بن
شيبة حيث ذكره في مسنده ما رواه ابو الزبير عن ابن
الحنفيه عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام فجعله مسندا مرفوعا
وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن رباح عن
ابن الحنفيه ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فجعله مرسلا من جهة قوله ان عمارا ولم يقل عن
عمار ومثل الخطيب لهذه المسئله بحديث نافع عن ابن
عمر عن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ايناما
احدنا وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى عن نافع
عن ابن عمر ان عمر قال يرسول الله الحديث ثم قال ظاهر
الرواية الاولى انه من مسند عمر والثانية توجب
ان تكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس بهذا المثال مما نحن لما نحن فيه لان الاعتماد في
الاتصال على اللقاء والادراك على مذهب الجمهور وذلك
في حديث ابن عمر مدرك لان ابن عمر صحب النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وروي عن ابيه فصح ان يكون من مسنده وان
يكون من مسند ابيه **فايدة** صحة التمثيل لما نحن بصدده
تظهر من وجه آخر ان مقتضى ان يكون من مسند
ابن عمر لم يدخل في السند بلفظة ان ولذلك لم يدخل
عمار في السند في رواية ان فجعله ابن شيبة مرسلا
بخلاف عن عمار والراوي لهما واحد وهو ابن الحنفية
انتهت وما تقدم من كلام ابن عبد البر من تعميم الحكم
بالاتصال باي لفظ كان اطلقه الصيرفي وحجته
انه لو لم يكن سمعه لكان ترك الواسطة تدليسا
والظاهر السلامة منه ومن امثلة ذلك قال فلان
كذا مثل ان يقول نافع قال ابن عمر وكذلك لو قال
عنه ذكر او فعل او حدث او كان يقول ونحوه فكله
محمول على الاتصال ولا يظهر استمرار هذا بعد المتقدمين
مما يوجد في تصانيف المتاخرين مما ذكره عن مشايخهم
قايلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك لا يقتضي
سماعه منه **فايدة** الظاهر الحمل على الاتصال
مطلقا ما لم يظهر خلافه كما تقدم انتهت وقول

الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيرهم من المغاربة
في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها ذكره البخاري
تعليقا به وكذلك استعمله الدارقطني من قبله لا يظن
بذلك تضعيفها بل صورتها صورة منقطع وليس حكمه
حكمه لما عرف من شرط البخاري من حديث ابي عامر او ابي
مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن
في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث
بان البخاري اورده قائلا فيه قال هشام ابن عمار وساقه
باسناده لاعتقاد ابن حزم انه منقطع بين البخاري
وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف
واخطا ابن حزم في ذلك فالحديث صحيح معروف الاتصال
بشرط الصحيح والبخاري يفعل مثل ذلك لكون الحديث
معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه
وقد يفعل ذلك لانه ذكر الحديث في موضع اخر من كتابه
مسندا متصلا وقد يفعله لغير ذلك من الاسباب فائدة
لا يقال ليس بمسند فلا يكون صحيحا ولا داخلا في قول البخاري
المسند الصحيح لانا نقول اذا كان الاسناد معروفا من جهة

الثقات

الثقات كما تقدم كان صحيحا على شرط البخاري انتهت
واما اذا ذكر البخاري تعليقا في معرض الاستشهاد
لا بطريق الاصالة لم يكن محكوما بصحته لان الشواهد
يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا
ويستعمل التعليق فيما حذف من مبتدأ اسناده واحد
فاكثر وقد استعمله بعضهم في حذف الاسناد واما
ما يورده البخاري عن شيوخه بان يقول قال فلان
ويذكر السند فقد تقدم انه متصل وعن بعض متاخري
المغاربة انه قسم ثان من التعليق بل اضاف اليه
قول البخاري وقال لي فلان وزاد فلان فوسم كل ذلك
بالتعليق المتصل ظاهرا المنفصل معنى وقال تعلم
ان البخاري لم يذكره للاحتجاج وانما ذكره للاستشهاد
وكثيرا يعبر المحدثون بذلك عما جرى بينهم في المذاكرة
والمناظرة واحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها
وهذا مخالف لقول ابي جعفر الطبري حيث
قال كلما قال فيه البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة
وله ولا يوجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط من وسط

الاسناد او اخرم وان في نحو روي عن فلان ويذكر عن
فلان وما اشبهه مما لا جزم فيه وكان التعليق المذكور
ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه مما
يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال فايدة اخذه
من تعليق الجدار ظاهر اما من تعليق الطلاق ونحوه
فليس التعليق هناك لاجل قطع الاتصال بل التعليق
امر على امر بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما
بل وفي الصلاة ايضا فلا يصح ان يكون تعليق الطلاق
من اجل قطع الاتصال لان يراد به قطع اتصال حكم
التنجيز باللفظ لو كان منجزا وذكرها هنا ما اذا روي
الحديث بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا وقد
ذكرت ذلك في آخر نوع المرسل لان الشرط كان ينبغي
ان يذكر مسلك العنعنة وما جرى مجراها في نوع المتصل
او المنقطع اذا روي مذهب من يرى الانقطاع والمراقبة
بيانه في ذلك انتهت النوع الثاني عشر التدليس وهو
قسمان احدهما تدليس الاسناد بان يروي عن عاصر
او لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وقد

التدليس

يكون

يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر ولا تقول حدثنا ولا اخبرنا
وشبههما وانما تقول قال فلان او عن فلان مثاله ما روي
عن ابن خثيم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له
سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا
من سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري فايدة يدخل في ذلك ما اذا لم يسقط شيخه
وانما اسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا للحديث
انتهت القسم الثاني تدليس الشيوخ بان يذكر شيخه
باسم او كنية او نسبة او صفة بما لا يعرف به كيلا
يعرف مثاله ما روي عن ابي بكر بن مجاهد المقري انه
روي عن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني
فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروي عن ابي بكر
محمد بن الحسن الفقاش المفسر المقري فقال حدثنا محمد
ابن سند نسبه الى جده فايدة لا يقال في الاعتراض
على التقسيم قال الحاكم التدليس اقسام ستة الاول قوم
لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه الثاني قوم

يدلسون الحديث فاذا وقع لهم من ينقر عليهم ويلح في
سماعاتهم ذكروا له الثالث قوم دلسوا عن اقوام مجهولين
لا يدري من هم الرابع قوم دلسوا احاديث رووها
عن المجروحين فغيروا انسابهم وكناهم كيلا يعرفوا
الخامس قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما
فاتهم الشيء عنهم فدلسوه السادس قوم رووا عن
شيوخ لم يروا عنهم قط انما قالوا قال فلان فحمل ذلك
عنهم على السماع وليس عندهم سماع عنهم عال والنازل
لانا نقول الاقسام الستة التي ذكرها الحاكم داخلة تحت
القسمين السابقين فالقسم الاول والثاني والثالث
والخامس والسادس داخلة تحت القسمين الاول والرابع
غير القسم الثاني وبيان ذلك ان من دلس فلم يميز بين
ما سمع وما لم يسمع هو تدليس في الاسناد واما من يدلس
فاذا وقع له من ينقر عنه ويلح عليه ذكر له فقد
مثله الحاكم بامثلة منها ما رواه عن علي بن خشرم
قال قال لنا ابن عيينة الزهري وذكر ما تقدم ومثل
الحاكم الثالث بما رواه عن علي بن المديني قال حدثني

حسين

حسين الاشقر حدثنا شعيب بن عبد الله التيمي عن ابي عبد الله
عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت
لحسين ممن سمعته فقال حدثنيه شعيب عن ابي عبد الله
عن نوف فقلت لشعيب من حدثك بهذا قال ابو عبد الله
الحصاص قلت عمن قال عن حماد القصار فلقيت حمادا
فقلت من حدثك بهذا قال بلغني عن فرقد السنجي
عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة والحديث بعد
منقطع وابو عبد الله مجهول وحماد القصار لا يدري
من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك نوفا ولا
راه وهذا يدخل تحت القسم الاول ايضا كما تقدم
في الفائدة التي فيه واما السادس فهو صريح في القسم
الاول واما الرابع فهو صريح في القسم الثاني فالت الاقسام
الستة الى القسمين المتقدمين انتهت والقسم
الاول منهما مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة
من اشدهم ذما له فعن الامام الشافعي رضي الله عنه
انه قال التدليس اخو الكذب وجاء عنه انه قال لان ازني
احب الي من ان ادلس وكان هذا مبالغة في التنفير عنه

فائدة قد جاء عن شعبة التدليس في الحديث اشد من
الزنا ولان اسقط من السماء احب الي من ان ادلس وهذا
الذي قاله شعبة ظاهر فان آفة التدليس لها ضرر
كثير في الدين وهي اضر من اكل الربا وقد جاءت احاديث
صحيحة تدل على ان اكل درهم من ربى اشد من الزنا
على وجوه مرويه وقد بسطنا القول فيها في باب ما جاء
في التغليظ في اكل الربا من الكتاب الذي سميناه منار
المهتدي على جامع الترمذي فلينظر منه قال الخطيب فان
قيل يجب ان لا يقبلوا قول المدلس اخبرنا فلان لان ذلك
يستعمل في السماع وغيره يقال اخبرني على قصد المناولة
والاجازة والمكاتبة واجاب بان هذه الالفاظ لا يلزم لان هذه
اللفظة ظاهرها السماع والحمل على غير ذلك والحمل على
الظاهر اولى وما ذكره الخطيب حسن وما ورد في حديث
الرجل الذي هو آخر من يقتله الدجال انه يقول له انت
الدجال الذي اخبرنا وفي رواية حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخالف ما تقدم لان الكلام حيث
كان السماع ممكنا وحينئذ يتعين الحمل على المجاز بالقرينة

نحو

نحو قول ابي طلحة اني سمعت الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون الحديث والمراد سمعت كلام الله ونحو ذلك وجواب
آخر وهو ان ذلك الرجل يقال انه الخضر كما نقل عن ابي اسحق
السبيعي فان صح كانت اللفظة على بابها انتهت
ويصير تدليس القسم الاول مخرجا عند بعض المحدثين
والفقهاء فلا تقبل روايته وان بين السماع والصحيح
قبول ما رواه بلفظ بيّن في الاتصال كسمعت وحدثنا
واخبرنا واشباهها وفي الصحيحين من ذلك احاديث
عن قتادة والاعمش والسفيانين وهشام وغيرهم
لان التدليس كذب انما هو ابهام وفي كلام الشافعي ان من دلس
مرة يعتبر في قبول روايته بيان السماع كما تقدم
واما ما رواه المدلس بلفظ محتمل فحكمه حكم ما لم يسمع
فيه الواسطة من مرسل ونحوه واما القسم الثاني فامره
اخف وفيه تصييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته
على من يطلب الوقوف على حاله ويحمل على ذلك كون شيخه
الذي غيّر سمّته ثقة او متاخر الوفاة شاركه في السماع
منه جماعة دونه او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه

كثير الرواية عنه فلا يجب تكرير ذكره على نمط واحد
وتسمح بهذا جماعة منهم الخطيب البغدادي فقد اكثر
منه **فايدة** تو عير الطريق قد يكون لامتحان الاذهان
في استخراج المدلسات واختبار الحفظ وقد يكون لغير
ذلك فيحصل المفسدة انتهت **النوع الثالث عشر الشاذ**
روى يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي الشاذ ان يروي
الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الفقه حديثا
يخالف ما روى الناس ونحو هذا حكاه ابو يعلى عن الشافعي
وجماعة من الحجاز ثم قال الذي عليه الحفاظ ان الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة كان غير
ثقة فيترك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا
يحتج به وذكر الحاكم ان الشاذ ما انفرد به الثقة ولا متابع
وانه مغاير للمعلل للوقوف على علته بخلاف الشاذ
وما حكم عليه الشافعي بالشذوذ هو شاذ غير مقبول
وما تقدم عن غيره مشكل ما ينفرد به العدل الحافظ
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد
تفرد به عمر رضي الله عنه ثم تفرد به عن عمر علقمة بن

الشاذ
١٣

وقاص

وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن
سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث **فايدة**
وجواب الاشكال ان الانفراد هنا لم يحصل فيه الشذوذ
المقصود لحصول الشهرة بعد ذلك فلا يرد على من قال
الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد وهذا على طريقة
الحاكم فالمراد به الانفراد ما خالف الشواهد او القواعد
وهذا غير موجود في حديث انما الاعمال بالنيات ولا يقال
لم ينفرد عمر رضي الله عنه بذلك فقد رواه عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة منهم ابو سعيد
الخدري ذكره الدارقطني وذكر ابن منده في المستخرج انه
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وسعد
ابن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وانس وابن عباس
ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعبيد
بن عبيد بن النذر وعقبة بن مسلم وذكر احاديثهم فيه
لانا نقول لم يصح ذلك عن واحد من المذكورين اما
حديث ابي سعيد فرواه عبد المجيد الثقفي وهو موثق عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري

عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وقد وهمه
الحفاظ فيه واخرجه ابو يعلى الموصلي في كتاب الارشاد
وقال في موضع آخر وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه
وهو ما اخطا فيه الثقة عن الثقة ورواه الدارقطني
عن احاديث مالك التي ليست في الموطا ولفظه انما الاعمال
بالنيات ولكل امرء ما نوى الحديث وقال تفرد بن عباد
المجيد عن مالك ولا يعلم حدث به عن عبد المجيد
غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتيق واما الصحابة
الذين ذكرهم ابن منده فلم يذكر الاسانيد حتى ينظر فيها
فلا يرد شيء منها ولا يحفظ لها سند الا ما كان من حديث
انس بن مالك فان بقية بن الوليد روى عن اسمعيل النهري
عن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله قولا الا بعمل ولا يقبل قولا وعملا الا
بنيه ولا يقبل قولا وعملا ونية الا باصابة السنة اخرجه
الحافظ ابو القسم علي الدمشقي في المجلس الاول من اماليه
وقال هذا حديث حسن وبقية الكلام فيه معروف
فظهر انه لم يصح عن احد الا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فهو من افراد عمر على الصحيح ولا يقال ايضا ابو يعلى والحاكم
انما ذكرا الثقة دون الحفظ فلا يستشكل كل منهما
بحديث انما الاعمال لما تقدم من انه انفرد به العدل
الحافظ الضابط بالحفظ والضبط زيادة على الثقة
لانا نقول اطلقنا الثقة ومن جملة ما يدخل تحته فاذا
كان الثقة حافظا ولا يقال ان اراد بالعدل الضابط
الحافظ امير المومنين عمر بن الخطاب فكلامه بعيد من
الصواب لان مثل هذا لا يوصف به عمر وان اراد بقية
من في السند فغير مسلم لان علقمة ومحمدا لم يقل
احدانهما حافظان لانا نقول نعم اراد بالعدل الحافظ
الضابط جميع رجال السند وما المانع من اطلاق ذلك
على عمر رضي الله عنه عموما وخصوصا وقد قال
الله سبحانه وتعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
قال المفسرون خيارا عدولا وقال تعالى ان كل نفس
لما عليها حافظ فوصف الملائكة بالحفظ وليت شعري
ما يقول هذا المعترض في قول الاصوليين والمحدثين
في مسئلة الصحابة كلهم عدول ولكن الانتهاض لمجرد

الاعتراض من جملة الامراض واما علقمة ومحمد فوصفهما
بالحفظ ليس على طريق الاصطلاح الحادث بل لان الائمة
تلقوا حديثهم بالقبول وذلك دليل على الضبط المقتضي
للحفظ وقد ترك المعترض ان يقول لم ينفرد به
علقمة بن وقاص فقد رواه عن عمر غير علقمة جابر
ابن عبد الله الانصاري وعبد بن عامر بن ربيعة
وعبد الله بن عمر بن الخطاب بن يسار وناشرة بن سمي
وسعيد بن المسيب وايضا لم ينفرد به محمد بن ابراهيم
عن علقمة فقد رواه عنه نافع مولى بن عمر وابن المسيب
كذا ذكره ابن منده في المستخرج مع ذكر ابن المسيب في
جملة من روي عن عمر لكن رواية ابن المسيب عن عمر
منقطعة ورواية عن علقمة متصلة ولم ينفرد
يحيى بن سعيد برواية ذلك عن محمد بن ابراهيم
فقد رواه عن محمد بن ابراهيم محمد بن محمد بن علقمة
وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج
ابن ارطاة وعبد ربه بن سعيد هذا كله من كلام ابن
منده في المستخرج ولكن لما لم يصح اسانيد ذلك كان

ابو حفص عمرو بن الحكم ومحمد بن المنكدر وواصل بن عمر وعطاء اهل

الحديث

الحديث فردا اي بالنسبة الى الصحة والله اعلم وانتشر
حديث انما الاعمال عن يحيى بن سعيد حتى يقال انه بلغت
رواته مايتين كثيرة وقد ذكر كثيرا منهم ابن منده في
المستخرج فوصل عددهم الى نحو من ثلثماية واربعين
نفسا انتهت واوضح من ذلك في استشكال كلام الموصلي
والحاكم حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فانه
تفرد به ابن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه
المغفر تفرد به مالك عن الزهري وكل هذه مخرجه
في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به
ثقة وفي غرايب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة
وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا رويها عن
النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد لا يشاركه
فيها احد وهذا بين انما اطلقه الخليلي والحاكم
يحتاج الى تفصيل فايدة لا يقال حديث عبد الله
ابن دينار لم ينفرد به فقد رواه عن ابن عمر نافع لانا

نقول تلك الرواية وهم ولذلك قال الترمذي وقد
روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم
فقد روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير
وغير واحد عن عبد الله بن دينار وهذا اصح من حديث
يحيى بن سليم وهذا الذي قاله الترمذي يعضده
قول مسلم الناس كلهم في هذا الحديث عيال على عبد الله
بن دينار وقد انتهيت روايه عن عبد الله بن دينار بسعة
عشر نفسا في منار المهتدي فلينظر منه وفي العلل لابن
ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الاموي
عن ابيه عن عبيد الله عن نافع وعبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الولاء وهبته قال ابي نافع اخذ عن عبد الله بن دينار
هذا الحديث ولكن هكذا قال وفي المعجم الاوسط للطبراني
في باب الالف حدثنا احمد بن محمد بن يحيى حدثنا
ابي عن ابيه عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
انه سمع ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم

النوع الثاني

عن بيع الولاء وعن هبته قال الطبراني لم يروه عن
سفيان عن عمرو بن دينار الا يحيى بن حمزة تفرد به ولده
عنه ورواه الناس عن سفيان عن عبد الله بن دينار
ولا يقال حديث المغفر لم ينفرد به مالك فقد
رواه عن الزهري ابن اخيه فيما ذكر ابن عبد البر
ورواه ايضا ابو اويس والاوزاعي عن الزهري عن انس
لانا نقول تلك الروايات لم نقف لها على اسناد حتى
ينظر فيه والتفصيل الذي يتقيد به اطلاق الخليلي
والحاكم ان الراوي اذا انفرد وخالف رواية من هو
احفظ واضبط منه رد ما تفرد به وان لم يخالف
وكان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل
ما انفرد به كما سبق من الامثلة وان لم يوثق
بحفظه واتقانه لما انفرد به نزل عن الصحيح
ثم ان لم يبعد من درجة الحافظ الضابط المقبول
تفرده كان حديثه حسنا والا فشاذ منكر

المنكر ١٢

النوع الرابع عشر المنكر قال ابو بكر البرديجي هو
الذي ينفرد به الراوي ولا يعرف متنه من غير

روايته بل من الوجه الذي رواه ولا من غيره ويجد في
كلام كثير من المحدثين اطلاق الرد او النكارة او الشذوذ
على التفرد وقد سبق في الشاذ ما يصوب التفصيل
هنا وحينئذ فالمنكر قسمان كما في الشاذ مثال الاول
وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن
الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
ابن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات
في قوله عمرو بن عثمان بضم العين وفي كتاب التمييز للامام
مسلم ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو
بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار
عمر ابن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمرو
ولد عثمان الا ان لهذا الحديث من رواية عمرو وحكم
مسلم وغيره بالوهم فيه على مالك فائدة لا يقال قد
وجدنا متابعا على ذلك وهو ابن جريج ذكر البخاري في
عامة ما راي المعترض من اصول كتابه لانا نقول الموجود
في النسخة المعتمدة وقت الافتخار بالقوت بالكاملية

وكثير من النسخ المعتمدة لا يرث المسلم الكافر رواية ابن
جريج وفيها عمرو باثبات الواو فلا متابعة حينئذ انتهت
ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في رواية من الثقة
والاتقان ما يحتمل معه تفرده حديث ابي زكير
يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك
غاظه ويقول عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق
تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم
في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده
فائدة لا يعترض بان ابا زكير لم يخرج له مسلم
الا في المتابعات وهذا الحديث منكر بل ذكره ابن
الجوزي في الموضوعات لانا نقول ذلك جاء من تفرده
الذي لا يحتمل وهو الذي تقدم انه النوع الخامس
عشر الاعتبار والمتابعة وما له شاهد
هذه امور مسدا ولة في النظر في حال الحديث ومثل
ابن حبان الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة ما لم

الاعتبار
١٥

يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل روي ذلك ثقة غير
ايوب عن ابن سيرين هل وجد فللحديث اصل يرجع
اليه وكذا ان لم يوجد ولكن رواه ثقة عن ابن سيرين
عن ابي هريرة وكذا ان لم يوجد ورواه صحابي غير ابي هريرة
ومثل ابن الصلاح المتابعة بان يروي ذلك الحديث
بعينه عن ايوب غير حماد وغير ذلك مما ذكر مما قد يطلق
عليه متابعة الا ان افادوا هذه ويجوز ان يسمي
ذلك بالشاهد ايضا فان لم يرو ذلك الحديث من
وجه مما ذكر لكن روي آخر بمعناه فهو الشاهد من غير
متابعه فان لم يرو بمعناه آخر فقد حصل التفرد
وينقسم حينئذ الى مردود منكر وغير مردود كما سبق
وقولهم تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن
سيرين وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن
ايوب حماد بن سلمه يشعر بانتفاء وجه المتابعان
فيه وقد يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية
من لا يحتج به وحده لضعفه وفي البخاري ومسلم

في المتابعات والشواهد جماعة من الضعفاء وليس كل
ضعيف صالحا لذلك ومن ثم يقول الدارقطني فلان
يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد سبق تنبيه على نحوه
فائدة لا يقال عطف الاستشهاد على المتابعة يقتضي
تغايرهما والحاكم في المدخل سمى المتابعات شواهد
لانا نقول المغايرة صادقة بان لا تسمى الشواهد
متابعات واما تسمية المتابعة شاهدا فهو موجود
في قوله ويجوز ان يسمي ذلك بالشاهد ايضا انتهت
مثال المتابع والشاهد حديث سفيان بن عيينه
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذوا اهابها
فدبغوه فانتفعوا به رواه ابن جريج عن عطاء فلم
يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ البيهقي لحديث ابن عيينه
متابعا وشاهدا فالمتابع اسامة بن زيد روى عن عطاء
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا انزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به
والشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ
فقد طهر النوع السادس عشر زيادة الثقة وهذا
فن لطيف يستحسن العناية به وقد كان ابو بكر
النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي مذكورين
بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية فايدة ليس المراد
بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية ما زاده الفقهاء
فذاك مذكور في المدرج بل المراد الزيادات التي تظهر منها
الاحكام الفقهية كزيادة وتربتها في السمر ومن المسلمين
في حديث زكاة الفطر انتهت وحكى الخطيب عن الجمهور
من الفقها والمحدثين قبول الزيادة من الثقة المنفرد
سواء رواه ناقصا مرة وزايدا اخرى او لم يروه الا زايدا
وقيل مردود مطلقا وقيل يرتد في الحالة الاولى
وتقدمت حكايته عن اكثر المحدثين ان الحكم بالمرسل
اذا وصل من طريق آخر مع ان وصله زيادة من الثقة
فايدة قد يتقدم ان الخطيب صحح ان الحكم للمسند وقد
يفرق بينهما على طريقة اكثر المحدثين بان الارسال علة
في السند وليست الزيادة في المتن كذلك وسياتي ما يدل

له ولا يعترض بان الذي ذكره الخطيب في ذلك الجزم
بان الزيادة مقبولة تقدمت او تاخرت وليس في ذلك
حكاية عن الاكثر لانا نقول وليس لقايل ان يقول الريبة
فيما اذا روى او لا زايدا انما الريبة فيما اذا روى ثانيا
بزيادة لانا نقول كل منهما فيه الريبة فاستويا انتهت
وينقسم ما ينفرد به الثقة ثلاثة اقسام احدها ما خالف
ونافى رواية سايرالرواه فهذا مردود كما سبق في الشاذ
الثاني ان لا يخالف ما رواه غيره كحديث تفرد بجملته ثقة
فمقبول قال الخطيب اجماعا وقد سبق مثاله في الشاذ
الثالث ما يقع بين هتين كزيادة لفظة في حديث
لم يذكرها سايرالرواة كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
وقال الترمذي تفرد مالك بزيادة من المسلمين وروى
عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما عن نافع عن ابن عمر
الحديث بدون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الايمة
منهم الشافعي واحمد فايدة وزيادة المشهور في رواية

عبيد الله وايوب ما تقدم ولكن قد روى الحاكم في مستدركه
رواية وصحيحها عن عبيد الله فيهما من المسلمين اخرجها
من طريقين عن شعبة بن عبد الرحمن الجمحي سا عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل
حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين واخرج الدارقطني
في سننه رواية من جهة الثوري عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر وفيها على مسلم ثم قال وكذلك رواه سعيد
بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه من
المسلمين ثم اخرجها بعد ذلك باحاديث كثيرة واما
رواية ايوب فالمعروف فيهما ما تقدم لكن الزيادة ايضا
جاءت من رواية ايوب السختياني اخرجها ابن خزيمة
في صحيحه وجاءت رواية بالزيادة المذكورة من طريق
ايوب بن موسى القرشي ذكرها البيهقي وجاءت من رواية
المذكورين عن نافع ايضا وهي في البخاري من حديث اسمعيل
ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر وفي مسلم
من حديث ابن ابي ذئب عن الضحاك بن عثمان عن نافع

وهي في الحاكم ولفظه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر
وانثى من المسلمين صاع من تمر او صاع من شعير قال هذا
حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وجاءت الزيادة
من حديث المعلى بن اسمعيل عن نافع وحديثه في ابن
حبان ومن حديث يونس بن يزيد ذكرها الطحاوي
في المشكل ومن حديث ابن ابي ليلى عن نافع وهي في
سنن الدارقطني ومن حديث الثوري عن عبيد الله
وابن ابي ليلى عن نافع [illegible] على كل مسلم وجاءت من
رواية عبد الله العمري [illegible] وهي في الدارقطني
وقد نبه عليها ابو داود وعلى رواية سعيد الجمحي
عن عبيد الله ثم قال والمشهور عن عبيد الله ليس فيه
من المسلمين ونبه الدارقطني على كثير مما تقدم جملة
ثم تفصيلا في كثير منه بالرواية فقال رواه سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه
من المسلمين وكذلك رواه مالك بن انس والضحاك بن
عثمان وعمر بن نافع والمعلى بن اسمعيل وعبد الله العمري

وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وروي عن ابن شوذب عن
ايوب عن نافع كذلك وفي سنن البيهقي ذكرهما من حديث
يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة عن نافع وبذلك يرتد
قول من قال ان مالكا تفرد بها وان غير مالك لا يرويها
لظهور متابعة مالك على الزيادة مع كثرة المتابعين
لا سيما وقد جمع الدارقطني اكثرهم في سننه في دون
السطرين ولم يصرح بالتفرد بل قال روى مالك عن نافع
عن ابن عمر نحو حديث ايوب وزاد فيه من المسلمين وروى
غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين انتهى
ومن امثلة القسم الثالث حديث جعلت لنا الارض
مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة وهي
تربتها تفرد بها ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق
وفي سائر الروايات وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا
فائدة ليس لقائل ان يقول اذا اجازت الرواية بالمعنى
فيكون ابو مالك اراد بالتربة الارض من حيث هي ارض
وذلك لشيوعه في لسان العرب يعبرون عن التربة
بالارض فلا يبقى فيه مخالفة ولا زيادة لمن اطلق في سائر

الروايات

الروايات لانا نقول جواز الرواية بالمعنى شرطه
عدم التغاير والتغاير ههنا موجود وكونه اراد
بالتربة الارض يخالفه ان يكون روى ما سمع
وحمل التربة على التراب هو المتبادر الى الافهام
وقوله يعبرون عن التربة بالارض صوابه العكس
لان المقصود ومثاله حديث ابي هريرة في مسلم
ان الله خلق التربة يوم السبت وجوابه انه لو اريد
ذلك لم يذكر التربة لسبق الارض بل كان يجيء كما
جاء في اكثر الطرق جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا
اذ هذا من الاختصار وقد جاء في هذه الاحاديث
التي فيها التخصيصات التي له على سائر الانبياء
اوتيت جوامع الكلم انتهت والمثالان للقسم
الثالث فيهما شبه من القسم الاول من حيث العموم
في رواية الاكثر والخصوص في رواية الفرد وذلك
تغاير في الصفة ونوع مخالفة وفيهما شبه
من القسم الثالث من حيث عدم التنافي وبين
الوصل والارسال مخالفة نحو ذلك ويزداد ان

نوع قدح فى الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل
تقديم الجرح على التعديل وجوابه ان الجرح قدم
لما فيه من زيادة علم والزيادة هنا طعن وصل
فايدة ما قاله النسائي وغيره من ان من ارسل
معه زيادة علم على من وصل لان الغالب فى الاسنة
الوصل فاذا جاء الارسال علم ان مع المرسل زيادة
علم وقد رجحه ابن القطان وغيره معارض بان الارسال
نقص فى الحفظ وذلك لما جبل عليه الانسان
من السهو والنسيان فتبين ان النظر الصحيح
ان زيادة العلم انما هي مع من اسند انتهت النوع
التاسع عشر الافراد قد سبق بيان صحته فى الانواع
قبله وافرد بترجمة اتباعا للحاكم ولبقيه منه
فالافراد الى ما هو فرد مطلقا والى فرد بالنسبة
الى جهة خاصة الاول ما يتفرد به واحد عن
كل احد وقد سبق ما يتعلق به الثاني فرد بالنسبة
مثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب مما
قبله مثل حديث يقال فيه تفرد به اهل مكة

والشام

والشام او الكوفة او خراسان عن غيرهم او لم يروه عن
فلان غير فلان • وان كان مرويا من وجه عن غير فلان
او تفرد به البصريون عن المدنيين او الخراسانيون
عن المكيين وليس فى شئ من هذا ما يقتضي ضعف
الحديث فلو اطلق قايل تفرد به اهل مكة ونحوه على
ما لم يروه الا واحد من اهل تلك البلد ويضيفه
اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها كان
مجازا او قد فعله الحاكم فحكمه ما سبق فى الحكم
الاول فايدة قسم الحاكم التفرد ثلاثة اقسام
الاول تفرد اهل مدينة عن صحابي الثاني تفرد
رجل عن امام الثالث تفرد اهل مدينة عن مدينة
اخرى والاول والثالث من اقسام الحاكم يدخلان تحت
الفرد بالنسبة الى جهة خاصة انتهت النوع
الثامن عشر المعلل وتسميه المحدثون المعلول
وذلك مبهم ومن الفقها والاصوليين فى قولهم
العلة والمعلول مرد وفى عند اهل العربية واللغة
فايدة لا يقال ليست مردولة حكاها صاحب الصحاح

المعلل ١٨

والمرزي ولم يتردد واوتبعهم غيرواحد لانا نقول
المستعمل عند المحدثين والفقها والاصوليين انما يقصدون
به ان غيره اعله لا انه علّ نفسه والذي ذكره الجوهري
علّ الشيء فهو معلول • وماذكرهم في اول المادة من ان علة
الثلاثي تتعدى فذاك في الشيء وحينئذ فصواب الاستعمال
المعلل اذا كان من علّ انتهت ومن اجلّ علوم الحديث
معرفة عمله وانما يتمكن فيها اهل الحفظ والخبرة والفهم
الثاقب • وهي عبارة عن اسباب خفية قادحة فيه
فالمعلّل ماظهرت فيه علة تقدح في صحته مع ان ظاهر
السلامه منها وتتطرق ذلك الى الاسناد الصحيح
من حيث الظاهر ويعثر على ادراكها تفرد الراوي
ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على ارسالٍ
فيما وصل او وقف فيما رفع او دخول حديث في حديث
او وهم بغير ماذكر بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به
او يتردد فيتوقف فيه وذلك مانع من الحكم بصحة
ماوجد ذلك فيه وكثيرا يعلّون الموصول بالمرسل
والمنقطع • وكتب علل الحديث مشتملة على جمع طرقه

وجمعها

وجمعها هو السبيل الى معرفة علله مع النظر الى الاختلاف
والاعتبار حال الرواة قاله الخطيب وروي عن ابن
المديني الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاوه ثم يقع
العلة في الاسناد وهو اكثر وفي المتن والاول قد
يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل
بالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة
مثال الاخير مارواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار الحديث مفيد الاسناد متصل
بنقل العدول وهو معلّل غير صحيح والمتن صحيح
والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب
سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله
ابن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة
في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ
المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم علله
قوم بان رواية الاكثر انما فيها فكانوا يستفتحون

القراة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر
البسملة وهو الذي اتفق الشيخان عليه وراى
المعللون ان من رواه بالنفي رواه بالمعنى الذى فهمه
فاخطا وانما الرواية المعروفة معناها انهم يفتتحون
بالفاتحة وانضم الى ذلك ماثبت عن انس انه سئل
عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فايدة لا يقدح
فى ذلك قول ابن طاهر فى كتابه تصحيح العلل
بعد روايته ذلك عن انس هذا اسناد صحيح متصل
لكن هذه الزياده فى متنه منكرة موضوعة ولا قول
ابن عبد البر عندي ان من حفظ مقدم على من ساله
فى حال كبره ونسيانه لان المقصود وجود مثال
العلة فى المتن وقد وجدوا وانضم اليه تاييد انتهت
ويطلق العلة على غير ما سبق من جهة الاسباب القادحة
المانعة من العمل به على مقتضى اصل لفظ العلة
فتجد فى كتب العلل كثيرا من الجرح بالكذب
والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وسمى الترمذي النسخ

علة واطلق بعضهم العلة على ما ليس بقادح من وجوه
الخلاف نحو ارسال من ارسل الحديث الذي اسنده الثقة
الضابط وجعل من اقسام الصحيح ما هو معلول كما قال
بعضهم من الصحيح ما هو شاذ فايدة وزيادة قد تقدم
ما فى نحو ذلك من العمل فلينظر ذلك فى موضعه
وجعل الحاكم معرفة علل الحديث علما برأسه غير الصحيح
والسقيم والجرح والتعديل واسند عن ابن مهدي لان
اعرف علة حديث احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليس عندي قال الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه
ليس للجرح فيها مدخل فان حديث المجروح ساقط
والحجة فى التعليل عندنا الحفظ والفهم والمعرفة
لا غير قال ابن مهدي معرفة علة الحديث الهام فلو
قلت للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا لم
يكن له حجة واسند الحاكم الى ابي زرعة سالة
رجل ما الحجة فى تعليكم الحديث قال الحجة ان تسالني
عن حديث ليس له علة فاذكر علته ثم يقصد ابن
وارة فيساله ولا يخبره فيذكر علة ثم يقصد ابا حاتم

فيعلله ثم يميز كلامنا على ذلك الحديث فان اتفقنا
فاعلم حقيقة هذا العلم وان اختلفنا فاعلم ان كلا يتكلم
على مراد ففعل الرجل فاتفقت كلمتهم • فقال اشهد ان
هذا العلم الهام • وهذه الحكاية التي ذكرها الحاكم
تدل على ان الجهابذة النقاد يميزون بين صحيح الحديث
وسقيمه ومعوجه ومستقيمه كما يميز الصيرفي بين
الجيد والردي وكم من شخص لذلك لا يهتدي وجعل
الحاكم اجناس العلل عشرة وطولها فذكرها مختصرة
اولها ان يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف
بالسماع ممن روى عنه ومثله بما اسنده عن موسى
بن عقبه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس مجلسا
كثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم
وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا
غفر له ما كان في مجلسه ذلك ثم اسند الى مسلم
انه جاء الى البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني حتى
اقبل رجليك يا استاذ الاستادين وسيد المحدثين

وطيب

٥٢

وطيب الحديث في علله • حدثكم محمد بن سلام قال حدثنا
مخلد بن يزيد الحراني قال نا ابن جريج عن موسى بن عقبه
فذكر الحديث ما علمته قال البخاري هذا حديث مليح ولا اعلم
في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الا انه معلول
انا به موسى بن اسمعيل وانا وهيب انا سهيل عن عون بن
عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا اولى لانه لم يذكر لموسى
بن عقبه سماع من سهيل انتهى كلام الحاكم وهذه
الطريقة التي ذكرها مسلم للبخاري معروفة ورواه
الطبراني في معجمه الاوسط عن حجاج بن محمد عن سفيان
عن ابن جريج فقال حدثنا محمد بن جعفر زاعين ثنا يحيى
ابن المبارك الكوفي ثنا حجاج بن محمد عن سفين عن ابن جريج
اخبرني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفي آخره كان كفارة لما كان في ذلك المجلس بدل قوله
لا غفر له قال الطبراني لم يدخل في اسناد هذا الحديث
بين حجاج وابن جريج سفيان احد ممن رواه عن حجاج
الا يحيى بن المبارك ولم يتعقب الحاكم كلام البخاري في

قوله لا اعلم في الدنيا الى آخره وفي الباب عن ابي برزة
رواه ابو داود والنسائي وجبير بن مطعم ورافع بن
خديج وعايشة رواها النسائي في عمل اليوم والليلة
وفي الباب ايضا عن نافع بن صبرة وقد اشار الى حديثه
ابن عبد البر في الاستيعاب فقال نافع بن صبرة
مخرج حديثه عن اهل المدينة مثل حديث ابي هريرة
في كفارة ما يكون في المجلس من اللغط وما اشار
اليه ابن عبد البر خرجه
وفي الباب ايضا عن انس بن مالك اسنده الطبراني في
معجمه الاوسط فقال حدثنا محمد بن محمد التمار البصري
نا ابو بكر بن حارث بن عياش الاحدب وعيسى بن ابراهيم الزبيدي
قالا حدثنا عثمان بن مطر الشيباني عن ثابت البناني عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك قال الطبراني لا يروى هذا
الحديث عن انس الا بهذا الاسناد تفرد به عثمان بن
مطر وروى الحاكم في مستدركه حديث عايشة وقال

صحيح الاسناد وقد بسطت القول في ذلك في العرف الشذي
على جامع الترمذي فلينظر منه ثاني الاجناس ان يكون الحديث
مرسلا من وجه رواه الثقات من الحفاظ ويسند من
وجه ظاهره الصحة ولكن له علة تمنع من صحة السند
ومثله بما اسنده عن قبيصة بن عقبة عن سفين
عن خالد الحذاء وعاصم عن ابي قلابة عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي ابو بكر واشدهم
في دين الله عمر واصدقهم حيا عثمان واقراؤهم ابي بن كعب
واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وان لكل امة امينا
وامين هذه الامة ابو عبيدة فلو صح اسناده لاخرج
في الصحيح انما روى خالد هذا عن ابي قلابة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ارحم امتي مرسلا لكن آخره
ان لكل امة امينا رواه البصريون الحفاظ عن خالد
وعاصم جميعا فاسقط المرسل وخرج المتصل في ابي عبيدة
في الصحيحين ثالث الاجناس ان يكون الحديث محفوظا
عن صحابي فيروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية
المدنيين عن الكوفيين ومثله بما اسنده عن موسى بن عقبة

عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة وهذا
اسناد لا ينظر فيه حديثي الظن انه من شرط الصحيح
والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين زلقوا وانما الحديث محفوظ
من حديث ابي بردة عن الاغر المدني وكانت له صحبة
اسنده الحاكم من جهة حماد بن زيد عن ثابت البناني
سمعت ابا بردة يحدث عن الاغر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي فاستغفر الله مائة
مرة رواه مسلم في صحيحه ورواه الكوفيون ايضا
مسعر وشعبة وغيرهما عن عمرو بن مرة عن ابي بردة هكذا
رابع الاجناس ان يكون الحديث محفوظا عن صحابي فيروى
عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته بل
ولا يكون معروفا من جهة وربما وقع وهم آخر في اسناده
مثاله ما اسند عن زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان
عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في
المغرب بالطور وقد خرج العسكري وغيره هذا الحديث
في الوحدان وهو معلول لبو عثمان لم يسمع من النبي صلى

سقط

الله عليه وسلم ولم يروه وعثمان انما رواه عن نافع بن
جبير بن مطعم عن ابيه وانما هو عثمان بن ابي سليمان
خامس الاجناس ان يكون الحديث روي بعنعنة منها
رجل دل عليه طريقة اخري محفوظة مثاله ما اسند
عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال
من الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار الحديث بطوله وعلته
ان يونس مع جلالته قصر به وانما هو عن ابن عباس
قال حدثني رجال من الانصار هكذا رواه ابن عيينه
وشعيب وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري وهو
مخرج في الصحيح سادس الاجناس ان يختلف على رجل
بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد
فيكون ذلك علة في المسند مثاله ما اسند عن علي بن
الحسين بن واقد حدثني ابي عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا
قال كانت لغة اسمعيل قد درست فجاء جبريل عليه

السلام فحفظنيها وعليه اسند عن علي بن خشرم شنا
علي بن الحسين بن واقد بلغني ان عمر بن الخطاب فذكرها
ومن غريب ما وقع لي في هذا الحديث ما ذكره ابو نعيم
الاصبهاني في تاريخ اصبهان في ترجمة احمد بن يحيى الحاج
الجرواني فقال هن مناكير حديثه روايته عن عمرو بن
علي شنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن
نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا نبي الله مالك افصحنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم جاني جبريل فلقنني
لغة ابي اسمعيل سابع الاجناس الاختلاف على رجل في
تسمية شيخه او تجهيله مثاله ما اسند عن ابي شهاب
عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصه عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
المومن غر كريم والفاجر خب لئيم وهكذا رواه عيسى
بن يونس ويحيى بن الفريس عن الثوري وعلته ما اسند
عن محمد بن كثير ما سفيان الثوري عن الحجاج بن
فرافصه عن رجل عن ابي سلمة قال سفيان اراه ذكر
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

ثامن

ثامن الاجناس ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسمع
منه لكنه لم يسمع منه احاديث معينه فاذا رواها
عنه من غير ذكر واسطه تبينت علتها ببيان انه لم
يسمعها منه مثاله ما اسند عن يحيى بن كثير
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر عند
اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم
الابرار ونزلت عليكم السكينه فيحيى بن ابي كثير راي
انسا وظهر ذلك من غير وجه الا انه لم يسمع منه هذا
الحديث ثم اسند عن يحيى قال حدثت عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر عند بيت قال افطر
عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
الملايكه تاسع الاجناس ان يكون طريقه معروف فيروي
احد رجالها حديثا من غير تلك الطريق فيقع من
رواه من تلك الطريقة بناء على الحادثة في الوهم مثاله
ما اسند عن المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز
وابي سلمة الماجشوني عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة قال سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك
الحديث بطوله اخذ فيه المنذر طريق المجرد وانما هو من
حديث عبد العزيز بن ابي سلمة ما عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة فذكره
وهكذا اخرجه مسلم في صحيحه **عاشر الاجناس** ان يروى
الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا من وجه آخر
مثاله ما اسند عن ابي فروة يزيد بن محمد ما ابي عن
ابيه عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ضحك في صلاته يعيد الصلاة
ولا يعيد الوضوء وعلته ما اسند عن وكيع عن الاعمش
عن ابي سفين قال سئل جابر عن الرجل يضحك في
الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال الحاكم
وبقيت اجناس لم يذكرها وانما جعلنا هذه مثالا
لاحاديث كثيرة وما اشار اليه الحاكم من الاجناس
يدخل تحت القسمين السابقين وانما ذكرت كلامه في
ذلك مخلصا ليكون مدخلا الى العلل وان كان عليه في

بعضه

المضطرب
19

بعضه كلاما يفهم بعضه مما تقدم واجل كتاب في العلل
كتاب الحافظ ابن المديني وكذلك كتاب ابن ابي حاتم
وكتاب العلل للخلال واجمعها كتاب الدارقطني
انتهت **النوع التاسع عشر المضطرب** وهو الذي
يختلف الرواية فيه وذلك عند التساوي اما اذا
ترجحت طريقة بحفظ او كثرة صحبته او غير ذلك
من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا
يوصف حينئذ بمضطرب ولا له حكمه ثم قد يقع
الاضطراب في المتن وقد يقع في الاسناد وقد
يقع من راو واحد وقد يقع من جماعة والاضطراب
مضعف للحديث لاشعاره بانه لم يضبط ومن
امثلته ما جاء عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو
بن محمد بن حريث عن جده حديث عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم يجد
عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا رواه بشر
بن المفضل وروح بن القاسم عن اسمعيل هكذا ورواه
سفين الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن

ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي
عمرو بن محمد بن حريث عن سليم عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل
عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة
وفيه من الاضطراب اكثر من ذلك فائدة وزيادة
لا يقال من جملة رواة حديث الحفظ سفيان الثوري
وليس فيهم من يقاومه في الحفظ والاتقان فهلا جعل
روايته راجحة وليست مضطربة كما تقدم وما بالعهد
من قدم لانا نقول ليس الترجيح مختصا بالحفظ بل الكثرة
وغيرها من الوجوه المعتمدة في الترجيح معتبرة ايضا والكثرة
موجودة بخلاف رواية سفيان لا سيما اذا كان في الكثرة
من هو موصوف بالحفظ ايضا كابن جريج وغيرهم من ذكر
ورواية بشر بن المفضل خرجها ابو داود في سننه
وفيها التصريح بالتحديث والسماع فقال حدثنا مسدد
نا بشر بن المفضل نا اسمعيل بن امية حدثني ابو عمرو
بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن ابي هريرة

ويقرب

ويقرب منها رواية سفيان بن عيينة خرجها ابن ماجة
في سننه فقال حدثنا عمار بن خالد نا سفين بن عيينة
عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وفيها التصريح
بان الرواية عن جده حريث ولكن فيها ان ابن محمد
وحريث عمرو ورواه ابو داود عن سفين هو ابن عيينة
خلاف ذلك فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا
علي يعني ابن المديني عن سفين عن اسمعيل بن امية
عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل
من بني عذرة عن ابي هريرة عن ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم قال فذكر حديث الحفظ ورواه ابن ماجة
قبل رواية سفين بن عيينة فقال نا بكر بن خلف
ابو بشر نا حميد بن الاسود حدثنا اسمعيل ثم حول
الى طريقة ابن عيينة التي ذكرناها وهذا يخالف
ما تقدم من رواية حميد بن الاسود واما رواية
سفين الثوري فلم اقف عليها والحديث مضطرب
كما تقدم واسمعيل بن امية كان اذا حدث بهذا

الحديث يقول عندكم شيئ تشد ونه به ذكر المنذري
وفي سنن ابي داود عقب رواية سفين السابقة
قال سفين لم يجد شيئا يسند به هذا الحديث ولم
يجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفين انهم يختلفون
فيه ففكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو وقال
سفين قدم هنا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية
فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فساله عنه
فخلط عليه وهذا من ابي داود اشارة الى تضعيفه
وقد اشار الشافعي الى تضعيفه وقال في البويطي
ولا يخطئ بين يديه خطا الا ان يكون في ذلك حديث
ثابت فيتبع قال البيهقي وانما توقف الشافعي في الحديث
لاختلال الرواة على اسمعيل بن امية وقال البيهقي ولا بأس به
في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وقد ضعفه غير
البيهقي وخالف ابن حبان فاخرجه في صحيحه وكان لم
يقدح عنده الاضطراب ومتى كان احد الوجوه ضعيفا
والاخر قويا عمل بالقوي والا فان امكن الجمع بينهما مثل
ان قال الراوي عن رجل وفي طريق آخر سماه فلا يعارض

واما

٨١

واما اذا سماه باسم معين في رواية وذكر اسما اخر في اخرى
فيجوز ان يكون الحديث عنهما معا فان كانا ثقتين لم يضر
وان كان احدهما ضعيفا والطريقان عن رجل واحد
اختلف عليه فهو محل نظر وحينئذ فيطلب الترجيح
والاقرب عند صحة واحدة لا يقدح الاخرى فيها انتهى

المدرج ٢٠

النوع الثاني عشر المدرج وهو اقسام منها ما ادرج في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض
رواته موصولا بالحديث فيلتبس الامر فيه لتوهم ان الجميع
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن امثلته المشهورة ما جاء
في التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن
بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه
التشهد في الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر
التشهد وفي آخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
ادرج فيه ابو خيثمة فاذا قلت هذا الى آخره وانما

هو من كلام ابن مسعود وليس مرفوعا ويدل لذلك ان
الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن يونان رواه عن
الحسن بن الحر بذلك ورواه شبابه عن ابي خيثمة فصله
ايضا واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في
رواتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام في آخر الحديث
مع اتفاق كل من روي التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن
مسعود على ترك ذلك **ومن اقسام المدرج** ان يكون اصل
الحديث عند الراوي اسناد وعنده زيادة باسناد آخر فيدرجه
من رواه عنه على الاسناد الاول مثاله حديث ابن عيينه
وزيادة بن قدامه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل
بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي آخره انه جاء في الشتاء فرادهم يرفعون ايديهم من
تحت الثياب وصوابه رواية من روى عن عاصم بن
كليب بهذا الاسناد صفة الصلاة خاصة وروى
رفع الايدي عن عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض
اهله عن وايل بن حجر **ومنها** ان يدرج في حديث بعض آخر
واسنادها مختلف كرواية سعيد بن ابي مريم عن مالك

عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث
فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من حديث
آخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
وفيه لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ومنها ان يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم
اختلاف في اسناده فلا يذكر الاختلاف بل يدرج
رواياتهم على الاتفاق كروايه عبد الرحمن بن مهدي
ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والاعمش
وواصل الاحدب عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن
ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث
وواصل انما رواه عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر ابن
شرحبيل **فائدة وزيادة** قال الدارقطني في علله يشبه
ان يكون الثوري جمع من الثلاثة لابن مهدي ولابن
كثير فجعل اسنادهم واحدا ولم يذكر بينهم خلافا
وحمل الحديث واصل على حديث الاعمش ومنصور
وقد فصل الثوري ليحيى بن سعيد فحدثه عن منصور

والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل وحدثه عن
واصل عن ابي وايل عن ابن مسعود ومن ذلك قال
الدارقطني ان التفصيل هو الصواب لان شعبة ومهدي
ابن ميمون رويا عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله
كما رواه يحيى عن الثوري انتهى وفيه نظر فقد رواه
محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن
واصل عن ابي وايل عن ابن شرحبيل وهذا يقدح فيما تقدم
من المثال لان يقال لعله لما روي سفيان لابن مهدي
والعبدي الحديث عن الثلاثة جميعا روي ابن مهدي
حديث واصل على انفراده بمقتضى الجمع وهو بعيد وقد
نبه الدارقطني على ان الاعمش ايضا اختلف عليه
فروى ابو شهاب وابو معاويه وشيبان الحديث عن
الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله ورواه الثوري ومعمر
وجرير وعبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وذكر
الحاكم من امثلة المدرج بعد التمثيل بحديث التشهد
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق نصيبا له في عبد وفيه ذكر السعاية فقال

الحاكم حديث العتق ثابت صحيح وذكر الاستسعاء فيه
من قول قتادة وهم من ادرجه في كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ذكر الحاكم عن همام ان قتادة كان
يقول فذكر السعاية من قوله وفي ذلك كلام لم يبسط
ليس هذا موضعه واعلم انه يضعف دعوى الادراج
في المقدم ومن امثلته في العطف لم جاء من مشى ينشيه
وذكره فليتوضا انتهى ولا يجوز بعد شيء من الادراج
وقد صنف ابو بكر الخطيب في ذلك كتابه المسمى بالفصل
للوصل المدرج في النقل فشفى وكفى فائدة ومع
ذلك فقد ترك اشياء انتهت النوع الحادي والعشرون
الموضوع وهو المختلف المصنوع وهو شر الاحاديث
الضعيفة وحرم روايته لعالم الا مقرونا ببيان
وضعه بخلاف غيره من الضعيف حيث يجوز روايته في الترغيب
والترهيب على ما بينت قريبا ويعرف كونه موضوعا
باقرار واضعه او ما ينزل منزلة ذلك وقد يفهم من
حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة
يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها واكثر

من جمع الموضوعات في نحو مجلدين وفيها كثير لا دليل
على وضعه وانما حقه ان يذكر في الحديث الضعيف
والواضعون اصناف واعظمهم ضررا قوم منسوبون
للزهد يضعون حسبة بزعمهم فياخذ الناس موضوعاتهم
واثقين ثم نهضت الجهابذة بكشف عوارها ومحو عارها
وعن السمعاني ان بعض الكرامية جوز وضع حديث
الترغيب والترهيب ثم قد يضع الواضع كلاما ويرويه
وربما اخذ كلاما لبعض الحكما او غيرهم فوضعه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط غالطا فوقع
في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى
الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار **مثاله** ما جاء عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم
انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في
فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس
قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة
وكذا حال الحديث الطويل المروي عن ابي بن كعب عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة فسورة
بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه
هو وجماعته وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه ولقد
اخطا من ذكره في تفسيره من الواحدي وغيره **فايدة**
وزيادة لا يقال الاقرار بانه كذب لا يعرفنا انه موضوع
لانه اذا اعترف الانسان بالكذب على سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس الكذب عليه كالكذب
على غيره فجاز ان يكذب على نفسه اما للتنفير عن
ذلك الحديث المروي او لنوع آخر ليحصل لغيره الريبة
والشك فيه لانا نقول اذا كان الحديث لا يعرف الا
من طريق ذلك الشخص كان اقراره بذلك منقطعا
لروايته وقد حكم الشرع على المقر بمقتضى اقراره وان
كان يحتمل ان يكون في نفس الامر خلافه فلا نظر الى
ذلك ويحكم على الحديث بانه موضوع ولا يصح انكار
وقوع الوضع ومنهم من قرر وقوعه بانه قد ورد
في الحديث انه سيكذب علي فان كان هذا صحيحا
وقع الكذب والا فقد حصل المقصود وفيه نظر

بالنسبة الى الاحاديث الموجودة الآن لان الاستقبال
في سيكذب علي لعين زمنها وقد بقيت ازمان
وكل هذا الكلام عند ائمة الحديث ضعيف ولهم طرق
في معرفة ذلك وملكه تعرفون بها الموضوع وشاهد
ان انسانا لوخدم انسانا سنين وعرف مايحب ومايكره
فجاء انسان ادعى انه كان يكره شيأ يعلم ذلك انه
يحبه فبمجرد سماعه يبادر الى تكذيب من قال انه
يكرهه وجعل بعضهم من ذلك ماخالف الكتاب وصحيح
السنة وقال بعض هولاء الجهلة في الحديث الصحيح المشهور
الذي رواه خلق كثير من الصحابة من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار نحن ما كذبنا عليه انما كذبنا
له وهذا من عظيم جهلهم وعدم عقلهم وكثرة افترائهم
فان شريعته مكملة لا يحتاج الى غيره وما سبق من الذي
اكثر من جمع الموضوعات كابن الجوزي والاعتراض
عليه متوجه كما سبق ومن جهة انه ذكر اشياء فيها
حسن بل وصحيح ايضا والحديث الذي رواه ثابت بن
موسى رواه ابن جميع في معجمه من غير طريق ابن موسى

فقال

المقلوب
٣٢

فقال ساحمد بن محمد بن سعيد الرقي سا ابو الحسين محمد
بن هشام بن الوليد سا جارة بن المغلس عن كثير بن غنيم
عن انس به مرفوعا انتهى النوع الثاني والعشرون المقلوب
هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير
بذلك غريبا مرغوبا فيه وقد جاء ان البخاري قدم
بغداد فعلب قوم من اصحاب الحديث مايه حديث
متونها واسانيدها وحضروا عنده والقوها عليه
فلما فرغوا التفت اليهم وردّ كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل ومن
امثلته ويصلح مثالا للعلل حديث اسحق بن عيسى
الطباع حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال الطباع فاتيت
حماد بن زيد فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النضر
يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني
وحجاج بن ابي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فظن ابو النضر
انه فيما حدثنا ثابت عن انس زيادة ما سبق هو القلب
في الاسناد وقد يقع القلب في المتن ويمكن تمثيله
بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسه قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام
مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا
فان كانت المراة منا ليتفقا عليها شيء من سحورها فتقول
لبلال امهل حتى افرغ سحوري رواه الامام احمد وابن
خزيمه وابن حبان في صحيحهما قال ابن خزيمه عن
هذا خبر قد اختلف فيه يعني على حبيب رواه شعبه
عنه عن عمته انيسه فقال ابن ام مكتوم او بلال
ينادي بليل وروى ابن خزيمه عن عايشه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يوذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال وكان بلال لا يوذن
حتى يرى الفجر والمشهور من حديث ابن عمر وعايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلال لا يوذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ام مكتوم وكان رجلا

اعمى

اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت فالرواية بخلاف
ذلك مقلوبة لا سيما اذا كان الشك وقع في طريق
الراوي لها شعبه ولكن لم يجعل ابن خزيمه وابن حبان
ذلك من المقلوب بل قال ابن خزيمه انه لا تضاد بين
الخبرين اذ جاز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الاذان بالليل نوابين بلال وبين ابن ام مكتوم
فحين يكون نوبة احدهما ليلا يكون نوبة الاخر عند
طلوع الفجر فجاء الخبران على حسب الحالين وقال ابن
حبان ليس بين الخبرين تضاد لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان جعل الليل بين بلال وبين ابن ام مكتوم نوبا
فجزم به ولم يقل لعل كما قال شيخه وهو بعيد
ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد ولو فتحنا باب
التاويلات لاندفع كثير من علل المحدثين ويمكن ان
يسمى ذلك المعكوس فينبغي ان يفرد بنوع ولكن لم ار
من تعرض له انتهت وهذه امور مهمة ينبه لها
احدها اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فقل هو
ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن بمجرد

ضعف السند الا ان يقول امام انه لم تر ومن وجه
صحيح او انه حديث ضعيف ونشر ضعفه فان اطلق
فسياتي قريبا **الثاني** يجوز رواية الضعيف لا من
جهة الوضع وان لم تبين حاله فيما سوى صفة من الله
تعالى والعقايد والاحكام بان يكون في وعظ او قصة
او فضيلة عمل وانواع الترغيب والترهيب وسهل
في ذلك ايضا ابن مهدي وابن حنبل **زيادة** زاد الخطيب
السقيانين ويحيى بن محمد انتهت **الثالث** لا يروي
الحديث الضعيف ولا ما يشك في صحته بصيغة
الجزم كقال وما اشبهه وانما يقال فيه روي او بلغنا
او ورد او جاء او روي بعضهم وشبهه **النوع الثالث**
والعشرون معرفة من تقبل روايته ومن ترد اتفق
جماهير ائمة الحديث والفقه فيمن يحتج بروايته
على اشتراط العدالة والضبط وذلك ان يكون مسلما
بالغا عاقلا سالما من مفسق وخارم مروءة متيقظا
حافظا لما يحدث به من حفظه ضابطا لكتابه ان
حدث من كتابه عالما بما يحيل المعنى ان اراد ان يحدث به

معرفة من تقبل روايته ومن ترد ٢٢

فايدة

فايدة لا يعترض على ما سبق بقول الخطيب ان المروءة
لم يشترطها احد الا الشافعي سياتي عن شعبه
رحمه الله تعالى انه ترك حديث شخص لانه راه يركض
على برذون وهذا يقتضي ان مذهب شعبه التشديد
باعتبار المروءة انتهت **ثم هذا له الراوي تثبت بتفيض**
معدلين على عدالته وبالاستفاضة ايضا على ما تقرر في الاصول
وهو الصحيح عند الشافعية وذكره من المحدثين
الخطيب ومثله بمالك وشعبه والسفيانين والاوزاعي
والليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم في الاستقامة فلا
يسال عن عدالة مثل هولاء وتوسع ابن عبد البر فقال
كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل حتى يتبين
جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من
كل خلف عدوله وفيما قاله انتساع غير مرضي **فايدة**
وجه كونه غير مرضي ان الحديث لم يصح فانه روي
مرفوعا من حديث اسامة بن زيد وابي هريرة وابن
مسعود وغيرهم وفي كلها ضعف وقال الدارقطني لا يصح

فايدة

مرفوعا يعني مسندا انما هو عن ابراهيم بن عبد الرحمن
العذري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد
البر روي عن اسامة بن زيد وابي هريرة باسانيد
كلها مضطربة غير مستقيمة وحينئذ فلا يصح
الاحتجاج به ولو صح لكان محمولا على الامر كما حمله
جماعة من العلما على ذلك وقد جاء بسند جيد ان
عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى المسلمون عدول بعضهم على
بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة بزور
او ظنينا في ولا او نسب وهذا يقوي ما قال ابن عبد
البر لكن كلام ابن عبد البر مخصوص بحملة العلم كما
تقدم ولو صح الحديث لكان اقوى من ذلك انتهت
ويعرف ضبط الراوي باعتبار روايته برواية الثقات الضابطين
المتقنين فان وافقت ولو من حيث المعنى او خالفه
نادرا عرفنا ضبطه وثبته والا فقد ظهر اختلال ضبطه
فلا يصح حديثه وتقبل التعديل من غير ذكر سببه
على المشهور لمعوية ذكر اشابه الكثيرة ولا يقبل الجرح
الا مفسرا لجواز ان يعتقد ما ليس بجرح جرحا زيادة

وذهب

وذهب قوم الى انه لا يشترط ذلك كما مر مثله في التعديل
عن المشهور واعرب من قال يكفي الاطلاق في الجرح دون
التعديل وقيل ان كان عالما بالاسباب كفى الاطلاق
فيهما والا لم يكف في واحد منهما وتقرير الادلة في فن
الاصول انتهت وما سبق من انه لا يقبل الجرح الا
مفسرا هو المقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب انه
مذهب ايمة الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما وكذلك
احتج البخاري بجماعة سبق من غير الجرح لهم كعكرمة
مولى ابن عباس واسمعيل ابن ابي اويس وعاصم بن علي وعلي
وابن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد
وجماعة اشتهر الطعن فيهم وكذا فعل ابو داود السجستاني
وهذا منهم ذهاب الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه
فايدة قد يقال لا يلزم ذلك لجواز ان يكون لم يثبت عندهم
الجرح وان فسر وهذا هو الاقرب فان المذكورين ما مر
شخص منهم الا ونسب الى اشيا مفسدة من كذب وغيره
يعرفها من يراجع كتب القوم ولكنها لما لم تثبت عند من اخذ
بحديثهم ونفهم وروي عنهم انتهت ومذاهب النقاد للرجال

غامضة مختلفة **وذكر الخطيب بابا** في بعض خبر من استفسر في
جرحه فذكر ما لا يقدح منها عن شعبة انه قيل له
لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون
ومنها عن مسلم ابن ابراهيم انه سيل عن حديث لصالح
المزي فقال ما تصنع بصالح ذكر يوما عند حماد بن سلمه
فامتحط حماد فان قبل الاعتماد في الجرح على الكتب المصنفة
وقل ما يعترض فيها لبيان السبب فاشتراطه يودي
الى باب الجرح في الاكثر **قلنا انما قيل** في الكتب يكفي
في التوقف على قبول رواية من قالوا فيه ذلك بسبب
الريبه فان زالت بالبحث عن حاله بحيث ظهرت
عدالته قبل حديثه ولم يتوقف ومن هذا القبيل من احتج
بهم البخاري او مسلم وذلك مخلص حسن **فايدة** هذا
المخلص فيه نظر من جهة ان الريبة لا توجب التوقف
الا ترى ان القاضي اذا ارتاش في الشهود فانه يجوز ان
يحكم مع قيام الريبة وانما كلام الايمة المنتصبين لهذا
الشان اهل الانصاف والديانه والنصح يوجد مسلما
لا سيما اذا اطلقوا على تضعيف الرجل وانه كذاب او متروك

وذلك

وذلك واضح لمن تامله والامام الشافعي يقول في مواضع
هذا حديث لا يثبته اهل العلم بالحديث وردّه بذلك
انتهت **والصحيح الذي اختاره الخطيب** وغيره ثبوت الجرح
والتعديل مؤاخذ لانه لا يشرط العدد في الرواه فلا
يشرط في جرحهم وتعديلهم بخلاف الشهادة وقيل
لا يثبت الا باثنين كما في الشهادة **فايدة** عن ابي حنيفة
وابي يوسف في الشهادة ايضا الاكتفاء بعدل
او مجرح وهو اختيار ابي الطيب انتهت **والجرح مقدم**
لاعتماد العدل على ظاهر الحال والجارح مخبر عن باطن
خفي فان كان عدد المعدلين اكثر فقيل يقدمون
والصحيح عند الجمهور تقديم الجارح لما تقدم
زيادة وقيل يرجح بالاحفظ ثم يقدم الجارح
مشروط عند الفقهاء بان يطلق المعدل فان قال
المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب
وحسنت حالته فانه يقدم المعدل ومحل هذا في
الرواية في غير الكذب اما في الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم فانه لا تقبل روايته فان تاب كما سياتي

انتهت ولا يكفي التعديل ملتهم بان يقول حدثني الثقة
على ما ذكره الخطيب والصيرفي لانه قد يكون ثقة
عنده، وقد اطلع غيره على جرح فيه وقيل يكفي واختار
بعض المحققين لو قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقه
وان لم اسمه في مذهبه قال الخطيب لو قال العالم كل من
رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه في مذهبه ثم روى عمن
لم يسمه فانه يكون تزكية له غيرانا لا نعمل بتزكيته هذه
وليست رواية العدل عمن سماه تعديلا له عند الاكثر
من المحدثين وغيرهم وقال بعض المحدثين وبعض
الشافعية يكون تعديلا لتضمنه التعديل، والصحيح
الاول لاحتمال ان يروي عن غير عدل وهكذا عمل العالم
اوفتياه على وفق حديث لا يكون حكما بصحته، وكذا
مخالفته ليست قدحا في صحته ولا في راويه واما
رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا فلا يقبل عند
الجماهير فائدة ابو حنيفة يقبل مثل هذا انتهت
واما مجهول الباطن وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج به
بعض من رد الاول وهو راي بعض الشافعية وجزم

به سليم لتعذر معرفة الباطن فيها في كثير من كتب الحديث المشهورة
الاحوال بخلاف الشهادة فانها يكون عند الحكام والاتفاق
عليهم ذلك ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من كتب
الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم
العهد بهم وتعذر معرفة باطن حالهم واما مجهول
العين فقد يمتنع من قبول روايته من يقبل رواية
مجهول العدالة ومن روي عنه عدلان وعيناه فليس
لمجهول، وذكر الخطيب ان المجهول عند المحدثين هو كل
من لم يعرفه العلما ومن لم يعرف حديثه الا من جهة
راوٍ واحدٍ مثل عمر وذي مرٍ، وجبار الطائي وسعيد
ابن ذي جدان لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي
فقال الهزهاز بن مقترن لا راوي عنه غير الشعبي
ومثل حذي بن كليب لا راوي عنه الا قتادة لكن قد
روي عن الهزهاز الثوري ايضا قال الخطيب واقل
ما ترتفع الجهالة برواية اثنين مشهورين بالعلم
ولا يكون ذلك تعديلا كما تقدم وقد خرج البخاري في
صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحدٍ منهم مرداس

الاسلمي لم يروعنه غير قيس بن ابي حازم وكذلك خرج
مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحدٍ كربيعة بن كعب
الاسلمي لم يروعنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك
مصيرهما الى زوال الجهالة بواحدٍ وتجه الخلاف
في ذلك كما في التعديل فآئدة اكتفى ابن حبان بمجرد
رواية عدلين في التعديل ايضا وهو بعيد ولا يلزم
من اخراج البخاري ومسلم ما ذكر مصيرهما الى ما ذكر
لان المثل المذكورة في الصحابة وجهالة عين الصحابي
لا تضر وهو لو قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كان ذلك كافيا وقد قال الحاكم ان الصحابي
المعروف اذا لم يجد له راويا غير التابعي الواحد المعروف
احتجنا به وصححنا حديثه هو على شرطهما جميعا وقد
احتج البخاري بحديث قيس عن مرداس بوهو الصحيح
ومسلم بحديث قيس بن عدي بن عميرة من استعملنا
وليس لهما راوٍ غير قيس ثم يقال على كلام الحاكم وغيره
ان قيسا لم ينفرد بالرواية عن مرداس فقد روى
مرداس زياد بن علاقة ايضا واما ربيعة الاسلمي

فقد

فقد روى عنه ابو عمران الجوني ومحمد بن عمرو بن عطا
وسيأتي لهذه الامثلة تتمات في النوع السابع
والاربعين وهناك يذكر عن ابن عبد البر ان الجهالة
تزول بواحدٍ اذا كان مشهورا في حمل العلم كما شهد مالك
ابن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالبحدة تمت
وهذا خلاف ما اطلق الخطيب وقد اخرج البخاري للوليد
ابن عبد الرحمن الجارودي ولا يعرف عنه راوٍ غير ولده
المنذر انتهت ورد قوم رواية المبتدع الذي لا يكفر
ببدعته وفضل اخرون فقبلوا من لا يستحل الكذب
لنصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية ام لم
يكن وعزي للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقهم فآئدة لا يقال الخطابية لا يجوزون
الكذب ومن كذب عندهم خرج عن مذهبهم فاذا سمع
بعضهم بعضا قال شيأ عرف انه من لا يجوز الكذب
فاعتمد قوله كذلك وشهد بشهادته فلا يكون شهد
بالزور انما شهد بما يعرف انه حق لانا نقول ما بني عليه

شهادة اصل باطل فوجب رد شهادته لاعتماده اصلا
باطلا وان زعم هو انه حق انتهت وقال الكبير او الاكبر
من اهلها تقبل روايته اذا لم يكن داعيه وحكي بعض
الشافعيه خلافا في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى
بدعته اما اذا كان داعيه فلا خلاف في انه لا يقبل
وعلى ذلك جرى ابن حبان وهو اعدلها واولاها
فايدة وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه انتهت
وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما
بكثير من المبتدعه غير الدعاة زيادة قد خرج البخاري
ومسلم عن جماعة قد قيل عنهم انهم دعاه فمن ذلك
ان البخاري خرج لعمران بن حطان الخارجي مادح
عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن ابي طالب وهذا
من اكبر الدعوه اخزم قال البدعة وخرج الشيخان
لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وقد قال ابو داود
السجستاني كان داعيه الى الارجا فالاقرب انه
لا فرق ولذلك اطلق الشافعي النص المشهور عنه
وهو قوله اقبل شهادة الجميع الا الخطابيه وقال

في الامم ما نصه ذهب الناس في تاويل القرآن والسنه
الى امور تباينوا فيها تباينا شديدا واختلفوا اختلافا
بعيدا فلم ير احد منهم رد شهادة احد بتاويل
وان خطاه وضلله وراه استحل ما حرم الله ومحل
ما تقدم في المبتدع الذي لا يكفر ببدعته اما الكافر
ببدعته فروايته ساقطة على مقتضى ذلك جزما
انتهت ومن تاب من الكذب في غير حديث النبي صلى
الله عليه وسلم او غيره من اسباب الفسق تقبل
روايته الا التايب من الكذب متعمدا في حديث النبي صلى
الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان حسنت
توبته ذكر عن جماعة من اهل العلم منهم احمد والحميدي
شيخ البخاري واطلق الصيرفي فقال كل من اسقطنا
خبره بكذب لم نعد الى قبوله بتوبة ومن ضعفنا
فعله لم نجعله قويا بعد ذلك بخلاف الشهادة
وقال السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط
ما تقدم من خبره فايدة وما نقل عن الصيرفي
يقرب منه ما قال ابن حزم من اسقطنا حديثه لم

نعدل لقبوله ومن احتجنا به لم يسقط روايته ابدا
وكذا قاله ابن حبان في اخرين قال النووي وكل هذا
مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوي
الفرق بينه وبين الشهادة انتهت واما اذا كرر
الاصل الفرع اوجزم بانه لم يروه ونحو ذلك وهما
ثقتان فالمختار لا يقبل اذ الاصل مع الجاحد فائدة
وقد يعارض هذا ان المثبت مقدم على النافي لكن لما
كان النافي هنا نفى ما يتعلق به في امر يغلب من الحصور
بمقتضى الغالب اقتضى ان يرجح الباقي وكذلك في الشهادة
على الشهادة وفي القاضي اذا شهد عليه الشهود بحكم
وانكره خلافا لمالك ومحمد بن الحسن وغيرهما في صورة
القاضي وهو الاقرب لتعلق حق الغير لا سيما مع الانتشار
وكثرة الحاكم انتهت ولا يجرح الفرع في باقي حديثه
بذلك فاما اذا قال لا اعرفه ونحوه فلا يرد وليس
النسيان مسقطا للعمل عند الجمهور من المحدثين
والفقها والمتكلمين خلافا لبعض الحنفيه ومن ثم ردوا
حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المراة بغير اذن
وليها فنكاحها باطل من اجل قول ابن جريج لقيت الزهري
فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه وكذا حديث
ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
فان الدراوردي قال لقيت شهيدا فسالته فلم
يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور ولهذا كان سهيل
بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني وقد جاء ذلك
عن اكابر في احاديث نسبوها فحدثوا بها عن فروعهم
فكان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان وللخطيب
في ذلك تصنيف في اخبار من حدث ونسي فائدة
والدارقطني قبله وضع كتابا في ذلك انتهت ومن ثم
كره بعضهم الرواية عن الاحيا منهم الشافعي قال لابن
عبد الحكيم اياك والرواية عن الاحيا والحاكم لو لم ينكر
حكمه بل توقف فيمن قبول شهادة المشهود بحكمه
وجهان عند الشافعي اوفقهما القول الاكثرين قبول
الشهادة بحكمه وقد اجراهما بعض المتاخرين في الشهادة

على الشهادة اذ اظهر توقف الاصل انتهت واما اخذ
الاجرة على التحديث فانه يمنع من قبول الرواية عند
جماعة من ائمة الحديث جاء عن اسحق بن راهويه
انه سيل عن المحدث يحدث بالاجر فقال لا يكتب عنه
وعن ابن حنبل وابي حاتم نحوه وترخص ابن دكين وعلي
ابن عبد العزيز المكي في اخرين في ذلك وهو شبيه
باخذ الاجرة على تعليم القرآن غير ان في هذا من حيث
العرف خرما للمروة واساءة الظن بفاعله الا ان
يكون عذر كما فعل ابو الحسين بن النقور بفتوى الشيخ
ابي اسحق الشيرازي لان اصحاب الحديث منعوم عن
الكسب لعياله فايدة هذا قوي وفي صحيح البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله انتهت واما من عرف بالتساهل
في السماع والاسماع كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع
وكمن يحدث لا من اصل مقابل صحيح فلا تقبل روايته
ومن هذا القبيل من يقبل التلقين ولا يقبل راويه
من كثر من الشواذ والمناكير قال شعبة لا يجيء الحديث

الشاذ

الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا يقبل رواية المعروف
بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث عن اصل صحيح
وكل هذا يحرم الثقة والضبط وعن ابن المبارك وابن
حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديث وبين له
غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث
سقطت رواياته ولم يكتب عنه وفيه نظر ولا يستكر
اذ اكان ذلك منه عنادا واعرض الناس في الاعصار
المتاخرة عن اعتبار مجموع ما تقدم من الشروط في
الرواة ليعذروا لوفاء بذلك وصار المقصود المحافظة
على ما خصت به هذه الامة من بقاء السلسلة فالمعتبر
حينئذ ما يليق بهذا العرض فكتفى في الشيخ بالاسلام
والبلوغ والعقل وعدم التظاهر بالفسق والسخف
وان يكون سماعه مثبتا بلا تهمة وان يرويه من اصل
موافق لاصل شيخه وسبق البيهقي الى ذلك في
توسع محدثي زمانه مكتفيا بان يقرا عليهم من اصل
سماعهم موجها ذلك بان الذي صح قد دون وذلك
ما وقف بين الصحة والسقم والجوامع لائمة الحديث

لا يجوز ان يذهب شيء منها على جميعهم وان جاز ان يذهب
على بعضهم لان الشريعة محفوظة ممن جاء اليوم بحديث
لا يوجد عند جميعهم لم يقبل ومن جاء بحديث معروف
فانه غير منفرد بروايته والحجة قائمة بذلك الحديث
برواية غيره والمقصد من الرواية حينئذ والسماع
ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه
الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله
عليه وسلم واعلم ان الفاظ الجرح والتعديل رتبها ابن
ابي حاتم فاحسن ويضيف اليه ما لم يذكره فاول
التعديل قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه ثقة او متقن فهو
ممن يحتج به قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة
او في العدل انه حافظ او ضابط فائدة ثبت ذكرها
ابن ابي حاتم ثم انتهت ويلي هذا ما قال ابن ابي حاتم اذا قيل
انه صدق او محله الصدق او لا باس به فهو ممن يكتب
حديثه وينظر فيه وهو كما قال وليس فيما ذكر ما يشعر
بالضبط فينظر حتى يختبر ويعرف ضبطه وبيان معرفة
الضبط تقدم في اول هذا النوع واما اذا احتجنا الى

حديث من حديث المحدث الضابط فانما يعتبر ذلك الحديث
وينظر هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيانه في النوع
الخامس عشر ومشهور عن ابن مهدي انه قال ابو خالد فقيه
له اكان ثقة شعبة وسفيان فائدة ذكر الخطيب الحكاية
فقال الثقة مثل شعبة ومسعر بن كدام انتهت وهذا
مخالف لما قال ابن معين من طريق الثقة شعبة وسفيان
ذكر الخطيب الحكاية فقال الثقة مثل ابن ابي خيثمة
قال قلت ليحيى انك تقول فلان ليس به باس وفلان
ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا
قلت لك ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وهذا
قاله ابن معين من عند نفسه وما تقدم ذكره ابن ابي حاتم
عن غيره واما اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب
حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانية وجاء عن ابن
مهدي انه ربما ذكر الرجل فيه ضعيف وهو رجل صدوق
فيقول صالح الحديث والفاظ الجرح مراتب الاولى قال
ابن ابي حاتم اذا قالوا ليّن فهو ممن يكتب حديثه وينظر
فيه اعتبارا وسال السهمي الدارقطني اذا قلت فلان ليّن

ما تزيد به قال لا يكون ساقطا متروكا ولكن يخرج ولكن
يخرج بشيء لا يسقط عدالته واذا ما اذا قالوا ليس يقوي
فقال ابن ابي حاتم هو عندنا له الاول في كتب حديثه قال الا
انه دونه ويليها قولهم ضعيف الحديث ولا يطرح
حديثه بل يعتبر به ويليها اذا قالوا متروك الحديث
او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه
قال الخطيب ارفع العبارات في التعديل حجة او ثقة
وادونها يعني في التجريح كذاب ساقط واسند عن احمد
بن صالح قال لا يترك حديث الرجل بان يقال فلان متروك
حتى يجتمع على ترك حديثه ومما لم يذكره ابن ابي حاتم وغيره
من الالفاظ المستعملة قولهم قد روى الناس عنه
فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان مضطرب الحديث
فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شيء فلان ليس
بذاك ورما قيل ليس بذاك القوي فلان فيه او في
حديثه ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم ضعيف
الحديث ومنها فلان ما اعلم به باسا وهو في التعديل
دون قولهم لا باس به ولنقس على ذلك فائدة مقارب

الحديث

الحديث بكسر الراء من الفاظ التعديل وسوى البطليوسي
من الفتح والكسر وفيه نظر والفتح تخريج بقول هذا بتر
مقارب اي ردي ذكره تعلب النوع الرابع والعشرون
معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه
نقل الحديث وتحمله اقسام باتي نقدم عليها انه يصح
التحمل قبل وجود الاهلية فمن تحمل وهو كافر او صبي
ثم زال المانع وروى بعده قبل ومنع من ذلك قوم وهو
خطاء لاتفاق الناس على قبول رواية احداث الصحابة
كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير
واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما
بعده وجرت عادة الناس باحضار الصبيان مجالس
السماع ويعتدون بروايتهم لذلك فائدة الاعتداد
بتحميلهم في حال الصبي ليرووه بعد البلوغ هو المعروف
لرشد قوم فجوزوا رواية الصبي قبل بلوغه وهو
وجه عند الشافعية والمشهور الاول ولهم وجه اخر
بالمنع من التحمل قبل البلوغ وقد تقدمت حكايته عن قوم
انتهت وقال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث

في العشرين لانها مجتمع العقل واحب ان يشتغل قبلها
بحفظ القرآن والفرايض وعن البوري كان الرجل اذا اراد
ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنه وقيل
لموسى بن اسحق كيف لم يكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل
الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا
حتى يستكملوا عشرين سنه **فايدة** لا ينافي ذلك
ما ذكر ان ابا نعيم الفضل بن دين الكوفي مر بعبد الرحمن
الملقب بمطين صغيرا وقد تلطخ بالطين فقال له يا مطين
قد آن لك ان تحضر مجلسنا للسماع لانا نقول لعل
ابا نعيم ظهر له النجابه فخالف به العاده انتهت
وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين
واهل الكوفه لعشرين والشام لثلاثين **وينبغي** اذ صار
الملاحظ بقا التسلسله ان ينكر باسماع الصغير في اول
زمان يصح فيه سماعه واما كتبه الحديث وتحصيله
وضبطه لا ينحصر في سن مخصوص وانما ياتيه الناهل
واختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير فقال موسى
الكمال بالحا احد الحفاظ اذا فرق بين البقر والحمار **وقال**

اذا عقل وضبط وانكر علي من قال لا يجوز سماعه حتى يكون
له خمس عشرة سنه وقال بيس القول **وقال** عياض حدد
اهل الصنعة اقل ذلك بسن محمود بن الربيع **وذكر** رواية
البخاري في صحيحه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير
باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله
عليه وسلم مجه مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين
من دلو وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع سنين
والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه العمل عند المحدثين
المتاخرين يكتبون له سماعا ومن لم يبلغ خمسا حضورا
وينبغي ان يعتبر في ذلك التمييز بفهم الخطاب ورد
الجواب **فعن** ابرهيم بن سعيد الجوهري رايت ابن اربع
سنين حمل الى المامون قرا القران ونظر في الراوي ثم انه
اذا اجاع بكى وعن القاضي ابي محمد الاصبهاني حفظت القران
ولي خمس سنين وحملت لابن المقري لاسمع منه وانا ابن
اربع سنين فقال بعضهم لا تسمعوا له فانه صغير فقال
لي ابن المقري اقرا سورة الكافرين فقرانها فقال اقرا سورة
التكوير فقرانها فقال لي غيرها اقرا سورة والمرسلات فقرانها

ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمع والعمدة على ما قاله
واما حديث محمود بن الربيع فلوجود التمييز منه
لاخصوص السن وطرق نقل الحديث وتحمله بجمعها
ثمانية اقسام اولها سماع لفظ الشيخ وهو املا وغيره
من حفظ ومن كتاب وهو ارفع الاقسام عند الجماهير
وقال القاضي عياض لاخلاف انه يجوز في هذا للسامع
ان يقول في روايته حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت
قايلا يقول وقال لنا وذكر لنا وفيه نظر فما شاع
استعماله في ذلك فما سمع من غير لفظ الشيخ
على ما بينت ان شاء الله تعالى ينبغي ان لا يطلق فيها
سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الالباس قال الخطيب
ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني وكان بعضهم يقول
فيما اجيز له حدثنا وعن الحسن حدثنا ابو هريرة
على باول حديث اهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك
بها ولم يسمع من ابي هريرة شيا ومنهم من اثبت له سماعا
من ابي هريرة فايدة قد كتبت جزوا سميته القول
الحسن بسطت القول فيه في ذلك وفي غيره فلينظر

منه

منه انتهت ثم يتلو ما تقدم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال
حتى ان جماعة من العلما يخبرون عما سمعوه من لفظ
شيخهم الا باخبرنا منهم حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيم
وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون
وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه وابن
الغزات ومحمد بن ايوب الرازياني وغيرهم وذكر الخطيب
عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق يقول اخبرنا
حتى قدم ابن حنبل وابن راهويه فقالا له قل حدثنا
فكل ما سمعه مع هولا قال حدثنا وما كان قبل
ذلك قال اخبرنا وعن محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد
ابن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا
رايت حدثنا فهو من خط الكاتب وكان هذا كله قبل
ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قري على الشيخ وحدثنا
واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس في
سمعت ما يدل على انه خاطبه به ورواه بخلاف
حدثنا واخبرنا وقد سال الخطيب شيخه البرقاني فيما
رواه لهم عن الابندوني يقول فيه سمعت ولا يقول

حدثنا ولا اخبرنا فقال كان معه ثقة وصلاحه عشر
في الروايه فكان البرقاني يجلس بحيث لايراه الابندوني
ولا يعلم بحضوره فيستمع منه ما يحدث به الشخص
الداخل اليه فلذلك قال سمعت ثم بعد اخبرنا ابانا
وبانا وهو قليل في الاستعمال وانما قال لنا او ذكرنا
فلان فهو من قبيل حدثنا غير انه لايقي بما سمعه منه
في المذاكره وادني العبارات قال فلان او ذكر فلان
من غير قوله ولنا ونحوه وهو محمول على السماع
اذا عرف سماعه منه لاسيما اذا عرف من حاله انه لايقول
ذلك الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج الاعور يروي
عن ابن جريج كتبه ويقول فيها قال ابن جريج فحملها
الناس عنه واحتجوا بها لما عرفوا من حاله ولهذا خصص
الخطيب حمل ذلك على السماع بمن عرف حاله ذلك والمعروف
ما تقدم في الكلام على المعنعن **ثاني الاقسام** القراءة على الشيخ
ويسميها اكثر المحدثين عرضا للقاري والسامع سواء
اقرا الكتاب من حفظه وسواء كان الشيخ يحفظ ما يقرا
عليه اولا لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره وهي رواية

صحيحة

صحيحة بلا خلاف الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه
فائدة ذكر الرامهرمزي في كتابه الفاصل في باب
القراءة على المحدث باسناده الى ابن الماجشون قال
حضرت مالكا واتاه رجل من الصوفيه فساله عن
ثلثة احاديث يحدثه بها فقال مالك اعرضها ان
كانت لك حاجه فقال يا ابا عبد الله ان العرض لا يجوز
عندنا فقال له مالك فانت اعلم فاتاه مرارا كل ذلك
يقول اعرضها ان كانت لك حاجه فيقول العرض لا يجوز
وساق الحكاية **واسند** في اول الباب عن ابي عاصم
النبيل قال سمعت سفيان وابي حنيفة ومالكا وابن
جريج كل يقول سمعتهم يقولون لا باس بها يعني القراءة
وانا لا اراه وما حدثت بحديث عن احد من الفقها
قراءة **واسند** الى عبد الرحمن بن سلام قال دخلت
على مالك بن انس وعلى بابه من يحجبه فقال وبين
يديه ابن ابي اويس وهو يقول حدثك نافع حدثك
ابن شهاب حدثك فلان وفلان فيقول مالك نعم نعم
فلما فرغ قال يا ابا عبد الله عوضني عما حدثته بثلاثة

احاديث تقراها علي قال اعراقي اعراقي اخرجوه عني وما
ذهب اليه العلما الا ما شذ منهم مستند حديث صمام
ابن ثعلبه وهو في الصحيح انتهت ثم قيل هي مساوية
للسماع من لفظ الشيخ حكي عن مالك واصحابه واشياخه
ومعظم علما الحجاز والكوفه والبخاري وغيرهم زيادة
وممن سوى بينهما علي بن طالب فقال القراة علي العالم بمنزلة
السماع منه وابن عباس قال اقروا علي فان قراتكم علي
كقراتي عليكم ذكر ذلك كله الرامهرمزي انتهت وللصحيح
ترجيحه عليها وهو مذهب جمهور المشارقه وقيل
عكسه عن ابي حنيفة وابن ابي ذيب وغيرهما ورواية
عن مالك زيادة والحسن بن عماره وابن جريج انتهت
والاحوط ان يقول من روي بها قرات علي فلان واقري عليه
وانا اسمع فاقربه وبين ذلك ان يعتبر ما سبق في
السماع لكن يقيد لحدثنا قراة عليه وانشدنا في الشعر
وغيرهم وجوز اخرا قراة عليه فان اطلق منعه
ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد والنسائي وغيرهم
وجوزه آخرون وهو قول الزهري ومالك وابن عيينه

والقطان

والقطان واخرون من المتقدمين ومعظم الحجازيين
والكوفيين وجماعة من المحدثين ومن هو لا من اجاز
فيها سمعت فلانا زيادة وممن جوز اطلاق حدثنا
في ذلك عطا والحسن وابو حنيفة وصاحباه وزفر
ومنصور وقال الثوري لما سيل عن ذلك يقول سمعت
فلانا قال نعم ذكره الرامهرمزي انتهت والثالث يمتنع
اطلاق حدثنا بخلاف اخبرنا وهو مذهب الشافعي
واصحابه ونقل عن مسلم بن الحجاج والنسائي وجمهور
المشارقة وذكر صاحب كتاب الانصاف انه مذهب
الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وقد
قيل اول من احدث الفرق بينهما ابن وهب بمصر ولعل
المراد التقييد بمصر والا فقد ذكر الخطيب عن ابن
جريج والاوزاعي والفرق بينهما هو الشايع عند اهل
الحديث وهو اصطلاح فلا حاجة الى الاحتجاج به
وحكى البرقاني عن ابي حاتم الهروي انه قراء على بعض
الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له
في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع

سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري
قراءة عليه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له
في جميعه اخبركم الفربري زيادة تعرف الحكايه مبينة
لما حكى ابو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ
وهي ان حبيب ابن ابي ثابت على مجله في العلم لا يقوم
بحديثه حجه لا مر كان يذهب واليه كان مذهبه
ما قال اذا احدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به
عنك كنت صادقا فانظر الى حكاية ابي حاتم الهروي
وتشديده وحكاية حبيب وتساهله ومع ذلك فقد
خرج الحبيب من ابي ثابت في الصحيح فكان هذه
الحكاية لم تصح وفي كتاب السلفي الذي سماه شرط
القراءة هل على التلميذ ان يرى الشيخ صورة سماعه في
الجزء ويقتصر على اعلامه قال ابو طاهر هما بيان على هذا
عهدنا علما نا عن اخرهم ولم تزل الحفاظ قديما وحديثا
يخرجون للشيوخ من الاصول فيصر تلك الفروع بعد
المقابله اصولا وهل كانت الاصول اولا الا فروعا انتهت
واذا اقرئ على الشيخ من اصله وهو يحفظ ذلك والاصل بيد

غيره وهو موثوق به مراع لما يقرا اهل لذلك فهو كما لو
امسك الشيخ الاصل بلا ولي ليعاضد شخصين عليه
وان لم يكن الشيخ يحفظ ذلك فراي بعض الاصوليين
انه لا يصح السماع والمختار ان ذلك صحيح وعليه العمل
عند المعظم من الشيوخ واهل الحديث وان كان الاصل
بيد القاري وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك
واولى بالتصحيح ومتى كان الاصل بيد من لا يوثق به
فلا يعتد بالسماع اذا لم يحفظه الشيخ واما اذا
قرا القاري على الشيخ قايلا اخبرك فلان او قلت
اخبرنا فلان ونحوه والشيخ ساكت مصغ اليه فاهله
غير منكر كفى ذلك وحان الرواية على الصحيح الذي ذهب
اليه الجماهير من المحدثين والفقها وغيرهم وقيل لا بد
من النطق ذهب اليه بعض الظاهريه وغيرهم وقطع
به الشيخ ابو اسحق الشيرازي وسليم الرازي وابن
الصباغ من الشافعيه قال ابن الصباغ ليس له
ان يقول حدثني او اخبرني وله ان يعمل بما قرئ عليه
واذا روى قال قرات عليه او قرئ عليه وهو يسمع القسم

الثالث من اقسام نقل الحديث فتحمله الاجازة وهي اضرب
اولها ان يجيز لمعين معينا كاجزتك صحيح مسلم او ما اشتملت
عليه فهرستي فهذا اعلى اقسام الاجازة المجرده عن المناولة
ثم قيل لاخلاف في جواز ذلك وخلاف اهل الظاهر في غير
هذا الضرب واطلق الباجي نفي الخلاف وادعى الاجماع من
السلف والخلف ولم يفصل وحكى الخلاف في العمل بها
وهذا مردود فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة
جماعات من اهل الحديث والفقه والاصول وهو احدى
الروايتين عن الشافعي روى الربيع عنه انه كان لا يرى
الاجازة في الحديث قال الربيع انا اخالف الشافعي في هذا
فائدة قد فعلها الشافعي للكرابيسي حين اراد الكرابيسي
ان يقرا كتب الشافعي عليه فابى الشافعي وقال خذ كتبي
الزعفراني فانسخها فقد اجزتها لك فاخذها اجازة
اسناده الرامهرمزي انتهت وابطلها من الشافعية
القاضيان حسين والماوردي قال الماوردي وهو
مذهب الشافعي وقالا لو جاز الاجازة لبطلت
الرحلة وروي هذا عن شعبه وغرم وابطلها من المحدثين

ابراهيم

ابراهيم الجزري والاصبهاني الملقب بابي الشيخ وابن نصر
السحري وحكاه عن بعض من لقيه قال وسمعت جماعة
من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي
عني تقديره اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع
لا يجيز رواية ما لا يسمع وسنه هذا ما حكاه
ابو بكر الخجندي احد من ابطلها من الشافعيه عن ابي
ظاهر الدباس الحنفي قال من قال لغيره اذا اجزت
لك ان تروي عن ما لم يسمع فكانه يقول اجزت
لك ان تكذب علي والجماهير على تجويزها واباحة الرواية
بها وقد يغمض الاحتجاج له والغرض من القراءة على الشيخ
من الافهام والفهم تحصيل الاجازة المفهمه ويجب
بالمروي بالاجازة خلافا لمن قال من اهل الظاهر لا يجب
ويجري مجرى المرسل وهو مردود من جهة الايصال
مع وجود الثقه فائدة ذكر ابن جزم مخالفته في العمل
وفي جواز الرواية فقال في كتابه الاحكام واما
الاجازة يستعملها الناس فباطل ولا يجوز لاحد
ان يخبر بالكذب ومن قال لاخر روِ عني جميع روايتي

او تجيزه بها ديوانا ديوانا واستادا استادا فقل اباح
له الكذب ولمرتبات الاجازة عن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين
فحسبك بما هذه صفته **وما** ذكره ابن حزم قد سبق
نقله عن جماعة **وفي الفتية** من كتب الحنفية اذا
اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك
منه ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته
وهذا يدل على منع الاجازة المقرونة بالمناولة وسياتي
الكلام عليها وابن حزم ان كان كلامه المقدم في اجاز المقرونة
في المناولة وغيرها رد عليه قوله انها لم يقبل بها احد
من التابعين الى آخره فيستقل ذلك في المناولة عن
جماعة من التابعين **وجاء** عن انس ما يشعر بها ففي
معجم البغوي الكبير عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا
اكثرنا على انس بن مالك اتانا بالمحال به فالقاها الينا
وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتبتها وعرضتها **وفي** المحدث الفاضل الرامهرمزي
قال في باب القول في الاجاز والمناولة اسند الي الحسن

انه كان لا يرى باسا ان يدفع المحدث كتابه ويقول
اروعني جميع ما فيه يسعه ان يقول حدثني فلان
عن فلان **وان كان** كلام ابن حزم في الاجازة الحالية
عن المناوله فلا يناسب تعليله انه لا فرق بينهما
ومما نقل عن قال من الظاهرية ان العمل دون
التحديث وقد نقل انه بالاجازة لا تجزي مجرى المرسل
يقتضي ذلك منع العمل دون التحديث **وقد نقل**
عن الاوزاعي في كتب الامانة يعني المناوله يعمل به
ولا يحدث به وعن الاوزاعي في ذلك الروايات ذكرها
الرامهرمزي **منها** انه قال لعمرو بن ابي سلمة لما ساله
عن المناولة اقول فيها حدثنا قال ان كنت حدثتك فقل
قال اقول اخبرنا قال لا قلت فكيف اقول قال قل
قال ابو عمرو وعن ابي عمرو **وعلى** هذا ينبغي ان يحمل
قوله فيما تقدم ولا تحدث به اي بصيغة التحديث
ويدل على هذا رواية اخرى عن الاوزاعي **قال**
عمر بن عبد الواحد دفع الي الاوزاعي كتابا بعد ما نظر
فيه فقال اروه عني وعن الاوزاعي دفع الي يحيى بن

كثير صحيفة فقال اروها عني وفي بعض هذه السياقة
ما له تعلق بالقول في عبارة الراوي بطريق المناولة
والاجازة وسيأتي ذلك مستوفا وانما سقنا ذلك
لما حكينا عنه يعمل به ولا يحدث به فاحتجنا الى
تاويله بما نقل عنه انتهت **الضرب الثاني** من اجري
الاجازة ان يجيز لمعين في غير معين كاجزتك مسموعاتي
او جميع مروياتي ونحوه فالخلاف في هذا اقوى واكثر
والجمهور من المحدثين والفقها وغيرهم على تجويز الرواية
وايجاب العمل به **الضرب الثالث** ان يجيز لغير معين
بوصف العموم كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك
زماني ونحو ذلك فهذا الضرب تكلم فيه المتاخرون
ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا فيه **ويقرب** الى الجواز
اذا قيد بوصف حاضر او نحوه وممن جوز ذلك كله
الخطيب البغدادي **وقال** ابن منده اجزت لمن قال
لا اله الا الله وجوز القاضي ابو الطيب الاجازة لجميع
المسلمين من كان موجودا عند الاجازة **واجاز** ابو محمد
بن سعيد الاندلسي لكل من دخل قرطبه من طلبة العلم

ووافقه عليه صح جماعة منهم ابن عتاب وسئل
الجازي عن الاجازة العامة فاجاب ان من ادركه
من الحفاظ نحو ابي العلا الحافظ وغيره كانوا يعملون
الى الجواز **وقال** ابن الصلاح لم ير ولم يسمع عن احد
ممن يقتدي به ان يستعمل هذه الاجازة بهو لاي عن
اكثر ائمة المتاخرين الذين سوغوها والاجازة في
اصلها ضعف ويزداد بهذا التوسع والاسترسال
ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله **فائدة** قال النووي
الظاهر من كلام من صححها جواز الرواية بها وهذا
مقتضى صحتها وايي فائدة لها غير الرواية وما
قال النووي لا ينافي ما ذكره ابن الصلاح ومراد ابن
الصلاح انه لم يجد وقوعها وقد وقعت ولم يبلغ ابن
الصلاح فقد حكى ابن باميت ان الحافظ المنذري ندب
الناس الى قراءة البخاري على ابن العباس باميت بالاجازة
العامة فسمعه عليه خلق كثير وحكى ابن دحية ان
الحافظ السلفي حدث عن جبرون بها وابن دحية
حدث بها في تصانيفه عن ابي الوقت والسلفي

وكتب بها صح

وابو الحسن الشيباني القفطي حدث في كتابه تاريخ
النحاه عن السلفي بها وقد جمع ابو جعفر البغدادي
كتابا فيه ذكر من جوز بها فمن جملته ان اباطاهر كتب بها
وحدث بها ابن ابي المعمر في كتابه علوم الحديث عن السلفي
ولعل جميع ذلك لم يبلغ ابن الصلاح واستعلها من المتاخرين
الحجاج والشيخ شرف الدين الدمياطي حدث بها عن المؤيد
الطوسي وحديث عبد الباري الصعيدي بمسحة
الصفراوي عنه بها وما قيل من ان اصل الاجازة
العامة ماذكره ابن سعد في الطبقات ساعفان بن
حماد بن علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما احتضر قال من ادرك وفاتي من سبي العرب
فهو حر من مال الله تعالى ليس فيه دلالة لان العتق
النافذ لا يحتاج الى ضبط والحديث وعمل بخلاف الاجازة
ففيها بحديث وعمل وضبط فلا يصح ان يكون ذلك
دليلا لهذا ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله عليه
وسلم بلغوا عني الحديث لكان له وجه قوي انتهت الضرب
الرابع الاجازة المجهول او بالمجهول مثال الاول ان يقول

اجزت

اجزت لعلي بن زيد المصري وفي وقته ذلك جماعة يشتركون
في ذلك ولا يعين المجاز له منهم ومثال الثاني اجزت
لفلان ويعينه ان يروي عني كتاب السنن وهو يروي
جماعة من كتاب السنن المعروفه بذلك ولا يعين فهذه
اجازة فاسده لا فايدة لها وليس منها اذا اجاز لجماعة
مسمين معينين باسمائهم والمجيز جاهل باعيانهم
غير حارق بهم فهذا غير قادح فيما لا يقدح عدم معرفته
بالاشخاص اذا حضروا مجلس السماع منه فان
اجاز والمسلمين في الاستجازة ولم يعرفهم باعيانهم
ولا اسمائهم ولا عددهم ولم يتصفح اسمائهم فينبغي ان
يصح كما في السماع وان ادا انضاف الى الجهالة شرط
كاجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فهذا فيه جهالة
وتعليق بشرط والظاهر انه لا يصح وبه افتى القاضي
ابو الطيب لما سأله الخطيب عن ذلك وعلله انه اجاز
لمجهول وقد يعلل بالتعليق وحكى الخطيب عن ابي يعلى
الحنبلي وابن عمروس المالكي انهما اجازا ذلك وهؤلاء الثلثة
كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد ان ذلك والجهالة عند

المجوز ويرتفع في ثاني الحال بخلاف اجازته لبعض الناس
واذا قال اجزت لمن شاء فهي اكبر جهالة من حيث انها
معلقة بمشية من لا يحصر بخلاف الاولى نعم ان اراد
من شاء الرواية بها الى مشيته المجاز له فهو تصريح
بمقتضى الاطلاق لا حقيقة تعليق ولهذا يصح
عند بعض الشافعية ان يقول بعتك هذا بكذا ان
شئت فيقول قبلت **فائدة** ما تقدم فيما اذا اراد من
شاء الرواية وانه اولى بالجواز مما اذا قال اجزت لمن
شاء فلان ان قوله لمن شاء يريد الرواية لا يحسن
تشبيهه باحد الوجهين وهو لا يصح فيما اذا قال
بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت من جهة ان
قوله بعتك ان شئت ليس تعليقا للايجاب على
ما عليه نوع من جهة التصريح بمقتضى الاطلاق
فان المشتري بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
لم يوقف تمام البيع على قبوله وليس كذلك في الاجازة
فلا يتوقف على القبول فيكون قوله اجزت لمن شاء الرواية
تعليقا لانه قبل مشية الرواية لا يكون مجازا لابعد

مشيتها

مشيتها يكون مجازا **وحينئذ** فلا يصح لانه يودي الى التعليق
وجهل وذلك باطل كما تقدم **ونظير** من الوكالة وكلت
في بيع هذه العين من شاء بيعها **وفي الوصايا** اوصيت
بهذه العين من شاء ان يقبلها **ومثل** هذا ابطل
في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فلا يبطل
فيما نحن فيه اولى نعم نظر وقوع البيع ان يقول اجزتك
ان شئت على معنى ان تروي اذا شئت وذلك صحيح
وسياتي قريبا **وتدل** لما قدمناه انه قال راجعتك
ان شئت فانه لا يصح الرجعة انتهت **وما** وجد
بخط ابي الفتح الموصلي اجزت رواية ذلك بجميع ما يجب
ان يروي ذلك فيه عن البحث السابق واما اذا قال
اجزت لفلان ان شاء رواية اولك ان شئت اجبت
اوردت فالاظهر الاقوى جوازه لانتفاء الجهالة
وحقيقة التعليق وان كانت صيغته باقيه والله
اعلم **الضرب الخامس** الاجازة للمعدوم ويذكر معه الاجازة
للطفل الصغير وهذا قد خاض فيه قوم من المتاخرين
واختلفوا فيه **ومثاله** اجزت لمن يولد لفلان فان

عطف المعدوم في ذلك على الموجود كاجزت لفلان ومن
يولد له اولك ولعقبك ما تناسلوا كان اقرب الى الجواز
ولمثل ذلك اجاز اصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني
دون الاول فائدة الشافعي نصه اجازه ونص عليه
في وصيته المكتبه في كتاب الام فاوصى فيها
اوصيا علي اولاده الموجودين ومن يحدثه الله له من
الاولاد انتهت واجاز قوم من الحنفيّة والمالكيّة
القسمين في الوقف وقول الثاني في الاجازة من المحدثين
ابو بكر بن ابي داود السجستاني فقد جاء عنه انّه
سيل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك ولحمل
الحبله يعني الذين لم يولد والسر فائدة يحتمل ان يكون
ذلك على سبيل المبالغه وتاكيد الاجازه لان المراد
به حقيقة اللفظ انتهت والاجازة للمعدوم من غير
عطف على موجود جازها الخطيب البغدادي وذكر
انه سمع ابا يعلى وابن عمرو من يجيزان ذلك فيه حكى ابن
الصباغ ذلك عن قوم قال والذاهب الى ذلك يعتقد
انّ الاجازة اذن في الروايه لاحاديه ثم بين بطلانها

وهو

وهو الذي استقرّ عليه راي شيخه القاضي ابي الطيب
وهو الصحيح ولو كانت اذنا كما انه لا يصحّ الاذن في
الوكالة للمعدوم وهذا يوجب ان لا تصح الاجازة للطفل
الصغير الذي لا يصح سماعه لكن قال القاضي ابو الطيب
الخطيب يجوز الاجازة للصغير الذي لا يجوز سماعه
وشبهها القاضي ابو الطيب بالاجازة للغايب واحتج
الخطيب البغدادي بانه اباحه فصح العاقل وغيره
وعليه جرى شيوخنا كافّة ولم ير بهم اجاز والمن
يكن له مولود في الحال قال ابن الصلاح كانهم راوا
الطفل اهلاً ليحمل النوع من انواع الحديث ليودي به
بعد حصول اهليته حرصا على توسعه سل بقا الاسناد
المخصوص لهذه الامه وقربا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الضرب السادس ان يحدث بما لم يحمله المجيز اصل
الروايه المجاز اذا تحمله المجيز بعد فعن القاضي
عياض لم ار من يحكم عليه وروايه بعض المتاخرين
والعصريين بصنعه ثم حكى عن يونس قاضي قرطبه
ان طلب منه الاجازه مما رواه ومما يرويه فامتنع

عمل

فغضب الطالب فقال له بعض اصحابه يعطيك مالم
ياخذه هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح
وساه ابن الصلاح على ان الاجازة في حكم الاخبار
بالمجاز عمله او هي اذن فعلى الاول لايصح اذ كيف
يخبر عما لا خبر عنده منه وعلى الثاني يأتي فيه الخلاف
فيمن وكل بيع عبد سيملكه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب
الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة فائدة لو
وكله في بيع ما في ملكه وما سيملكه فالذي يظهر صحته
بها نص عليه الشافعي في وصيته وقدم يقدم فلا
ينظر ذلك بما اذا وكله في بيع عبد سيملكه ومجردا
بل نظيره ان يوكله في بيع ما في ملكه وما سيجري في
ملكه فتقرب الصحة حينئذ في الاجازة انتهت
الابطال فيمن يريد ان يروي بالاجازة عن شيخ جميع
المسموعات ينبغي ان يعلم ان المروي كان شيخه سمعه
قبل قبل الاجازة وقوله اجزت لك ماصح ويصح عندك
من مسموعاتي لايتناول ما سمعه بعد الاجازة وقد
فعله الدارقطني وغيره وجائز ان يروي بذلك ماصح عنده

بعد

بعد الاجازة ان شيخه سمعه قبل الاجازة وذلك له
وان لم يقل ويصح لان المراد اجزت لك ان تروي عني
ماصح عندك حالة الرواية **الضرب السابع** اجازة المجاز
كاجزتك مجازاتي منعه بعض من لايعتد به من
المتاخرين **فائدة** قيل كانه يشير الى الامام العلامة
الحافظ عبد الوهاب الاغاطي فانه جمع في ذلك شيأ
انتهت والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع
الحافظ الدارقطني وغيره وابن عقده وابو نعيم وقال
قربه جائزة ونصر المقدسي وكان يروي بالاجازة على
الاجازة فزها الى بين ثلاث ولاشبهة ذلك ما امتنع
من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل القرينة
الحالية اراد بقاء السلسلة قاصيه بان كل مجيز وذلك
في الاذن في الوكالة جائز انتهت وينبغي للراوي
تاملها ليلا يروي مالم يدخل تحتها فان كانت صعبه
اجازة شيخ شيخه اجزت له ماصح عنده من سماعي
فراى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه
عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعاته

شيخه وتركت من احوال الاجاز اقسام تعرض حكمها
بتامل ماسبق **تنبيهات** قال ابن فارس معنى الاجازة
في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يستقاه الماشي
من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا
فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك
الطالب يسال العالم ان يجيزه عمله فيجيزه اياه
قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت
فلانا مسموعاتي ويعدده من غير حرف جر من غير
حاجة الذكر لفظ الرواية او نحوها او يحتاج الى ذلك
من يجعل الاجازة بمعنى المجاز والاذن والاباحة وهو
المعروف فيقول اجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلا
ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى حذف لا يخفى وانما يستحسن
الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز له من اهل العلم
لانها توسع وترخيص يتاهل لها اهل العلم لحاجتهم اليها
ومنهم من اشترط ذلك وحكى عن مالك وقال ابن عبد
البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيخ
معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ

بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت غير
اني انقص رتبته من الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح
ذلك بمجرد الكتابة كما جوزت القراءة على الشيخ وان لم
يتلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بما قرئ عليه على ما تقدم
بيانه **القسم الرابع** المناولة ضربان مقرونة بالاجازة
ومجردة فالمقرونة اعلا اقسام الاجازة مطلقا ومن صورها
ان يدفع الشيخ للطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به
ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني
او اجزت لك روايته عني ثم تهبه له او يقول خذه
وانسخه وقابل ثم رده ونحو هذا ومنها ان يدفع له
الطالب سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم
يعيده اليه ويقول وقفت عليه وهو حديثي او روايتي
فاروه عني واجزت لك روايته عني وهذه الصورة
سماعها غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق
ان القراءة على الشيخ تسمى عرضا ايضا فالتمييز ان يقال
في ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة وهذه الاجازة
المقرونة بالمناولة تحل محل السماع عند مالك وجمع من ائمة

الحديث وحكى الحاكم ان ذلك السماع عن الزهري وربيعه
ويحيى الانصاري ومالك ابن انس في اخرين من المدنيين
ومجاهد وابي الزبير وابن عيينه في جماعة من المكيين
وعلقمه وابراهيم النخعيين والشعبي في جماعة من
الكوفيين وقتاده وابي العاليه وابي المتوكل الناجي
في جماعة من البصريين وابن وهب وابن القاسم
واشهب في طايفة من المصريين واخرين من
الشاميين والخراسانيين فايدة وزياده آخر ما يستند
به على المناولة بغير قراءة ماذكره الحاكم مسند لانه
مسند من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثه بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن خلافة وامره
ان يدفعه الى عظيم البحرين ويدفع عظيم البحرين الى كسرى
وارفع من حكاه عنه من المدنيين انها بمنزلة السماع
ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعه
واكرمه مولاه ابن عكرمه ومن دونهم العلا بن عبد الرحمن
وهشام بن عروه ومحمد بن عمرو بن علقمه ومن دونهم
عبد العزيز بن محمد بن ابي عبيد من جملة المكيين ايضا

عبد

١٧

عبد الله بن عثمان بن حثم ونافع الجمحي وداود العطار
ومسلم الزنجي من الكوفيين ابو بردة الاشعري وعلي بن
ربيعة الاسدي وحبيب بن ابي ثابت ومن قال ابن المعتمر
واسرائيل والحسن بن صالح بن حي وزهير وجابر الجعفي
ومن البصريين حميد الطويل وسعيد بن ابي عروبة
وزياد بن فيروز وعلي بن زيد بن جدعان وداود
ابن ابي هند وكهمس وجرير بن حازم وسليمان بن
المغيره ومن البصريين عبد الله بن عبد الحكم وسعيد
ابن عمرو ويحيى بن عبد الله بن بكير ويونس بن عمرو
وقال الحاكم وجماعة من المالكيين بعدهم ومن
ذكر الرامهرمزي عنه انه كان يرى المناوله لحسن
البصري كان لا يرى باسا ان يدفع المحدث كتابه ويقول
اروعني جميع ما فيه سمعه ان يقول حدثني فلان
عن فلان وذكر ايضا عن يحيى بن ابي كثير انه كان يرى
المناوله انتهى ورأى الحاكم طايفة من المشايخة على
ان المناوله سماع وفي كلامه بعض تخليط ما ورد في
عرض القراءة ما ورد في عرض المناوله والصحيح ان المناوله

على الصورة التي وقعت فيها الحكاية عن هؤلاء الائمة
عن حالة محل السماع وانها مخطه عن اسمعيل بن ابي
اويس قال سالت درجة التحديث لفظا والاخبار
قراءة فايدة اسند الرامهرمزي عن اسمعيل بن ابي
اويس قال سالت مالكا عن اصح السماع فقال قراءتك
على العالم قال او المحدث ثم قراءة المحدث عليك ان يدفع
اليك كتابه فيقول اروهذا عني فهذا تصريح من الامام
مالك باحطاط درجة المناولة عن القراءة على الشيخ
وقراءة الشيخ على الطالب وهذا بخلاف ما يقتضيه
ظاهر كلام الحاكم في النقل عن مالك وغيره وقد روى
الحاكم عن ابن ابي اويس قال سيل مالك عن حديثه
اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض
عندنا بادني من السماع وهذا يمكن حمله على عرض القراءة
وفي رواية الرامهرمزي ما يقتضي تسميه عرض المناوله
سماعا لان الترتيب جواب عن اصح السماع عندك وكان
هؤلاء الائمة الحكي عنهم جوزوا الرواية بها لانهم تنزلوها
منزلة السماع سواء انتهت وقد قال الحاكم في هذا

العرض الي فقهاء المسلمين لا يرونه سماعا وبه قال سفين
الثوري والشافعي والاوزاعي وابو حنيفه واحمد بن
المبارك واسحق ويحيى بن يحيى والبويطي والمزني قال
وعليه اعتنا وعليه يذهب فايدة احتج الحاكم لذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا يسمع مقالتي فوعاها
حتى يؤديها الى من لم يسمعها ولقوله صلى الله عليه وسلم
يسمعون ويسمع منكم وما احتج به الحاكم لا يقتضي امتناع
تنزيل المناوله على ما يتقدم منزلة السماع في القوة على
الي لم اخذ من تصريح كلامهم ما يقتضي ذلك انتهت
ومن صور المناوله ان يناول الشيخ الطالب كتابه
ويجيز له روايته عنه ثم ياخذه الشيخ ولا يمكن الطالب
منه وهذه دون التي سبقت ويجوز له رواية ذلك
اذا اظفر بالكتاب او يقابل به على وجه يثق معه
بموافقته بما تناوله اللاجازة كما يعتبر في الاجازة المجرده
ولا يظهر من هذه المناوله كثير مزية على الاجازة المجرده
في سين وقال جماعة من اهل الاصول والفقه لا فايدة
فيها وشيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مزيه معتبره

فايدة لاسيما اذا كان الكتاب مشهورا كالبخاري او مسلم
او نحوهما فانه يقرب من عليكه له او اعارته انتهت
ومنها ان ياتيه الطالب بكتاب ويقول هذه روايتك
فناولنه فيصير لي روايته فيجيزه اليه من غير ان ينظر
في تحقق روايته بجميعه فلا يجوز ويجوز اعتماده على الطالب
الموثوق بجيزيه ويصح الاجازة حينيذ كما يعتمده في القراءة
قال الخطيب ولو قال جزت بما في هذا الكتاب عني ان كان
من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا
حسنا والنوع الثاني المناوله المجرده بان يناوله مقتصرا
على مجرد اسماعي فلا يجوز الرواية بها وعلى بها غير واحد
من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها
وحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها
وسنذكر ان شاء الله تعالى قول من اجاز الرواية بمجرد
اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعي من فلان
وما نحن فيه يزيد على ذلك بالمناولة فانها تشعر
بالاذن في الرواية واما عبارة الراوي بالمناولة والاجازة
فحكى عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم الطلاق حديثنا واخبرنا

في المناوله منهم الزهري ومالك وغيرهما وهو لايق بمذهب
من قدمناه ممن يري المناوله مع الاجازه بمنزلة السماع
وحكي عن قوم مثل ذلك بالاجازة المجردة واطلق ابو نعيم
فيها اخبرنا وفي سماعه حدثنا وممن كان يطلق اخبرنا فيها
رواه بالاجازة ابو عبيد الله المرزباني وهو مما عيب به كما
ذكر الخطيب والصحيح والمختار عند اهل التحري المنع
من اطلاق وحدثنا واخبرنا في ذلك ونحوها وان لابد
من التقييد بان يقول مناوله واجازه او اذنا ونحوها
وخصص قوم الاجازه بعبارة فيها نوع تدليس كاخبرنا
مشافهة يريد انه شافهه بالاجازة لفظا وكاخبرنا
كتابة يريد انه اجازه بخطه لالتباس الاول بانه
مشافهة بالحديث والثاني بانه كتب اليه بالحديث
بعينه وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الاجازه
اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واختاره الخطابي
وهو بعيد عن الاسعاد بالاجازه ويقرب فيما اذا سمع
منه الاستاد خاصة واجاز له ما رواه فان كلمه
اذ مشعر بوجود اخذ ولكن لما يعلم وكثير ايعبر المتاخرون

عن الاجازة في رواية من فوق الشيخ السمع يعني وهو
قريب لصدق عرفي الاجازة ايضا وما تقدم من منع
اطلاق اخبرنا ونحوه في الاجازة لا يزول وان اذن له
شيخه في اطلاق ذلك كما افاده بعض المشايخ
القسم الخامس التحمل بالكتابة بان يكتب الشيخ او ما
من يكتب الطالب غايب او حاضر بشيء من حديثه له
صورتان احداهما يجرد الكتابة عن الكتابة الاجازة
وهذا يجوز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتاخرين
منهم السختياني ومنصور وبه قال غير واحد من
الشافعية وجعلها السمعاني اقوى من الاجازة والبه
صار غير واحد من الاصوليين ومنعها اخرون وبه
قطع الماوردي في الحاوي والصحيح الاول وهو المشهور
بين المحدثين وكثيرا يوجد في كلامهم كتب الي فلان
قال حدثنا فلان وهو معمول به عندهم معدود في المسند
الموصول والكتابة وان لم تتضمن الاجازة لفظا
فانها تتضمنها معنى ويعتمد المكتوب اليه معرفته
بخط الكاتب ولا يشترط قيام بينة ومنهم من منع

لانتباه الخط والاول هو المرضي لندرة اشتباه
الخط ثم ذهب غير واحد من اكابر المحدثين منهم الليث ومنصور
الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الكتابة والمختار قول من يقول
فيما كتب الي فلان بكذا وهو الصحيح اللايق بمذهب من
يتحرى وكذا القول اخبرني به مكاتبة ونحوه وكتابة ونحوه
من العبارات فايدة بشرط الاحتراز عن تدليس سبق
التنبيه عليه انتهت الصورة الثانية الكتابة المقرونة
بالاجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة
المقرونة بالاجازة القسم السادس اعلام الراوي للطالب
ان هذا الكتاب سماعه من فلان من غير ان يأذن له
في روايته عنه فقد اجاز الرواية بذلك ابن جريج وطوائف
من اهل الحديث والفقه والاصول والظاهر وجزم به ابن
الصباغ والوليد بن بكر المالكي في الوجادة وحكى الرامهرمزي
عن بعض الظاهرية انه لو قال هذه روايتي ولكن لا تروها
عني وجه مذهب هؤلاء اعتماد ذلك بالرواية على الشيخ
والمختار ما ذكره غير واحد من المحدثين وغيرهم وجزم به
ابو حامد الطوسي انه لا يجوز لانه قد يمنع من الاذن لخلل

بالقراءة

يعرفه في الطالب ولم يوجد منه ما يشعر بالرواية بخلاف
بلفظ القاري وتقرير الشيخ ونظير ذلك الشهاده علي
الشهاده لا يسوغ لمجرد قول الاصل في غير مجلس الحكم ان
لي علي فلان شهادة بكذا وهذا مما استوت فيه الروايه والشها
وان افترقا في عزم ثم يجب علي الطالب العمل بما ذكر اذا
صح له اسناده ان لم يجز له روايته لان العمل يكفي فيه الصحه
فايدة كلام ابن حزم السابق يقتضي منع هذا ايضا انتهت
القسم التابع الوصيه بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند
موته او سفره لشخص فروي عن بعض السلف انه جوز للموصي
له الروايه بذلك تشبيها بالمناولة وهو بعيد فستند
المناوله لا تجيء هنا قال ابن الصلاح وتجوز ذلك اما ذلك
او متاول علي الوجاده وهي القسم الثامن والوجاده مصدر
لوجد يجد غير مسموع قال المعافي بن زكريا النهرواني
فرع المولدون قولهم وجاده فيما اخذ من السهم من صحيفه
من غير سماع ولا اجازه ولا مناوله من تفريق العدد بين
مصادره وحد للتمييز بين المعاني المختلفه يعني قولهم
وجد ضالته وجدانا مطلوبه وجودا وفي الغضب

موجوده

موجودة او في الغني وجدا وفي الحب وجدا فقال المولدون
في نحو ذلك وجاده وصورتها ان يجد حديثا او كتابا
بخط شخص باسناده ولم يلقه او لقيه ولكن لم يسمع منه
ذلك ولا اجازه له فله ان يقول وجدت بخط فلان اخبرني
بخط عن فلان وهذا هو الذي استمر عليه العمل قديما
وحديثا فايدة يقع هذا كثيرا في مسند الامام احمد
بقوله الله عبد الله وجدت بخط ابي حدثنا فلان
و يذكر الحديث انتهت وهو من باب المنقطع والمرسل
غير ان له سايه اتصال بقوله وجدت بخط فلان
وربما دلس بعضهم في ذلك فذكر لفظه عني او قال وهو
تدليس قبيح اذا كانت بحيث توهم سماعه منه وحارف
بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا وانتقد عليه واذا
وجد حديثا في تاليف وليس بخط المولف فله ان يقول
ذكر فلان او قال فلان وبهذا منقطع لم ياخذ سامه
عن الاتصال فايدة ويجيء في قال فلان عند الهام اللقي
ما تقدم من التدليس انتهت ثم لا بد من وثوق بانه
خط المذكور او كتابه فان لم يكن فليقل بلغني عن فلان او وجدت

عن فلان ونحوه والصحيح بالمستند فيه بان يقول
ما قاله بعض من تقدم قرأة في كتاب فلان بخطه
او يقول اخبرني فلان انه بخطه او يقول وجدت في كتاب
ظننت انه بخطه فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف
فلان وادا انقل من تصنيف فلا يقل قال فلان الا اذا
وثق بصحة النسخة بمقابلته او ثقته لها فان لم
يوجد ذلك ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت
في نسخة من كتابه ونحوه وسامح اكثر الناس في هذه
الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحر والصواب التحري
كما تقدم فان كان المطالع متقنا لا يخفى عليه طلبا
الساقط والمعبر حتى ان يجوز له الجزم والى هذا استروح
كثير من المصنفين في نقلهم واما العمل بالوجاده فروي
عن بعض المالكيه انه معظم المحدثين والفقهاء المالكيه
وغيرهم لا يرون العمل بها وحكي عن الشافعي ولطائفة
من نظار اصحابه جواز العمل بها قال ابن الصلاح وقطع
بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه
بوجوب العمل بذلك عند حصول التفرده وما قطع به

هو

هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخره فانه لو
توقف العمل فيها على الروايه لانسد باب العمل بالمنقول
لتعذر شرط الروايه فيها على ما تقدم في النوع الاول فائدة
احتج بعضهم بالعمل بالوجاده بما ورد في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اي الخلق اعجب اليكم ايمانا قالوا
الملائكه قال فكيف لا يومنون وهم عند ربهم وذكروا الانبيا
قال فكيف لا يومنون والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال
وكيف لا يومنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال
قوم ياتون من بعدكم يجدون صحفا يومنون بما فيها
هذا استنباط حسن النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث
وضبطه اختلف الصدر الاول في كتابة الحديث فمنهم من
كره كتابة الحديث والعلم وامر بحفظه لسعة ذلك
عمر وابن مسعود وزيد بن ابي ثابت وابو موسى الاشعري
وابو سعيد الخدري في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين
وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا الا القران ومن
كتب عني شيا غير القران فليمحه واباح ذلك علي وابنه

كتابة الحديث وضبطه ٢٥

الحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع من الصحابة
والتابعين فايدة وزيادة اعلى من روي عنه ذلك من الصحابة
عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان اسند الدارمي في
كتابه الفاصل باسناد ذكره عن عمرو بن ابي سفيان انه سمع
عمر بن الخطاب يقول قيدوا العلم بالكتاب وفي كتاب
المرزباني في حديث عبد الله راشد قال قال عثمان بن
عفان قيدوا العلم قلنا وما تقييده تعلموه وعلموه
واستنسخوه وجاء عن طلحة بن عبد الله ما يقتضي
جواز كتابة غير القرآن واسند الدارمي عن عبد
الله بن محمد بن عقيل قال كنت اذهب انا وجعفر الى
جابر بن عبد الله ومعنا الواح صغار نكتب فيها الحديث
واسند المرزباني بسند قيل انه جيد عن عبد
الله بن بريدة ان اناسا من اهل الكوفة كانوا في سفر
ومعهم شداد بن اوس فقال له رجل حدثنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اتوني بصحيفة ودواة
فاتوه بهما فقال اكتب سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر حديثا وجاء نحو ذلك عن ابن عباس وابي امامة

وعثمان وقد سبق في الاصل ذكر انس وعنه روايات احديها
اسندها الرامهرمزي وغيره عن هبيرة بن عبد الرحمن
واسندها البغوي في معجمه الكبير عن يزيد الرقاشي كنا اذا
اكثر على انس بن مالك القى الينا محاه وفي رواية الرقاشي
اتانا محال فالقاها الينا وقال هذه احاديث كنتها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الرقاشي سمعتها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها
وعن ابي هريرة نحو ذلك وعن انس ايضا كتب العلم فريضة
واما عبد الله بن عمرو بن العاص فانه انما كتب باذن
النبي صلى الله عليه وسلم جاءت عنه روايات مسنده
منها من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد
الله بن عمرو قلت يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك
قال نعم قلت في الغضب والرضا قال نعم فاني لا اقول
الا حقا ومنها من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قلنا يا رسول الله انا نسمع منك اشيا لا نحفظها
افلا نكتبها قال بلى فاكتبوها ومنها عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم

بالكتاب ومنها ما رواه عبد الله بن الوليد عن ابن جريج
عن عطا عن عبد الله بن عمر قلت يا رسول الله اقيد
العلم قال نعم قلت وما تقييده قال الكتاب ورواه ابن
فارس في كتاب ماحد العلم ثم قال لم يروه عن ابن جريج
يعني عن عطا الا عبد الله بن الوليد ومنها ما اسند الدارمي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول
الله اني اسمع منك الشيء فاكتبه قال نعم فاكتبه قلت
انك تغضب وترضى قال اني لا اقول في الرضى والغضب
الا حقا ورواه بلفظ آخر انا نسمع منك اشيا افنكتبها
قال نعم قلت في حال الرضى والسخط ورواه بلفظ اخر
قال قالت لي قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتكلم في الرضى والغضب فلا يكتب فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اكتب فوالذي نفسي بيده
ما يخرج مني الا حق وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
صحيح ولذلك خرجه الحاكم في مستدركه وله شواهد
وقد جاء عن عبد الله بن عمرو انه قال ما اسا على شيء
الا على الصادقة والصادقة صحيفة استاذنت فيها

النبي صلى الله عليه وسلم ان اكتب فيها ما اسمع منه فاذن لي
رواه الرامهرمزي من طريق ليث ابن ابي سليم عن مجاهد ومن
ليث عن مجاهد عنه قال ما يرغبني في الحيوة الا خصلتان
الوهط والصادقة كنت استاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكتبتها وهي الصادقة واسند عن مجاهد قال
رايت عند عبد الله بن عمرو صحيفة فذهبت اتناولها
فقال مه يا غلام بني مخزوم قلت ما كنت تمنعني شيئا
قال هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بيني وبينه فيها احد وكان عبد الله بن عمرو
سبب الكتابة كثير الحديث ولذلك قال ابو هريرة ما احد
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب
وانا لا اكتب وعنه كنت اعيني بقلبي وكان يعي بقلبه
ويكتب بيده وما رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قوله قيدوا العلم بالكتاب رواه انس بن مالك
وقد اسنده الرامهرمزي في كتابه الفاصل فقال حدثنا
محمد بن بهزام الاوحاني ساوس نا عبد الحميد بن سليمان

عن عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامه عن انس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب قال
رويت لم يروه غير هذا الشيخ وما جاء في السنة جاء في
القرآن ايضا قال ابن فارس اعلى ما يحتج به في ذلك قوله
تعالى ن والقلم وما يسطرون قال الحسن البصري ن
الدواة والقلم القلم قال وقد ندب الله الى الكتابة في قوله
فاكتبوه وفي قوله ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى
اجله انتهى ذلك ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدال على جواز كتابة العلم حديث ابي شاه في التماسه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له ما سمعه
من خطبة عام فتح مكه وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لابي شاه فائدة الاحاديث السابقه اصرح في تعميم
الاذن من حديث ابي شاه بجواز ان يدعى فيه انه واقعه
عين وهو في الصحيحين وفي الباب احاديث غير ما سبق
منها ما اسنده الرامهرمزي وغيره عن رافع بن خديج قال
مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتحدث
فقال ما تحدثون فقلنا ما سمعنا منك يا رسول الله قال

تحدثوا

تحدثوا وليتبوأ مقعده من كذب علي من جهنم ومضى
لحاجته وسكت القوم فقال ما شأنهم لا يتحدثون
قالوا الذي سمعناه منك يا رسول الله قال اني لم اعن ذلك
انما اعني من تعمد ذلك فتحدثنا قال قلت يا رسول الله
انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج
ومنها عن عايشة رضي الله عنها قالت دعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا بادیم مرود وله فاملا عليه
وكتب حتى ملاء الادیم وادارعه وفي كلام بعض من صنف
من المتاخرين من المحدثين في اعتراضات على ابن الصلاح
ذكر امور في ذلك في اثباتها وفي ادب الدنيا والدين
للماوردي روي ان رجلا شكى الى سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم النسيان فقال استعمل يدك اي اكتب
حتى ترجع اذا نسيت الى ما كتبت والعجب من محدث
يترك نقل الحديث من كتبه ويعدل الى نقله من غير
كتبه والحديث اخرجه الترمذي في باب الرخصه
في كتابة العلم فقال ابن قتيبه ابن الليث عن الخليل
ابن مرة عن يحيى بن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رجل

من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيعجبه
ولا يحفظه فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني لاسمع منك الحديث فيعجبني
ولا احفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعن
بيمينك واومأ بيده الى الخط قال الترمذي وفي الباب عن
عبد الله بن عمرو وهذا حديث ليس اسناده بذاك
القايم سمعت محمد بن اسمعيل يقول الخليل بن مرة
منكر الحديث ثم اسند الترمذي حديث ابي هريرة الذي
فيه اكتبوا لابي شاه وقول الترمذي وفي الباب عن
ابن عمر وقد تقدم حديثه وزاد على الترمذي حديث
انس ورافع بن خديج وعايشه وعلي ايضا فقد جاء
عنه مسندا مرفوعا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده
انتهت ولعله صلى الله عليه وسلم اذن في كتابته
لمن خشي عليه النسيان ونهى عن من وثق بحفظه
مخافة الاتكال على الكتابة او نهى عن ذلك حين خاف
اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم واذن في كتابته

حين امن من ذلك واسند ابن الصلاح الى الوليد بن مسلم
قال كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم كريما يتلاقاه الرجال
بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله وما تقدم من
الخلاف قد زال واجمع المسلمون الان على تسويغ ذلك
واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصار الاخيرة
تاييدة وزيادة في المسلة مذهب ثالث ذكره الدارمي
وهو ان من السلف من كان يكتب فاذا احفظ محاه رواه
عن عبد الرحمن بن سلمة الحجي ومحمد بن سيرين كان لابي
بكتابة الحديث باسا فاذا احفظه محاه وعاصم بن ضمرة
كان يسمع الحديث ويكتبه فاذا احفظه دعا بمقراض فقرضه
وهشام بن حسان وبقوله انه لم يكتب الا حديثا واحدا ثم
محاه وكذلك حرفا لخالد الحذا وكذلك حماد بن سلمة واما من
اباح ذلك من التابعين وكثير مثل الحسن وعطا وابي قلابة
وابي المليح ومن ملح ما قال يعيبون علينا ان نكتب العلم
وندونه وقد قال الله عز وجل علمها عند ربي في كتاب
لا يضل ربي ولا ينسى وروى الدارمي ذلك عن قتادة
وجاء عن معاوية بن قرة من لم يكتب العلم لم يعد له علما

واسند الدارمي عن ابي عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن
عبد العزيز الى اهل المدينة ان ظرفا ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه الي فخفت دروس
العلم وذهاب العلما وعن يزيد الرقاشي حججت مع عمر بن عبد
العزيز فحدثته باحاديث عن انس بن مالك فكتبها
وقال ليس عندي مال فاعطيك ولكن نفرض لك في الديوان
ففرض لي اربعماية درهم ومن اباح ذلك كثير فهم الجم
الكثير والان فهو مجمع عليه لاشطر خلاف اليه اشرنا
ذلك وعلى كاتب الحديث وطالبه ان يهتم بضبطه
شكلا ونقطا على الوجه الذي رواه بحيث يومن الالتباس
وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه ويقطته
فيقف له في العاقبة فان الانسان مجهول على النسيان
ولا يقنع بتقييد الواضح وقد احسن من قال اقيد
ما يشكل وفي خط صاحبه كتاب سماة الخط ان اهل
العلم يكتبون الابجام والاعراب الا في الملتبس وحكي غيره
عن قوم انه ينبغي ان يشكل ما اشكل وما لا يشكل
من اجل المبتدي وغير المبتحر وينبغي ان يعتنى بضبط

المتلبس

المتلبس من اسما الناس ويكون اعتناؤه بذلك اكثر
فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يدل عليها ما قبل
وما بعد ويستحسن في الفاظ المشكلة ان يضبط
المتن ثم يكتب قبالته في الحاشية مفرده مضبوطه
ويحترز عن الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه راي
احمد بن حنبل بن اسحق يكتب خطا دقيقا فقال لا تفعل
اصح من اليه بحورك وعن بعض المشايخ اذا راي ذلك
يقول هذا خط من لا يوثق بالخلف من الله والعذر في
ذلك نحو الا يجد في الورقة سعة او يكون رجا لا يخف
الحمل تدقيق الخط ويختار له في خطه التحقيق دون
المشق والتعليق فعن ابن قتيبه قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراة الهذرمة
واجود الخط اسهه وكما تضبط الحروف المعجمه النقط
يضبط المهملة بما يدل عليها ثم منهم من يقلب النقط
تحت الدال والراء والشين والصاد والطا والعين
وهو الذي فوق نظايرها ويكون تحت الشين مبسوطة
صفا وفي الشين المعجمة كالاثافي والحا لا يدخل في هذا

وانما ترك ذكره لوضوحه وقد اسند المرزباني عن محمد
بن عبيد العسافي قال حدثني ابي قال كتبت بين يدي
معوية كتابا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فاني كتبت
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معوية
ارقش كتابك قال قلت ومارقشه يا امير المومنين
قال اعط كل حرف ما ينوبه من النقط وهذا عام في
كل حرف كما قدمنا ويستدل به لهذا الطريق انتهت
فايدة ومنهم من تعلم له اهمال فوق الحرف كعلامة الظفر
مضجعه على قفاها ومنهم من يجعل تحتها حرف صغير
مثلها في الحا وما تقدم وفي بعض الكتب القديمة فوقها
خط صغير وفي بعضها تحتها همزة ولا ينبغي ان يصطلح
مع نفسه برمز لا يعرفه الناس فان فعل فليبين في
اول الكتاب او آخره مراده ومع ذلك فالاولى اجتناب الرمز
وينبغي ان يجعل بين كل حديثين دلده تميز بينهما
نقل ذلك ابو الدنا واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي ومحمد
ابن جرير الطبري واستحب الخطيب ان يكون عقلا فاذا
قابل نقط وسطها او خط فيه خطا قال وقد كان

بعض

بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في
معناه ويكرم في مثل عبد الله ان يكتب عبد في سطر والباقي
في اول السطر الاخر وهكذا يكرم ان يكتب رسول اخره والله
صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك اول السطر الآخر
وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من تكرير ذلك ومن
اغفله حرم اجرا عظيما وقد جاء لاهل ذلك مناما صالحة
فايدة في كتاب انوار الابار المختصة في فضل الصلاة
على النبي المختار للحافظ السخاوي وكما نصلي على نبينا صلى الله
عليه وسلم بلسانك فكذلك خط الصلوة عليه ببنانك
فما كتبت اسمه المبارك في كتاب فان لك عند الله اعظم
الثواب فقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب عني
علما وكتب معه صلاته علي لم تزل الملايكة تستغفر له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب ولذلك قال سفين الثوري لو
لم يكن لصاحب الحديث فايدة الا الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب

ثم حكى منامات في ذلك عن محمد بن ابي سليمان وعن عبيد الله
الغزاري وعن سفين بن عيينه وعن عبد الله بن الحكم
لما راى الشافعي في المنام وانما لم يذكرها لان ابن الصلاح
قد اشار اليها ثم انما يستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما تقدم وقد جاء باسناد صحيح من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن انس يرفعه اذا كان
يوم القيمة جاء اصحاب الحديث بايديهم المحابر فيرسل
الله عز وجل اليهم جبريل عليه السلام فيسالهم من انتم
وهو اعلم فيقولون اصحاب الحديث فيقول الرب جل وعلا
ادخلوا الجنة فطال ما كنتم تصلون علي نبيي في دار
الدنيا صلى الله عليه وسلم وهذا نعم صلاتهم بلسانهم
وبكتابتهم وفي تاريخ اصبهان للحافظ ابي نعيم الاصبهاني
في ترجمة جعفر بن محمد الحساب اسند الى ابي ضمرة
انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يكتب
فيه صلى الله على محمد الا صلى الله وملايكته على من كتب
ذلك ما دام اسمي في ذلك الكتاب صلى الله عليه وسلم افضل

الصلاة والسلام انتهت وما بسه في ذلك دعا لا كلام
يرويه فلذلك لا مفيد فيه من راويه ولا يقتصر على ما في
الاصل وهكذا الامر في الثنا على الله سبحانه وتعالى زاد
النووي في مختصره وكذا الترضي والترحم على الصحابة
والعلما وسايرا لاخيار انتهى واذا وجدت شيا من ذلك
جاءت به الرواية فالاعتنا به اكثر وما وجدت بخط
احمد بن حنبل من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم
سهل سببه انه كان يرى التقيد في ذلك بالروايه
ولم يجد اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال
الخطيب وبلغني انه كان يصلي نطقا لا خطا فايدة
لا يقال لعل سببه انه كان يكتب عجلا لامر اعتاده
فيترك ذلك التعجيل للتقييد بالرواية وشبهها
لانا نقول ترك مثل هذا النوال لسبب الاستعجال
لا ينبغي ان ينتهي للعلما الحال انتهت وقد جاء عن
ابن المديني وعباس العنبري قالا ما تركنا الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه
وربما عجلنا فينتظر الكتاب في كل حديث حتى يرجع اليه

ولا يكتبها ناقصة الحروف واستدارها بحرفين او نحو ذلك
ولا يكتب الصلاة ويترك التسليم كما يوجد في خط بعض
من تقدم واسند ابن الصلاح الى حمزة الكتاني قال كنت
اكتب الحديث وكنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اكتب وسلم فرات النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك
صلى الله عليه وسلم الا كتبت وسلم ويكره الاقتصار على
التسليم ايضا وعلى الطالب مقابلة كتابه باصل شيخه
وان كان اجازه وعن عروة ابن الزبير انه قال لابيه
هشام اكتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال
لم كتبت وعن الشافعي ويحيى بن كثير قالا من كتب ولم يعارض
كمن دخل الخلاء ولم يستنج وعن الاخفش قال اذا انسخ
الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا
فائدة اقدم من نقل ذلك عنه عروة وقد اسند كلامه
وكلام يحيى بن ابي كثير الدارمي مزي في كتابه الفاصل
في باب المعارضه وفي المسلسلة حديث عمرو بن ويان عن
النبي صلى الله عليه وسلم احدهما من طريق عقيل عن ابن

شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال
كنت اكتب الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
فرغت قال اقراه فاقراه فان كان فيه سقط اقامه
ذكره المرزباني في كتابه الحديث الثاني ذكره السمعاني
في كتاب ادب الاملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كتبت قال نعم
قال عرضت قال لا قال لم كتبت حتى تعرضه فيصح
وهذا اصرح في المقصود الا انه مرسل انتهى وافضل
المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب
شيخه مع الشيخ حال تحديثه اياه من كتابه وما فات
من ذلك نقص من مرتبته بقدر ما فاته وما تقدم
اولى من اطلاق الحافظ ابي الفضل الحارودي لصدق
المعارضه مع نفسك ويستحب وان ينظر معه في نسخته
من ليس معه نسخه ممن يمكنه ذلك من الحاضرين للسماع
لا سيما ان نقل منها فقد سئل يحيى بن معين عن من
لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا هل يجوز ان يحدث
بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ

هكذا اسماعهم وهذا من مذاهب المشددين في الرواية
وسياتي ذكر مذهبهم ان شاء الله تعالى والصحيح ان
ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر في الكتاب
حالة القراءة وانه لا يشترط مقابلته بنفسه نسخة
باصل الراوي وان لم يكن حالة القراءة اذا كانت المقابلة
على يد ثقة موثوق بضبطه ويحسن ان يكون
مقابلته بفرع وقد قوبل المشروط باصل الشيخ او باصل
اصله اذ الغرض ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل
سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة
ام بغيرها ولا يجزي ذلك عند من اشترط مقابلته بنفسه
وعدم الواسطة في الاصل وهو مذهب متروك في
عصر المتاخرين فان لم يقابل اصلا فقد اجاز الرواية
منه الاستاذ ابو اسحق وابو بكر الاسمعيلي والبرقاني
والخطيب وذكر انه يشترط ان يكون نسخته نقلت
من الاصل وان بين عند الرواية ثم يعارض وهذا الثاني
وشرطه الاسمعيلي واستعمله البرقاني ولا بد من شرط
ثالث وهو ان يكون ناقل النسخة صحيح النقل وينبغي ان

يراعي في كتاب شيخه مع فوقه ما ذكرنا في كتابه ولا يكن
لطائفة اذا راوا سماع شيخ لكتاب قراوه عليه من اي نسخة
اتفقت والمختار في تخريج الساقط وهو اللحق بفتح الحا
ان يحط من موضع سقوطه خطا صاعدا الى فوق ثم
يعطفه بين السطرين عطفه يسيره الى جهة الحا شيه
التي يكتب فيها اللحق ويبدا في الحاشية بكتبه اللحق
مقابلا للخط المنعطف في الحاشيه اليمنى ان اتسعت
الا يسقط في آخر السطر فيخرجه الى الشمال وليكتبه
صاعدا الى اعلا الورقه فان زاد اللحق على سطر ابتدا
سطوره من اعلا الى اسفل بحيث يكون منتهاها الى باطن
الورقه اذا كان التخريج في جهة اليمين وان كان في الشمال
وقع منتهاها من جهة طرف الورقه ثم يكتب عند انتهاء
اللحق صح ومنهم من يكتب معه صح رجع ومنهم من يكتب
في آخر اللحق الكلمة المتصله به داخل الكتاب في موضع
التخريج ليشعر باتصال الكلام اختاره بعض المغاربه
واختاره الرامهرمزي وليس بمرضي فرب كلمة يجي في الكلام
مكررة حقيقة فهذا التكرير توهم ان الاصل واحد

ومما اختاره الوامرزي ان قد عطفة خطا تخرج الى
اول اللحق وفيه تسويد لاسيما عند كثرة الالحاق والمعنى
في اختار كتابه اللحق صاعدا انه قد يجد نقصا اخر
فلو كتب الاول باولا لم يجد موضعا للنقص الذي وجده
ثانيا والمعنى في تخديجه في جهة اليمين انه لو خرجه
في جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص
آخر فان خرجه قدامه الى جهة الشمال ايضا وقع
بين التخريجين اشكال فان خرج الثاني الى جهة
اليمين التقت عطفة تخريج الشمال وعطفة تخريج
اليمين له بقابلها فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما
بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ
يخرج الثاني للشمال فلا يلتقيان ولا يحصل اشكال
نعم ان تاخذ النقص الى آخر السطر فليخرج في جهة
الشمال للقرب وانتفا العلة المذكورة وتاكد تخريج
النقص الى جهة اليمين ان كان في اول السطر وما
يكتب في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط او رواية
او نسخة مما ليس في الاصل فقال القاضي عياض لا تخرج

لذلك

لذلك خط ليلا يوهم انه من الاصل لكن زعما جعل على الحرف
المقصود بذلك علامة كالضبة ونحوها اعلاما بذلك
قال الشيخ ابو عمرو التخريج اولى وادل ويخالف التخريج
لها في الاصل بان ذلك يكون بين الكلمتين وهذا يكون
على نفس الكلمة التي من اجلها كتب التخريج واعلم انه
من شان الحذاق العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض
فالتصحيح كتابة صح على الكلام او عنده ولا يفعل
ذلك الا فيما يحتمل الشك ويكون صحيحا رواية ومعنى
ليعرف انه صحيح على ذلك الوجه واما التضبيب ويسمى
ايضا التمريض فيجعل على ما صح رواية كذلك من جهة
النقل غير انه فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص
مثل ان يكون غير جايز من حيث العربية او يكون شاذا
عند اهلها يا باه اكثرهم او مصحفا او ينقص من جملة
الكلام كلمة او اكثر وما اشبه ذلك فيمد على ما هذا
سبيله خطا اوله مثل الصاد ولا يلزم بالكلمة الملمة
صح عليها كيلا يظن ضربا وكانه صاد والتصحيح بعدها
دون حاياها كتبت كذلك ليعرف بين ما صح مطلقا من

جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية دون
غيرها فلم يحل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على
حرف ناقص اشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله ورواته
وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على انه قد وقف عليه
ونقله على ما هو عليه ولعل عزما قد يخرج له وجها
صحيحا او يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن
ولو غير ذلك واصلحه على ما هو عنده لكان متعرضا لما
وقع فيه غيره واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر
الصواب فيما انكروه والفساد فيما اصلحوه واما تسمية
ذلك ضبة فقد بلغنا عن ابي القاسم ابراهيم بن محمد
اللغوي المعروف بابن الافليلي ان ذلك لكون الحرف مقفلا
بها لا يتحرر لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قلت ولها لما
كانت على كلام فيه خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كسر
او خلل فاستعير لها اسمها ومثل ذلك غير منكر في باب
الاستعارات ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد
ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال
الانقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلا

الناقص

الناقص ويوجد في بعض اصول الحديث القديمة في الاسناد
الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض
علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له
انها قاضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينها
اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو
والعلم عند الله تعالى ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة
التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والغلطة
من خير ما اوتيه الانسان الثالث عشر اذا وقع في الكتاب
ما ليس منه فانه ينهى عنه بالضرب او الحك والمحو
او غير ذلك والضرب خير من الحك والمحو روينا عن القاضي
ابي محمد بن خلاد رحمه الله قال قال اصحابنا الحك تهمة
واخبرني من اخبر عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا
ابا بحر سفيان بن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه
انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين
مجلس السماع حتى لا يتشوش شيء لان ما يبشر منه ربما يصح
في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ
آخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحا في رواية

الاخر فيحتاج الى لحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه من
رواية الاول صح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته
ثم انهم اختلفوا في كيفية الضرب فروينا عن ابي محمد بن خلّاد
قال اجود الضرب ان لا يطمس المضروب عليه بل يخط من
فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرأ من تحته
ما خط عليه وروينا عن القاضي عياض ما معناه ان
اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب فاكثرهم على
مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات المضروب
عليها ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخلطه ويثبته
فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه
وآخره ومنهم من يستقبح هذا لكونه تسويدا بل يحوف
على اول المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره
واذا كثر المضروب عليه يفعل ذلك في اول كل سطر منه
وآخره وقد يكتفى بالتحويق على اول الكلام وآخره ومنهم
من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة
اول الزيادة وآخرها وتسميها صفر آكسيمة اي الجهاب
وربما كتب بعضهم لا في اوله والى في آخره وهذا يحسن

فيما صح من رواية وسقط في اخرى واما الضرب على الحرف
المكرر فقال الرامهرمزي قال بعض اصحابنا الاولى ابطال
الثاني لان الاول كتب على صواب وقال اخرى في اولاها
بالالغاء ادلها على المقصود وادلهما صوره وفصل عياض
وهو حسن فراى الضرب على الاول ان كان الثاني في آخر
سطر صيانة لآخر السطر على التسوية فان كان احدهما
في آخر سطر والاخر في اوله ضرب على ما في آخر السطر
لان الاول اولى ان يراعى الا ان كان التكرر في المضافين
او في صفة وموصوف ونحوه فمراعاة الاتصال اولى
واما المحو فقريب من القشط وقد تقدم وتنوع
طرقه ومن اعزها ما روى عن سحنون انه كان ربما
كتب الشيء ثم لعقه ويشهد به ما روي عن النخعي
من المروة ان يرى في ثوب الرجل وسخه مداد واما
ضبط اختلاف الروايات فطريقه ان جعل المتن على رواية
خاصة ثم يلحق الزيادة بتمييز جيد وفي النقص يعلم عليه
ويكتب الخلاف في الحاشية وغيرها بتعيين من رواه
ولو برمزين مراده به اول كتابه او اخره ينفعه عند

طول العهد وينفع من يقع له من المشاركة وميز بعضهم الرواية
الملحقة بالحرة فعله ابو ذر الهروي وابو الحسن القابسي
من المغاربة سمع كثيرا من الشيوخ والمقيدين وفي زيادة
الاصل لحوق بالحرة واما الرمز في حدثنا واخبرنا فقد
شاع بحيث لا يكاد يلتبس ففي حدثنا يرمزون بالحروف
الثلاثة الاخيرة وربما اقتصر على ضمير المتكلم
كما في اخبرنا واما فيه ابها الاعلى طريقة من لا يفرق
بينهما انتهت وليس بحسن ما يفعله طائفة منهم
البيهقي في الرجز الى اخبرنا بالف مع رمز حدثنا المذكورة
اولا وقد يكتب في اخبرنا ابعد الالف وفي حدثنا ال
في اولها كما فعل الحاكم والسلمي والبيهقي ويكتب عند الانتقال
من اسناد الى آخر لذلك الحديث صورة حا وهي حا مفردة
مهملة ولم يات عمن يعتمد بيان لمرها غير انه وجد
بخط عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم الليثي وابي سعد
الخليلي بدلا عنها ابي صح صحيحه وهذا يشعر بانهم رمزوا
بها ابي صح وحسن اسان صح هنا لئلا يتوهم السقوط
او تركت الثاني على الاول فيصير واحدا وقال بعضهم هي من

التحويل

التحويل الى اسناد آخر وقيل اشارة الى قوله الحديث مع انها
مهملة بالنقل عن المغاربة وبعض البغداديين ومنهم من
يقول اذا انتهى اليها في القراءة حا ومر واختاره ابن الصلاح
وقال عبد القادر الدهاوي انها حا من حايل بمعنى انها
تحول بين الاسنادين قال ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها
في القراءة وانكر كونها من الحديث وغيره ذلك ولم يعرف غير
هذا عن احد من مشايخه وفيهم الحفاظ خاتمة
بهذا النوع قال الخطيب ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة
اسم الشيخ المسمع وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه
منه على لفظه واذا كتب الكتاب المسموع فينبغي ان
يكتب فوق سطر التسمية اسما من سمع معه وتاريخ
السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقه
من الكتاب فكلا قد فعله شيوخه وما ذكره احوط ان
لا يخفى على من يحتاج اليه ولا باس بكتبته آخر الكتاب
وظهره وحيث لا يخفى موضعه وينبغي ان يكتب بخط
موثوق به معروف الخط ولا حرج اذا لم يكتب الشيخ خطه
بالتصحيح ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به

لم يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقات
ذلك اقرا ابن منده ببغداد جزأ على ابي احمد الغرضي وساله
خطه ليكون حجة له فقال له ابو احمد يابني عليك بالصدق
فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد ويصدق فيما يقول وتقبل
واذا كان غير ذلك فاذا قيل لك ما هذا اخط ابي احمد ماذا
تقول لهم وعلى الكتاب التحري وبيان السامع والمسموع منه
بلفظ صريح ولا يتساهل فيمن يكتب اسمه ويحذر من اسقاط
اسم احد لغرض فاسد وان اثبته بكتابته معتمدا على
من يثق بخبره ممن حضر فلا باس ان يكتم الكتاب على من
يكتب سماعه فيه ولن يمنعه من نقل سماعه ومن نقل
الكتاب فاذا اعاده فلا يبطل به قال الزهري اياك
وغلول الكتب قيل له وما غلولها قال حبسها على اصحابها
وقال الفضيل ليس من فعال الورعين ولا الحكماء ان ياخذ
سماع رجل فحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي
روايته ولا من فعال العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه
فيحبسه عليه وقد وقعت دعوى بالكوفة على مالك الكتاب
منعه من اثبت عليه سماعه فتحاكما الى حفص بن غياث فقال

لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا
الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطها عفيناك منه
وقال ابن خلاد سالت الزبيري عن هذا فاستحسن هذا
الحكم لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه قال ابن خلاد
ومنهم من قال ليس هذا بشيء وروى الخطيب عن القاضي اسمعيل
انه تحاكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعي عليه
ان كان سماعه في كتابك بخطك فليزمك ان يعيده وان
كان بخط غيرك فانت اعلم فحفص ابن غياث معدول في الطبقة
الاولى من اصحاب ابي حنيفة والنوى من ائمة اصحاب الشافعي
والقاضي اسمعيل لسان المالكية وامامهم وقد تعاضدت اقوال
لهم في ذلك ويرجع خاصا الى الالزام بالعدرية اذا اثبت
في كتابه برضاه قال ابن الصلاح وقد كان لاسن لي
وجهة ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه
اداؤها باحوته وان كان فيه بذل نفسه باكسي الى مجلس
الحكم لاداتها فايدة عندي في توجيهه غير قال ابن الصلاح
وهو ان مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج اليها مع
حصول علمه بين المحتاج والمحتاج اليه يقضي الزامه

باسعافه في مقصده اصله اعارة الجدار لوضع جذوع الجار
وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من طريق ابي هريرة رضي
الله عنه الحديث فيه وقال بوجوب ذلك جمع من العلما
وهو احد قول الشافعي رضي الله عنه واذا كان يلزم الجار
بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلان يلزم صاحب
الكتاب مع عدم دوام العارية اولى فكان الشيخ ابن الصلاح
انما قاسه على اداء الشهادة من جهة انها متوقف عليها
لكن الفرق بينهما ان في الشهادة حقا يتعلق بالحكم الذي هو
نظام الامور العامة والخاصة فان لم نقل بلزوم الاداء
لتعطل هذا النظام بخلاف العارية فيما نحن فيه والاقرب
في القياس والتوجيه ماذكره ولايقال بجدجت على
مرجوح في المذهب لانا بينا الاولية التي يقتضي رجحان
الالزام فيما نحن فيه انتهت واذا نسخ الكتاب فلاينقل
السماع الى نسخته الابعد المقابلة المرضية وهكذا كل
من اراد ذلك ليلا يغير احد ابتلك النسخة غير المقابلة
الا ليبين مع النقل وعند كون النسخة غير مقابلة النوع
السادس والعشرون في صفة رواية الحديث وشرط اداية وما

صفة رواية الحديث
وشرط اداية

٢٦

يتعلق

١٠٧

يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله
شدد قوم في الرواية فاشترط بعضهم ان تكون الرواية من حفظ
الرواية وتذكره ولا حجة في غير ذلك وروي ذلك عن مالك
وابي حنيفة وقال به الصيدلاني والمدفوني من الشافعية
ومن المشددين من اجاز الاعتماد في الرواية على كتابة غير
انه لايري الرواية منه اذا اخرجه من يده وغاب عنه
وتساهل اخرون وقد سبق حكاية بعض مذاهبهم و
ابطالها في اقسام الاخر والتحمل ومنهم قوم سمعوا كتبا
مصنفة وهما ونواحي اذا طعنوا في السن واحتيج اليهم
حملهم الجهل والسر على ان رووها من نسخ ليست اصولهم
ولا مقابلة بها وهؤلاء عدهم الحكيم في طبقات المحدثين
ومنهم عبد الله بن لهيعة ترك الاحتجاج برواية مع جلالته
لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان انه راى قوما معهم
جزء يسمعونه من ابن لهيعة فنظر فيه حديث واحد
من حديث ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة فاخبره بذلك
فقال ما اصنع بجيئوني بكتاب فيقول هذا من حديثك
فاحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا كذا قال

ابن الصلاح وفيه نظر فالواقع من شيوخ زمانه وزماننا
ليس كالواقع من ابن لهيعة وانظاره لان السند في هذا
الزمان غير منظور الى رجاله وانما المطلوب بقاء السلسلة
وقد تقدم ما يرشد لذلك انتهى وذهب الجمهور وهو الصواب
الى التوسط فاذا اقام الراوي في اخذه وتحمله ما تقدم
اشراطه فانه يجوز له الرواية من اصله وان غاب عنه
اذ كان الغالب السلامة من التغيير لاسيما اذا كان
ممن لا يخفى عليه مثل ذلك لان الاعتماد في الرواية
انما هو على غالب الظن وهو حاصل فروع احدها
الاعمى اذا لم يحفظ حديثه من فمه من حدثه واستعان
بمأمون في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته
في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله
بحيث حصل ظن السلامة من التغيير صحت الرواية
غير انه اولى بالمنع من مثل ذلك بالبصير قاعدة قد يمنع
الاولية من جهة تقصير البصير فيكون الاعمى اولى بالجواز
لانه اتى باستطاعته انتهت قال الخطيب والسماع
على الضرير او البصير اولى اذا كان مثبتا بخط غيره او قوله

بمنزلة

بمنزلة واحدة منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم
الثاني اذا سمع كتابا او روايته من نسخة اخرى ليست
مقابلة على اصل سماعه ولكن غيره سمع منها على شيخه
قطع ابن السماع من الشافعية بالمنع وكذلك لو كان فيها
سماع شيخه او روى منها ثقة غير شيخه لانه يحتمل
ان يكون فيها زوايد ليست في نسخة سماعه قال ابن
الصلاح ثم وجدت الخطيب حكى عن عامة اصحاب الحديث
المنع فيها عن السختياني ومحمد بن ابي بكر البدسائي التوخيص
فيه وقال ابن الصلاح يجوز اذا كان له اجازة من شيخه
عامة بمروياته او نحو وغاية ما فيه رواية زيادة
بالاجازة بحدثنا واخبرنا من غير بيان الاجازة فيها
وهذا ما يتسامح به وقد سبق انه لا غنا في كل سماع عن
الاجازة احتياطا فاذا كان الذي في النسخة سماع شيخ
شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مرويه عن شيخ
شيخه فحينئذ لابد من اجازة شامله من شيخه وشيخه
اجازة شامله الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف
حفظه من كتابه رجع الى الكتاب وان كان حفظه من

فم المحدث اعتمد حفظه اذا لم يشك وحسن ذكر المرين
في روايته فعل ذلك شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه بعض
الحفاظ فعل ذلك سفيان الثوري وغيره الرابع وجد سماعه
في كتابة وهو غير ذاكر لسماعه فعن ابي حنيفة وبعض
الشافعية المنع ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف
ومحمد الجواز وبناه الشيخ ابن الصلاح على ما سبق من الخلاف
في اول النوع فان ضبط التوصل السماع كضبط المسموع
والصحيح فيما سبق الجواز فكذلك هنا اذا وجد شرطه
وهو ان يكون السماع بخطه او خط من ينوبه والكتاب
مصون بحيث يغلب على الظن السلامة من تزوير
او تغيير وهذا اذا لم يحصل شك وسكنت نفسه الى
صحته فان تشكك لم يجز الاعتماد عليه فايده عدم العلم
اشد من الشك فان كان المراد انه شك في السماع فلا يحسن
وان كان المراد انه شك في بعض تزوير ونحوه فغلبه
ظن السلامة تخرج فلا حاجة الى قيد بعده وشبهه
بعضهم بما اذا انسي الراوي سماعه فانه يجوز لمن يستمع
سمعه الرواية ولا يضره نسيان شيخه ولا يصح هذا

التشبيه

التشبيه لان الراوي فيما نحن فيه غير منكر في الصورة المذكورة
متذكر ولكن لصلم باس انتهت الخامس يشتمل رواية
الحديث بالمعنى لغير الراوي قطعا وفي المعارف بالمقاصد
وما يحمل معناها ومقادير التفاوت بينها خلاف السلف
واصحاب الحديث واصحاب الفقه والاصول جوزه اكثرهم
ولم يجوزه بعض المحدثين وطايفة من الفقها والصوليين
من الشافعية وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث النبي صلى
الله عليه وسلم واجازه في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع
للعارف بما وصفناه القاطع بانه ادى معنى اللفظ الذي
بلغه فذلك هو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف
فكثيرا ما ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة
لتعويلهم على المعنى دقت اللفظ فايده وسند ذلك من
السنة ما ذكره ابو نعيم في كتابه معرفة الصحابة في ترجمة
سليمان ابن لكيمة الليثي بسنده الى يعقوب بن عبد الله
بن سليمان بن لكيمة الليثي عن ابيه عن جده قال اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له باباينا انت
وامهاتنا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث فلا نقدر

ان نوديه كما سمعناه قال اذ الم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا
واصبتم المعنى فلا باس وذكره ابن منده في كتابه معرفة
الصحابه ولفظه قلت يارسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان اروده كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص
حرفا فقال صلى الله عليه وسلم اذ الم تحلوا حراما ولا
تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس قال فذكرذلك للحسن
بن ابي الحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وهذا يدل على
ان مذهب الحسن الجواز ومقابلة عن ابن سيرين وقيل
يجوز بلفظ مرادف انتهت **ولا يجري** الخلاف فيما تضمنته
بطون الكتب فليس لاحد ان يغير شيا من كتاب مصنف
ويثبت بدله لفظا اخر بمعناه فان الترخيص في الاول
للحوج في ضبط الالفاظ وذلك منتف هنا ولانه ان
ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره
السادس ينبغي لمن روي بالمعنى ان يقول عقبه او كما قال
او نحوه او شبهه وروي ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء
وانس **فائده** ليس في ذلك النقل عن هولاء انهم جوزوا
نقا الحديث بالمعنى كما فهمه بعض من لا يصلح فهمه انتهت

والصحابة

والصحابة اصحاب اللسان واعلم الامة بمعاني الكلام ولم
يكونوا يقولون ذلك الا تحوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الروية
على المعنى من الخطر قاله الخطيب **واذا** اشتبه على
القاري لفظه فقراها على وجه شك فيه ثم قال
او كما قال فحسن لتضمنه اجازة واذا نافى صوابها
اذا تبين ولا يشترط ان يفرد ذلك بلفظ الاجازة كما سبق
قريبا **التابع** اختلف في رواية قطعه من الحديث فمنهم
من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه
بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذ الم يكن قد رواه على التمام
مرة اخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه على التمام ومن العلما
من جوز ذلك واطلق وقد قال مجاهد انقص من الحديث
ما شيت ولا تزد فيه **الصحيح** جواز ذلك من العارف وان
منع من رواية المعنى اذا كان ما تركه متميزا عن ما نقله
غير متعلق به بحيث لا تختلف الدلالة تنزيلا لذلك منزلة
الحد بين المتفصلين هذا اذا ارتفعت درجة الراوي
عن ان يتطرق اليه تهمة والا فمن روي حديثا تاما وخاف
ان رواه ناقصا ان يتوهم بزيادة في اول مرة او انه نسي في

الثاني فيجب عليه نفي هذه الضنة عن نفسه قاله الخطيب
ويعذر في تلك الزيادة اذا رواه اولا ناقصا وخاف من اتمامه
ان يتهم قاله سليم الرازي وينبغي اذا كانت هذه حالته
ان يرويه في الابتداء اتاما وليس له ان ينقص منه شيا
اذ يدور بين ان يروي الناقص ابدا فيصعفه او يرويه
مع التهمة فخرجه عن الاحتجاج واما تقطيع المصنف
متن الحديث الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز
اقرب وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من ايمة
الحديث فلا يخلو امن كراهة فائدة وزيادة قال النووي
في مختصره ما اظن ان ابن الصلاح موافق على الكراهة
واطلق هو وابن الصلاح الخلاف في الفرع ثم اردفاه
بالتفصيل وهو يقتضي ان اقوالا بجواز مطلقا حتى يترك
الشرط والاستثناء والغاية وهذا مما لا يقوله احد
وانما يحمل التفصيل على جملة حالاته وتقيد القولان
قبله بما اذا لم يكن للمحذوف تعلقا بالمروي ومن ثم قال
ابن الحاجب في مختصره حذف بعض الخبر جايز عند الاكثر
الا في الغاية والاستثناء ونحو وما تقدم من صنيع

البخاري لم يفعله مسلم بل يسوق الحديث بتمامه ولا يقطعه
وقد تقدم ان ذلك من جملة اسباب ترجيحه عند جماعة
واما حذف زيادة مشكوك فيها فهذا شايع كان مالك
يفعله كثيرا تورعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا
شك في وصله ومحل حذف الزيادة المشكوك فيها زيادة
لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع الشك ليعلم كقول
داود بن الحصين في حديث الرخصة في العرايا في خمسة
اوسق او دون خمسة اوسق فشك ولما كان المشكوك فيه
مما لا يسوغ حذفه ذكره على الشك انتهى الثامن ينبغي
ان لا يروي بقراءة لحان ولا من صحف وقال قال وقد
النضر بن شميل جات بهذا الحديث عن الاصل معربة
قال الاصمعي اخون ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف
النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من
كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما
رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقال شعبة من
طلب الحديث ولم يصر العربية فمثله مثل رجل عليه
برنس ليس له راس او كما قال وعن حماد بن سلمة مثل

الذي يطلب العلم ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاه لا شعير فيها فمقتضى ما ذكر حتى على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتعريف وسبيل السلامة من التصحيف الاخذ من افواه اهل العلم والضبط فان من جرم ذلك وكان يعلم من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يأمن من التبديل والتصحيف

التاسع اذا وقع في الرواية لحن او تحريف فقيل يروي على الخطأ كما سمعه ذهب اليه من التابعين ابن سيرين ولس بحجة وهذا اعلى في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى وقيل يعبر ويصلح ويروي على الصواب قاله الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحققين والعلماء من المحدثين والقول به في لحن لا يحيل المعنى وامثاله لازم وعلى من جوزه بالمعنى وقد سبق انه قول الاكثر زياده ذكر ابن ابي حنيفة سيل الشعبي وابو حفص محمد بن علي بن حسين وعطاء القسم عن الرجل يحدث بالحديث احدث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه انتهت واما الصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله

فالصواب

فالصواب تركه مع التصلف عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك اجمع للمصلحة وروي انه رأى بعض اهل الحديث في المنام وكان قد مر من اواسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرها بدالي فتفضل بي هذا وكثيرا ما يرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطأ وما غيروه صوابا وله وجه صحيح وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها

وقال عبد الله بن احمد كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وقال القاضي عياض ما معناه ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يعبروا فيها في كتبهم حتى في احرف من الغرلة استمرت الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن عبر ان يجي ذلك شاذا او في ذلك في الصحيحين والموطا وغيرها لكن اهل المعرفة منهم ينبهون على خطأها عند السماع والقراءة وفي الحواشي مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من جسر على تغيير الكتب

واصلاحها منهم ابو الوليد هشام ابن احمد الكتاني الوقشي
فانه لكثرة مطالعته واقسانه وحدة ذهنه جسر
على الاصلاح كثيرًا وغلط في اشياء وكذلك عزم ممن سلك
مسلكه والاولى ترك باب التغيير ليلا يجسر على ذلك من لا
يحسن وهو سالم مع السلف فذكروا ذلك عند السماع كما وقع
ثم يذكر وجه صوابه وان قراه اولا على الصواب ثم يقول
وقع عند شيوخنا او في زماننا او من طريق فلان كذا فايدة
قال الامام ابن دقيق العيد سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان
احد سلاطين العلماء يذكر في هذه المسئلة ما لم اره لاحد
وصواب هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على
الخطاء اما على الصواب فلانه لم يسمع من الشيخ كذلك
واما على الخطاء فلان سيدنا سيد المخلوقين صلى الله
عليه وسلم لم يقله كذلك وقال هذا معنى ما قاله
او قريبا منه انتهت ويصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح
ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر
فان ذاكره امن من ان يكون مقولا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يقل العاشر اذا كان الاصلاح بزيادة شيء قد

سقط

سقط ولا تغايره في المعنى فالعمل على ما سبق نحو ما روي عن
مالك وقيل له ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم
يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال اجود ان يكون
حفيظا وان كان الاصلاح بزيادة معنى مغايرا لما في الاصل
مقرونا بالتنبيه على ما سقط لتسلم من معرة الخطاء ولن
تقول على شيخه ما لم يقل حدث الفضل ردكين عن شيخ له
حديث قال فيه عن حسه فقال الفضل انما هو ابن
حسه ولكنه قال حسه واذا علم ان الساقط اتى به
شيخه وانما اسقط من بعده فله ان يلحق الساقط في
موضعين من الكتاب مع كلمة يعني فعله الخطيب اذ روى
عن ابي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي باسناده عن عمرة
بنت عبد الرحمن يعني عن عايشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدنى اليه راسه فارجله قال الخطيب
كان في اصل ابن مهدي عن عمرة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدنى الي راسه فالحقنا فيه ذكر عايشة
اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط
من كتاب شيخنا ابي عمر وقلنا فيه يعني عن عايشة لاجل

ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا رايت غير واحد من
شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم ذكر باسناده عن احمد بن
حنبل قال سمعت وكيعا يقول انا استعين في الحديث
بمعنى وهذا اذا كان شيخه رواه له على الخطا فاما اذا
وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتاب
لا من شيخه فينبغي اصلاحه كتابه ورواية ذكر ابو داود
انه قال لابن حنبل وجدت في كتابي حجاج عن حريز عن
ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان
يكون هذا الاباس به ويجوز لمن اندرس في كتابه بعض اسناد
او متن ان يكتبه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت
نفسه الى ان ذلك هو الذي سقط من كتابه وان كان
في المحدثين من لا يستجيز ذلك وممن فعل ذلك نعيم بن حماد
قال الخطيب ولو بين ذلك في حال الرواية كان اولى وجوز
للحافظ رواية ما شك فيه اذا استثبته من كتاب
غيره او من حفظه وذلك مروي عن غير واحد من المحدثين
منهم عاصم وابو عوانه واحمد بن حنبل وكان بعضهم يثبته
فيقول حدثني فلان وسني فلان كما روى عن يزيد بن هرون

انه

انه قال اخبرنا عاصم وسني شعبة عن عبد الله بن رجين
وهكذا الحكم ابن اوجد في كتابه كلمة عربية او غيرها
مقيدة واشكلت عليه سال العلماء ورواها على ما اجزوه
وروي مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما الحادي عشر اذا
كان الحديث عند الراوي عن اثنين او اكثر وهناك تفاوت
في اللفظ والمعنى واحد كان له الجمع في الاسناد ثم يسوق
الحديث على لفظ احدهما ويقول واللفظ لفلان وما
اشبه ذلك لمسلم مع هذا عبارة حسنة مثل قوله حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابي سعد الاشج كلاهما عن ابي خالد
قال ابو بكر بن خالد بن عبد الرحمن عن الاعمش وساق الحديث
وهذا يشعر بان اللفظ لابن ابي شيبة واما اذا قال
اخبرنا فلان وفلان ويقاربا في اللفظ فهذا غير ممتنع عند
من يجوز الروايه بالمعنى وقول ابي داود وفي سننه حدثنا
مسدد وابو بوبه المعنى قالا سا ابو الاحوص مع اسناده ٥
هذا يحتمل ان يكون اللفظ لمسدد فيكون من قبيل الاول
ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد اورد لفظ
احدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما ويقرب هذا الاحتمال

في قوله حدثنا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد
قالا اخبرنا ابان فايده هذا الاحتمال الثاني عجيب اذ يلزم
عليه ان لا يكون رواه بلفظ لواحد من شيخه وهو بعيد
وكذلك اذا قال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ
فليس هو منحصرا في ان روايته عن كل منهما بالمعنى وان
المأتي به لفظ ثالث غير لفظيهما والاحوال كلها ايلة في
الغالب الى انه لا بد ان يسوق الحديث على لفظ مروي
له برواية واحدة واباقي بمعناه انتهت واما اذا جمع بين
جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ
كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عتب به
على البخاري وغيره ولا باس به على مذهب تجويز الرواية
بالمعنى واذا سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم قابل نسخته
باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم في الاسناد
ويقول في اللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز
كالاول لانما اورده قد سمعه بنفسه ممن ذكر انه بلفظه
ويحتمل ان يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين
حتى يجيز عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية من

نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها من حيث المعنى فاخبر بذلك
فايده وزياده اذا كان الحديث قد روي بعضه عن جماعة
ورواه كلهم عن غيرهم فكيف يصنع من تعرض له ممن
صنف في علوم الحديث وهو موجود في رواية الزهري
في حديث الافك وفيه قال الزهري اخبرني عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها
الله مما قالوا وكل حدثنا طايفة من الحديث وبعض حديثهم
يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض للذي
حدثني به عروة عن عايشة وساق الحديث وهذا في كلام
اهل السير يوجد كثيرا ولا يعلم به الانسان القدر الذي
رواه عن كل واحد من الذين حدثوه طايفة منه وقد
تعرض ابن الصلاح بشيء من ذلك في الحادي والعشرين مما نحن
فيه لكنه لم يكمل التمثيل وسياتي واغرب من ذلك ما صنعه
البخاري في صحيحه في كتاب الدقاق في باب كيف كان عيش
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا فقال سا ابو نعيم

يحو من نصف هذا الحديث سالم بن دودا بجاهدات
ابا هريرة كان يقول فاق حديث اصحاب الصفة وشرب اللبن
ووجه الغرابة فيه انه قال سالم ابو نعيم نحو من نصف
هذا الحديث ولم يبين من روي عنه النصف الاخر
وهذا مما لم اره في رواية احد والظاهر ان المراد بما سلف
بالسند اوايل الكلام دون اواخره وبذلك يرتفع قول من
يقول لا ادري حدثه بالنصف الاول ام بالاخر انتهى الثاني
عشر ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه من
رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه من غير
فصل فان فصل جاز ان يقول هو ابن فلان الفلاني او يعني
ابن فلان الفلاني ونحو ذلك وذكر البدقاني في اللفظ له
باسناده عن ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا
فلان ولم ينسبه فاجبت ان ينسبه فقد حدثنا فلان
ابن فلان حدثه واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه
اوصفته في اول كتاب اوجزء عند اول حديث منه واقتصر
فيما بعد من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ او بعض نسبه فهل
يجوز لمن سمع ذلك الجزء ان يروي عنه الاحاديث التي بعد

الحديث الاول متفرقة ويقول في كل واحد منها اذا وصل
اليه اخبرنا فلان بن فلان الفلاني وان لم يذكر له في كل
واحد منها اعتمادا على ذكره اولا حكى الخطيب عن اكثر
اهل العلم اجازته وعن بعضهم الاولى ان يقول يعني ابن
فلان ورويي باسناده عن ابن حنبل انه كان اذا جاء اسم
الرجل عليه منسوب قال يعني ابن فلان ورويي عن
البدقاني باسناده عن ابن المديني ما تقدم ثم ذكر انه راي
احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور يفعل كذلك قال
وكان غيره يقول في مثل هذا اخبرنا فلان قال اخبرنا
فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاه واستحب
هو ذلك لان قوما من الرواة كانوا يقولون في الاجازة انبرنا
فلان فلانا حدثهم واجاز ابن الصلاح جميع هذه الوجوه
وجعل اولاها ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان
ثم بعد ذلك ان يقول فلان ابن فلان ثم ان يذكر المذكور في
اول الجزء بعينه الثالث عشر جرت العادة بحذف
قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من التلفظ
بها حالة القراءة ومما سقط له ان يكون في اثناء الاسناد

قرئ على فلان اخبرك فلان فينبغي للقاري ان يقول له
اخبرك فلان وان كان فيه قرئ على فلان حدثنا فلان
فيقرأ قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جا قلت
مصرحا به في الخط في بعض الروايات واذا تكررت كلمة
قال حذفت احداهما في الخط وتلفظ بها القاري جميعا
الرابع عشر النسخ المشهورة المشتملة على احاديث مسند
واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد
الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والاجزاء منهم من
يجد ذكر الاسناد في كل حديث منها وذلك في كثير
من الاصول القديمة وهو احوط ومنهم من يكتفي بذكر
الاسناد في اول حديث منها او في كل مجلس من مجالس
سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده
وبالاسناد اروبه وذلك هو الاغلب الاكثر ومن سمع
على هذا الوجه ثم فرق وروى كل حديث بالاسناد الاول
جاز عند الاكثر منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي
وذلك بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده
المذكور في اوله من المحدثين من اباحه قدمناه عن الاكثر

وراه تدليسا وبه اجاب الاستاذ الاسفرائي والطرق ان
سن وحكى ماجرى وفعل مسلم ذلك في قوله حدثنا محمد
ابن رافع سا عبد الرزاق سا معمر عن همام بن منبه قال
هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ان
يقول له تمن الحديث وهكذا فعل كثير من المولفين
وما يفعله بعضهم من اعادة ذكر الاسناد وفي آخر
ما يقرأ فلا يرفع الخلاف لكونه لا يقع متصلا بكل واحد
منها ولكنه بعد تاكيدا وتضمن اجازة من اعلا انواع
الاجازة فائدة قد صنع البخاري ما يقتضي الاحتياط في
ذلك فاشكل على الناس ما صنعه فقال في ترجمة لا تبولوا
في الماء الدائم سا ابو اليمان سا شعيب سا ابو الزناد عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون
وباسناده قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل منه فكان البخاري سمعه من ابي اليمان في الاول
بالاسناد مرتين فاعلمه فائدة وباسناده حديث البول فاورده

كما سمعه ولو ذكر حديث البول بالسند لاوهم انه سمعه
بالسند ولم يقع ذلك ويدل لهذا انه ذكر حديث نحن
الاخرون السابقون في باب الجمعة بالسند من غير ان
يذكر حديث البول في المآل الدائم اذ لا حاجة له به هنا
وهذا الاحتياط يحتمل ان يكون للورع والخروج من الخلاف
المذكور ويحتمل ان يكون مذهب البخاري انه لا يجوز جمع
الاسناد ابي اسحق ومثل ذلك ما وقع في البخاري في
علامات النبوة اخرج حديث سهيل بن عرفطة عن الحي
عن عروة في قصة الشاة والدينار الخامس عشر اذا
قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم
بذكره للاسناد فهو مسند لا مرسل ومن سمع هكذا او
اراد ان يقدم الاسناد ويوخر المتن فمنهم من جوزه وقال
ابن الصلاح ينبغي ان يجري فيه الخلاف في تقديم بعض
متن الحديث على بعض وقد حكي الخطيب المنع تقريبا
على متن الرواية بالمعنى والجواز على الجواز ولا فرق فائدة
ما ذكره ابن الصلاح من التخريج ممنوع والفرق ان تقدير
بعض الالفاظ على بعض يودي بعض الى الاخلال بالمقصود

في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف السند فان تاخر
بعضه او كله عن المتن في حكم المقدم فلذلك جاز تقديمه
ولم يخرج عن الخلاف وقد ذكر ابن الصلاح انه يجري فيه
ما تقدم من الخلاف ولم يتقدم له ذلك انتهت السادس
عشر اذا روي المحدث حديثا باسناد ثم باسناد اخر
وقال في آخره مثله فاراد الراوي عنه ان يروي بالسند
الثاني اللفظ المذكور اولا فالاظهر المنع من ذلك قال
الخطيب كان شعبة لا يجيزه وروي ابن الصلاح بسنده
الى وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزي قال
وكيع وقال سفين يجزي وما حكى عن سفيان قد حمله
بعض اهل العلم فيما حكاه الخطيب اذا عرف ان المحدث ضابط
محفظ يذهب الى تمييز الالفاظ والحروف فان لم يعرف
ذلك منه امتنع وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل
هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله كذا وكذلك
اذا قال نحوه فاختار الخطيب وبعضهم جعل نحوه كمثله
قال وكيع قال سفين اذا قال نحوه فهو حديث وقال
شعبة نحوه شك وعن ابن معين انه اجاز ما تقدم في مثله

ولم يجزه في نحوه قال الخطيب وهذا على مذهب منع الرواية
بالمعنى والا فلا فرق من مثله ونحن على القول بجوازها
وقال الحاكم يلزم الحديثي ان يفرق بين مثله ونحوه فلا
يحل له ان يقول مثله الا ان يعلم انهما على لفظ واحد
ويحل في نحوه اذا كان على مثل معانيه فائده ما قدمه
ابن الصلاح من الاظهر فيه نظر لا سيما اذا قال كما يقول
مسلم مثله سواء فان الارجح خلاف ما قال انه الاظهر
وبدل لما رجحناه من الجواز ان البيهقي صنع ذلك حتى في الوضع
المحتمل وذلك ان الدارقطني في سننه خرج من طريق ابي
هريرة حديث تقول المراة انفق علي والا طلقني ثم خرج
من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في الرجل لا يجد
ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما ثم اخرج من حديث
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فهذا مع احتماله ان يكون مثل الموقوف وان يكون مثل
المرفوع قبله خرجه البيهقي بطريق الدارقطني وفيه لفظ
المرفوع فروى باسناده الى ابي هريرة وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اعسر الرجل ينفقه امراته يفرق

بينهما

بينهما ولم يقع ذلك في كتاب الدارقطني ولا في كتاب من اخذ
عنه الدارقطني الا بلفظه مثله المحتمل وحينئذ فاذا زال
الاحتمال جاز ان ياتي بذلك اللفظ بالسند الذي فيه لفظة
مثله انتهت التابع عشر اذا ذكر السند وبعض المتن
ثم قال وذكر الحديث بطوله فاراد الراوي ان يروي الحديث
بكماله فهذا اولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله ونحوه
فطريقه ان يبين كما سمع ثم يقول والحديث بطوله هو
كذا وكذا وسئل ابو اسحق عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع
على هذا الوجه ان يروي الحديث بتمامه وسئل البرقاني
الاسماعيلي عن ذلك فقال اذا عرف المحدث والقارئ الحديث
فارجوا ان يجوز البيان اولى قال ابن الصلاح والتحقيق
فيه انه بطريق الاجازة فيما لم نذكره وهي متاكدة فلهذا
ادرج الباقي عليه من غير افراد بلفظ الاجازة فائده وعلى
تقدير الاجازة لا يكون اولى بالمنع من مثله ونحوه اذا كان
الحديث بطوله معلوما لها كما ذكر الاسماعيلي بل يكون اولى
بالجواز انتهت الثامن عشر الظاهر انه لا يجوز ان ياتي
موضع النبي بالرسول ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى

فان شرط ذلك ان لا يختلف والمعنى هنا مختلف وثبت عن
عبد الله بن احمد بن حنبل انه راى اباه اذا كان في الكتاب
من النبي فقال المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب
وهذا لا يلزم وانما استحب احمد اتباع المحدث ومذهب
الترخيص في ذلك فانه قال ارجو انه لا باس به وذكر
الخطيب عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه
عفان ونضر فجعل اسير ان ما ذكر فقال لهما حماد انتما
لا تفقهان ابدا **فايده** هذا اولى من جواز رواية الحديث
بالمعنى خلافا لما تقدم واختلاف المعنى لا يغير في الالفاظ
المنقولة فالذي رويت عنه واحد صلى الله عليه وسلم
بخلاف الرواية بالمعنى فقد يطرقها في التغيير ما لا
يفهم الراوي ولا يرد ذلك بحديث البراء في الصحيحين في
حديث وبنبيك الذي ارسلت البعد بالالفاظ في ذلك
الباب مع ما فيه من حسن الامان بالصنفين العظيمين
انتهت **التاسع عشر** من سمع في مذاكرة ونحوها مما قد
يقع فيه خلل يلزم ذكره في حالة الرواية لان في تركه نوعا

من

من التدليس وقد كان جماعة من متقدمي العلماء يقولون
حدثنا فلان مذاكرة وكان جمع من حفاظهم يمنعون من
ان يحمل عنهم في حال المذاكرة منهم ابن مهدي وابن المبارك
وابو زرعة وذلك لما يقع منها من التساهل مع ان
الحفظ يجوز ومن هنا امتنع جماعة من اعلام الحفاظ
من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم منهم احمد بن حنبل
رضي الله عنه **العشرون** اذا كان الحديث عن رجلين
احدهما مجروح رواياه عن شخص لم يحسن اسقاط المجروح
خوفا من ان يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة
قال نحوه ابن حنبل ثم الخطيب قال الخطيب وربما اسقط
مسلم المجروح من الاسناد ثم يقول واخر قال الخطيب ولا
فايدة في ذلك **فايده** فايدة الاعلام انه رواه عن رجلين
وان المذكور لم ينفرد وفيه اعلام بمنع الطرق انتهت قال
ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان ثقتين للحوق السابق
ولكن هذا قل ثم لا يجزم في الصورتين لان الظاهر اتفاق
الروايتين وما ذكر من الاحتمال بعيد فانه من الادراج
الذي لا يجوز تعمده كما سبق في نوع المدرج **الحادي والعشرون**

اذا سمع بعض الحديث من شيخ وبعضه من آخر فلم يميزه وعزا
الحديث حمله اليهما بينا ان عن احدهما بعضه والاخر
بعضه فذلك جايز كما فعله الزهري في حديث الافك
حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص
الليثي وعبد الله بن عبد الله بن عتبه عن عايشه قال
وكلهم حدثني طايفه من حديثها قالوا قالت الحديث
ثم ما من شيء من ذلك الحديث الا والامر فيه مبهم حتى اذا
كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك وحينيذ
فلا يجوز اسقاط احدى الروايتين فايدة ماذكره في
الحديث الافك قد تقدم ان الزهري ان الزهري قال
فيه بعد ان ذكر ماذكر الذي حدثني عروة عن عايشه
وساق الحديث من طريق عروة على التمام وقد تقدم
ما فيه في الحادي عشر من هذا النوع فلينظر منه
انتهت النوع التابع والعشرون في اداب المحدث
غير ما مضى علم الحديث شريف يناسب مكارم الاخلاق
وسنا وما عدا ذلك فمن يتصدى لاسماعه اولا فادة
فيه فليخلص النيه وليجذر حب الرياسة فانه بليه

في اداب المحدث

ومتى

ومتى احتيج الى ما عنده استجيب له التصدي وعن ابن خلاد
اذا استوفى خمسين سنة حدث لانها انتهاء الكهولة
ومجتمع الاشد قال سحيم ٠٠ ٠٠
اخو خمسين مجتمع اشدي ٠٠ وجدي في مداوة السنوت
قال ولين يستنكران يحدث عند استيفاء الاربعين
لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتنابى
العزيمة والقوة وسوء العقل وتجود الراي وانكر القاضي
عياض ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين
ومن بعدهم مات قبل السن ونشر من العلم والحديث
ما لا يحصى فعمر بن عبد العزيز توفي قبل كمال الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي
وقد جلس مالك الناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع
عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء وكذلك الشافعي
قد اخذ عنه العلم في سن الحداثه واشتهر لذلك قال
ابن الصلاح وما ذكره ابن خلاد لا يستنكر ويحمل على من تصدي
ابتداء من نفسه من غير براعه في العلم تعجلت له واذا بلغ الحديث

عليه من التخليط

السن الذي يخشى عليه من التغليط امسك عن التحديث وهكذا
اذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس عنده وقال ابن خلاد
واعجب الى ان يمسك في الثمانين لانه حد الهرم فان كان
عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويجري ان يحدث
احتسابا ارجوت له خيرا ووجه ما قاله ان بلوغ الثمانين
مظنة الاختلال غالبا فقد لا يفطن له الا بعد
ان يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقاة منهم عبد الرزاق
وسعيد بن ابي عروبة وقد حدث خلق كثير بعد مجاوزة
هذا السن فساعدهم التوفيق منهم انس بن مالك
وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك
والليث وابن عيينة وعلي بن الجعد في عدد كثير من
المتقدمين والمتاخرين وفيهم من حدث بعد مائة سنة
منهم الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوي وابو اسحق
الهجيمي والقاضي ابو الطيب الطبري ولا ينبغي ان
يحدث بحضرة من هو اولى منه كان ابراهيم والشعبي
اذا اجتمعا لم يتكلم ابراهيم بشيء وكره بعضهم الرواية
ببلد فيه من المحدثين من هو اولى منه لسن ونحوه

وقال

وقال يحيى بن معين اذا حدث في بلد فيه مثل ابي مشهر
فحق للحيتي ان تحلق وعنه من فعل ذلك كان احمق
وينبغي اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره باسناد اعلى
من اسناده او ارجح من وجه آخر سواء كان في بلده او غيرها
ان يعلم الطالب به فان الدين النصح ولا يمتنع من تحديث
احد لكونه غير صحيح النية فقد يرجى له تصحيح النية قال
معمر كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم
حتى يكون لله عز وجل وليحرص على نشر العلم مستغيثا جزيل
اجره فقد كان في السلف من تالف الناس على حديثه
منهم عروة بن الزبير ولقد بلغ مالك رضي الله عنه فجأ
عنه بالسند انه اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر
فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة
وحدث فقيل له في ذلك فقال احببت ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث به الا على
طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث قائما او عجلا او في
طريق وقال احب ان اتفهم ما احدث به وروي انه
كان يغتسل ويتبخر ويتطيب لذلك فان رفع احد

صوته فى مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى فمن رفع صوته
عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما نا رفع
فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الفقيه احمد
ابن محمد بن عبد الله القاري لحديث النبى صلى الله عليه وسلم اذا
لاحد كتبت عليه خطيئه ويستحب ان يقبل على اهل مجلسه
جميعا قال حبيب بن ابى ثابت ان ذلك من السنة ولا يسرد
الحديث بحيث يمنع السامع من ادراك بعضه ويفتتح
مجلسه ويختمه بذكر ودعا يليق بالحال ومن ابلغ
ما يفتتح به الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال
والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره
الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل
عليه وعلى آله وسائر الانبيا وآل كل وسائر الصالحين
نهاية ما ينبغى ان يساله السائلون فايدة وفى التجريد
سنن مشهورة ينبغى اتباعها وكذلك يتبع السنة
الصحيحة فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وقد
نبه على هذا النووى وغيره انتهت ويستحب للمحدث

العارف عقد مجلس للاملاء فانه مرتبة عالية والسماع
فيه من احسن وجوه التحمل واقواها وليتخذ مستمليا
يبلغ عنه اذ اكثر الجمع فى ذلك واباكابر المحدثين روى
ذلك عن مالك وشعبة ووكيع وابى عاصم ويزيد بن هارون
وكثير من اعلام السلف وليكن مستمليه متيقظا محصلا
ليلا يقع فى مثل ما جاء ان يزيد بن هارون سيل عن حديث
فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه بابا
خالد عدة ابن مرة فقال له عدة ابن فقدنك وليستمل
على موضع مرتفع والا فقياما وعليه اتباع لفظ المحدث
على وجهه وفايدته الاستملاء موصل من يسمع لفظ
المملى على بعد منه الى تفهمه وتحققه بابلاغ المستملى
فاما من لم يسمع الا المستملى فلا يجوز ان يروى ذلك على
المملى الا اذا بين الحال وفيه شئ تقدم فى النوع الرابع
والعشرين ويستحب افتتاح المجلس بقراة قارئ لشئ
من القرآن العظيم فاذا فرغ استنصب المستملى اهل
المجلس ان كان فيه لفظ ثم يسلم ويحمد الله تبارك وتعالى
ويصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم ويجرى الابلغ فى ذلك

ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت وما ذكرت رحمك
الله او غفر الله لك او نحو ذلك وكلما انتهى الى ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم صلى عليه قال الخطيب ويرفع صوته
بذلك فاذا انتهى الى ذكر الصحابي قال رضي الله عنه ويحسن
ان يثني على شيخه حالة الرواية عنه بما هو اهل له
فقد فعل ذلك غير واحد من السلف كان عطاء بن ابي
رباح اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني
البحر وعن وكيع قال حدثنا سفيان امير المومنين في
الحديث واتم من ذلك الدعاله عند ذكره فلا يغفل
عنه وان ذكره بلقبه المعروف به فلا باس كعبد ولقب
محمد بن جعفر صاحب شعبه ولون لقب محمد بن سليمان
الصبصبي وكذلك لو نسبه الى ام عرف بها كعلي بن
منبه الصحابي وهو ابن اميه ومنيه امه وقيل جدته
ام ابيه وكذلك لو وصفه بصفة نقص في جسده
كسليمان الاعمش وعاصم الاحول الا اذا كره شيا مما
ذكر كحال اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه
وقيل ام امه وعن يحيى بن معين انه كان يقول سا

اسمعيل

اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قال بن ابراهيم
فانه بلغني انه كان يكون ان يجمع في املايه جماعة من شيوخه
مقدما الاعلى اسنادا او الارجح من وجه آخر ويملي عن كل
شيخ منهم حديثا او يختار ما على سنده وقصر متنه ويتحرى
المستفاد منه ويثبته على حاله وما فيه من علو وفايده
وضبط مشكل وليجتنب ما لا يحتمله عقول الحاضرين
وما لا يفهمونه ويختم الاملا بحكايات ونوادر وانشاد
باسانيدها واولادها في الزهد ومكارم الاخلاق انتهت
واذا قصر المحدث او اشتغل عن تحرير الاملا استعان
ببعض الحفاظ واذا فرغ الاملا قابله واتقنه النوع الثامن
والعشرون معرفة اداب طالب الحديث غير ما سبق
يجب عليه تصحيح النية والاخلاص لله عز وجل وعن حماد
ابن سلمة من طلب الحديث لغير الله عز وجل مكرة وعن الثوري
ما اعلم عملا هو افضل من طلب الحديث لمن اراد به الله
سبحانه ونحوه عن ابن المبارك وعن ابي عمرو بن نجيد انه
سال اباجعفر احمد بن احمد ان وكانا صالحين باي نية كتب
الحديث فقال الستم ترون عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة

زيادة صح اهل

معرفة اداب طالب الحديث
٢٨

قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين
واسال الله تبارك وتعالى التيسير والتاييد والتوفيق
والتسديد وعليه بالاخلاق الزكية فعن ابي عاصم العسل
من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فيجب
ان يكون خير الناس واذا اخذ في السماع والكتابة فليكن
بجد ويبدا بالسماع من اسند شيوخ مصره ومن الارجح
فالارجح واذا فرغ من سماع ما يبلغه من المهمات فليترحل
الى غيره فعن ابن معين اربعة لا يونس منهم رشدا
حارس الدرب ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب
في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وسئل احمد بن حنبل
ارجل الرحيل في طلب العلو فحلف وشدد لقد كان علقمة
والاسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقبلهما
حتى يخرجا الى عمر فيسمعانه منه وعن ابن ادهم ان الله
تعالى ليدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث
وليحذر من التساهل في السماع والتحمل وليستعمل ما يسمعه
من الاحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما فذلك
زكاة الحديث كما جاء عن بشر الحافي وعنه يا اصحاب الحديث

قيس صح

ادوا زكاة اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وعن
عمرو بن الملاي اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن
من اهله وعن وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به
ومن اجلال الحديث والعلم تعظيم شيخه ومن سمع منه
ولا يثقل عليه فعن الزهري اذا طال المجلس كان للشيطان فيه
نصيب وينبغي له اذا ظفر بسماع ان يرشد اليه غيره
فان كتمانه لون يقع فيه جهلة الطلبة فيخان على كماله
عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته ونشره فعن
مالك رضي الله عنه من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا
وعن ابن راهويه انه قال لمن سمع منه في جماعة انسخ
من كتابهم ما قد قرات فقال انهم لا يمكنوني قد رايتنا اقواما
منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال ابن الصلاح
وقد راينا مثله ولا يمنعه الحياء والكبر عن الطلب فعن مجاهد
لا يتعلم مستحي ولا متكبر وعن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله
عنهما من رق علمه ولا يانف ان يكتب عمن دونه فاستفاده
منه فعن وكيع لا ينيل الرجل من اصحاب الحديث حتى كتب عن
من هو فوقه ومثله ودونه وليس بموفق من ضيع شيئا

وجهه رق صح

في الاكتساب من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وليس من ذلك قول
ابي حاتم اذا كتبت فعمس واذا حدثت فعس وليسمع ما يقع اليه
على التمام ولا يعجب فمن ابن المبارك ما انتخبت الا ندمت عن يحيى
سيندم المنتخب في الحديث حين لا ينفعه الندم وان ضاق
الحال عن الاستيعاب تولى الانتخاب بنفسه ان تاهل لذلك
والا فليستعن باهله وقد تصدى لذلك جماعة منهم
ابراهيم بن ارمه الاصبهاني وابو عبد الله المعروف بعبيد
العجل والدارقطني والجعابي والعادة ان يرسم الحافظ علامة
في اصل الشيخ على ما انتخبه فكان علامة العسكري صاد
محمد وده والخلال طا محمد وده والغلكي صورة هرتين وكلهم
يعلم بحر في الحاشية اليمنى من الورقة وعلم الدارقطني
في النسري بخط عريض بالحمرة وعلم اللالكائي بخط صغير
بالحمرة على اول اسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولا يقتصر
على السماع والكتابة دون معرفته وفهمه ومن ذلك ان
تعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته
واعرابه واسماء رجاله محققا كل ذلك معينا باتفاق
المشكل حفظا وكتابة قال ابن الصلاح انشدنا السمعاني

عن

عن والده عن محمد بن ناصر السلامي عن الاديب فارس
يا طالب العلم الذي ذهبت بدته الروايه
كن في الرواية ذا العنا يه بالرواية والدرايه
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه
وليقدم العناية بالصحيحين ثم سنن ابي داود النسائي
والترمذي ولا يحد عن السنن الكبير للبيهقي فليس مثله
في بابه ثم ما لمس الحاجة اليه من المسانيد مسند احمد
وغيره ومن الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك
هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن اجودها
كتاب العلل عن احمد وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب
معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن افضلها تاريخ البخاري
الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ومن كتب ضبط
المشكل من الاسماء ومن اكملها الاكمال لابي نصر بن ماكولا
ويكن كلما مر به مشكل من اسم او كلمة في حديث بحث
عنه واودعه قلبه فانه يجتمع له بذلك علم كبير في سير
وليتحفظ الحديث على التدريج كما جاء عن شعبة وابن
عليه ومعمر وعنه عن الزهري من طلب العلم جملة فاتته

جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين ولكن الاتقان
من شانه فعن ابن المهدي الحفظ الايقان ولمذاكرة
بحفوظه ويباحث اهل المعرفة فعن علقمة تذاكروا الحديث
فان حياته ذكره وعن النخعي من سره ان يحفظ الحديث
فليحدث به ولو لمن لا يشتهيه فصل وليشتغل
بالتخريج والتاليف والتصنيف اذا استعد لذلك
فقد قال الخطيب انه يثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ
الطبع ويجيد اللسان ويكشف الملتبس ويكسب جميل
الذكر ويخلده الى آخر الدهر وقل ما يشتهر الا من فعل
ذلك وعن الصوري رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ
في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وضعف قبل ان
يحال بينك وبينه هذا انا تراني قد حيل بيني وبين ذلك
وللعلما في تصنيف الحديث طريقان احدهما تصنيفه
على الابواب فيذكر في كل باب ما حضر فيه احداهما والثانية صح
تصنيفه على المسانيد فيجمع في ترجمة كل باب ما اختص
فيه صحابي ما عنده من حديثه وان اختلفت انواعه
وعلى قلة ان ترتب الصحابة على الحروف في اسمايهم او على

القبايل

القبايل فيبدا ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق فيبدا بالعشرة
ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم ممن اسلم وهاجر بين الحديبية
وفتح مكة ويختم باصاغر الصحابة كابي الطفيل ونظرايه
ثم بالنساء وهذا احسن والاول اسهل وفي ذلك وجوه من
الترتيب غير ما تقدم واعلى المراتب في التصنيف ان
يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه كما فعل
يعقوب بن سفيان في مسنده ومما يعتنون به جمع حديث
الشيوخ قال الدارمي يقال من لم يجمع حديث هؤلاء
الخمسة هو مفلس نخ لحديث سفيان وشعبة ومالك
وحماد بن زيد وابن عيينة ومما جمعوا غير ما ذكر الدارمي
حديث ايوب السختياني والزهري والاوزاعي ويجمعون
ايضا التراجم نحو ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل
عن ابيه عن ابي هريرة وهشام وابن عروة عن ابيه عن عايشة
ويجمعون في الابواب نحو رؤية الله تعالى ورفع اليدين والقراة
خلف الامام ويفردون احاديث فيجمعون طرقها في كتب
مفردة نحو طرق قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة

وليصح قصده والتحذر من قصد الكثرة فعن حمزة بن محمد
الكتاني انه خرج حديثا واحدا من نحو مايتي طريق
فاعجبه فراي في منامه يحيى بن معين فقال اخشى ان
يدخل هذا تحت الهاكم التكاثر ثم ليحذر ان يخرج للناس
ما صنفه الا بعد ان يهذبه ويحوزه وليتق ان يجمع
مالم يتناهل له فعن ابن المديني اذا رايت الحديث اول
ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب
فاكتب على قفاه لا يفلح وانواع علم الحديث ينبغي ان يتقدم
العناية بمعرفتها لانها تشرح المصطلحات والمقاصد
والمدخل في ذلك كتاب ابن الصلاح الذي ضمناه محاسن
الاصطلاح النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد
العالي والنازل الاسناد من خصايص هذه الامة
وسنة بالغة موكدة فعن ابن المبارك الاسناد من الدين
لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء زيادة في علوم الحاكم
بسنده الى عتبة بن ابي حكيم انه كان عند اسحق بن ابي فروة
وعنده الزهري فجعل ابن ابي فروة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له الزهري ثكلتك امك يا ابن ابي

معرفة الاسناد العالي والنازل ٢٩

فروه

فروه ما اجزاك الله على الله الا بسند حدثنا حدثنا
باحاديث ليس لها خطم ولا ازمة وفي مقدمة مسلم
ان ابا اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال لعبد الله
المبارك يا ابا عبد الرحمن الحديث الذي جاء ان من البر
بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما
مع صومك فقال عبد الله يا ابا اسحق عمن هذا قلت
هذا من حديث شهاب بن حراش قال عمن قلت عن الحجاج
ابن دينار قال ثقة عمن قلت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج وبين النبي صلى الله عليه
وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة
اختلاف وكلام السلف في ذلك كثير انتهت وطلب العلو في
سنة ولذلك استحب الرحلة فيه على ما سبق فايده
احتج له الحاكم بحديث انس في حديث الرجل الذي اتى النبي
صلى الله عليه وسلم الذي فيه زعم رسولك قال الحاكم هذا
حديث مخرج في مسلم وفيه دليل على طلب العلو في الاسناد
قال وقد رحل في طلب الاسناد غير واحد من الصحابة وساق
حديث خروج ابي ايوب الى عقبة بن عامر يساله عن حديث

سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وعن عقبه في ستر
المومن وساق القصه وفيه قال عقبه نعم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مومنا في الدنيا
على كربه ستره الله يوم القيمه فقال له ابو ايوب صدق
ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة
فما ادركته جايزة مسلمة بن مخلد امير مصر اذ ذاك الا
بعريش مصر واسند الى عمرو بن ابي سلمة قلت للاوزاعي
يا ابا عمرو انا الزمك منذ اربعة ايام ولم اسمع منك الا
ثلثين حديثا قال وتستقل ثلثين حديثا في اربعة ايام
لقد سار جابر بن عبد الله الى مصر واشترى راحلة فركبها
حتى سال عقبة بن عامر عن حديث واحد ثم انصرف الى
المدينة واسند عن ابن عمر قال لطالب العلم يتخذ نعلين
من حديد واسند عن سعيد بن المسيب ان كنت لاسافر
مسيرة الايام والليالي في الحديث الواحد وذكر حديث
الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له وليدة فادبها وساقه ثم قال الشعبي ان

اعطيتكها

اعطيتكها بغير اجر فلقد كان الراكب يركب فيما بين هو
ادنى من هذا الى المدينة والحديث في الصحيحين ولذلك
شواهد يطول ذكرها انتهت وعن احمد طلب الاسناد
العالي سنة عن سلف وقيل ليحيى بن معين في مرضه ما تشتهي
قال بيت خال واسناد عال قال ابن الصلاح العلو بغداد
الاسناد من الحلال لقليل جهته والعلو اقسام خمسة
اولها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد
نظيف غير ضعيف وذلك من اجل انواع العلو وقال محمد
بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل
وهو كما قال لان قرب الاسناد قرب من النبي صلى الله عليه وسلم
والقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم قرب الى الله عز وجل
الثاني وهو الذي ذكره الحاكم القرب من امام من ايمة
الحديث وان كثر العدد من ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهذا غلط من قايله
لان القرب منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف اولى
بذلك ولا ينازع في ذلك من له سنكة من معرفة وكان
الحاكم اراد بكلامه اثبات العلو بالقرب من امام والرد

والرد على من يراعي في ذلك مجرد العدد وان كان باسناد ضعيف
وهذا مثل ذلك بحديث ابي سديه ودينار والاشيخ واشباههم
فائده ليس في كلام الحاكم مما يوهم ما تقدم كيف وقد ساق
حديث زعم رسولك وما تقدم وقوله فاما معرفة العالي
من الاسانيد فليس على ما يتوهمه عوام الناس بعدون
الاسانيد فاوجدوا منها اقرب عدد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوهمونه اعلى يعني الحاكم لمجرد العدد
من غير معرفة بالفهم يعني ولا نظر الى صحيح ولا ضعيف
وذلك واضح من كلامه فلا يقال وكان الحاكم الى آخر
ما قال ابن الصلاح بل يحرم بذلك ومثل الحاكم لنفسه
باعبار وكلها ما حررنا من جهة السماني عن ابن ابان
الهاشمي عن هديه عن انس قال وهذه نسخة عندنا
بهذه الاسناد ومن جهة احمد بن كامل عن احمد بن محمد
بن غالب عن دينار بن عبد الله عن انس وهي نسخة كبيره
الثالث العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما
او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمده وذلك ما اشتهر آخرا
من الموافقات والابدال والمساوات والمصافحة وقد كثر

اعتبار المحدثين المتاخرين بهذا النوع وممن وجدت هذا
النوع في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وابو
نصر بن ماكولا وابو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقتهم
وممن جاء بعدهم والله اعلم اما الموافقة فهي ان يقع
لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثل الى عاليا بعدد اقل من
العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ
اذا رويته عن مسلم عنه واما البدل فهو ان يقع لك
مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم
في ذلك الحديث وقد يرد البدل الى الموافقة فيقال فيما
ذكرناه انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم
يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه
اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه واما المساوات
فهي في اعصارنا ان يقل العدد في اسنادك لا الى شيخ مسلم
وامثاله ولا الى شيخ شيخه بل الى من هو ابعد من ذلك
كالصحابي او من قاربه وربما كان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد
مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون

بذلك ساويا لمسلم مثلا في قرب الاسناد وعدد رجاله

واما المصافحة فهي ان تقع هذه المساوات التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة اذ قد يكون كانك لقيت مسلما في ذلك لحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم فان كانت المساوات لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول كان شيخي سمع مسلما وصافحه وان كانت المساوات لشيخ شيخ شيخك فالمصافحت لشيخ شيخك فتقول فيها كان شيخ شيخي سمع مسلما وصافحه ولك ان لا تذكرك في ذلك نسبة بل تقول كان فلانا سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه شيخي او شيخ شيخي ثم لا يخفى على المتامل ان في المساوات والمصافحة الموافقتين لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم او نحوه الا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان فيه في الصحابي او قريبا منه فان كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال اسنادك امكن التقاء الاسنادين فيها في شيخ مسلم او اتباعه وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة فان معنى الموافقة راجع الى المساوات ومصافحة

مخصوصة

مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم من رواة اسنادك العالي ساوى او صافح مسلما او البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تاخر طبقة عن طبقتهما ويوجد في كثير من الاجزاء المخرجة لمن تكلم اولا في هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والابدال لما ذكرناه ثم اعلم ان هذا النوع من العلو تابع لنزول اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعل انت في اسنادك وكنت قد قرات بمرو على شيخنا المكرم ابي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابي سعد السمعاني رحمهما الله في اربعي ابي البركات الانماطي حديثا ادعى فيه انه كانه سمعه هو واشيخه من البخاري فقال الشيخ ابو المظفر ليس لك بعال ولكنه للبخاري نازل وهذا احسن لطيف يختلس وجد هذا النوع من العلو والله اعلم **الرابع من اتباع العلو** العلو المستفاد من تقدم وفات الراوي مثاله ما اروية عن شيخ اجزني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ اعلا من روايتي لذلك عن شيخ اجزني به عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوي الاسنادان

في العدد لتقدم وفات البيهقي على وفات ابن خلف لان البيهقي
مات سنة ثمان وخمسين واربعمائة ومات ابن خلف سنة
سبع وثمانين واربع مائة روينا عن ابي يعلى الخليلي
عبد الله الخليلي الحافظ رحمهم الله قال قد يكون الاسناد
يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في
العدد ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه ثم
ان هذا الكلام في العلو المبني على تقدم الوفات المستفاد
من نسبة شيخ الى شيخ وقياس راوٍ براوٍ واما العلو
المستفاد من مجرد تقدم وفات شيخك من غير نظر الى
قياسه براوٍ آخر فقد حده بعض هذا الثاني بخمسين
سنة وذلك مارويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري
قال سمعت احمد بن عمير الدمشقي وكان من اركان الحديث
يقول اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد عالٍ
وفيما يروي عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ قال اذا مرّ
على الاسناد ثلثون سنة فهو عال وهذا اوسع من الاول
والله اعلم الخامس العلو المستفاد من تقدم السماع انبأنا
عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال

العلو تقدم السماع وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور
قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع
شخصان من شيخ واحد سماع احدهما من ستين سنة مثلا
وسماع الآخر من اربعين سنة فاذا تساوى السند اليهما
في العدد فالاسناد الى الاول الذي تقدم سماعه اعلا فهذه
انواع العلو على الاستقصاء والايضاح الثاني واما مارويناه
عن الحافظ ابي طاهر السلفي رحمه الله من قوله في ابيات له
نال علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد
ومارويناه عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان الحديث
العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت
رواته مائة فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف
اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى
فحسب والله اعلم فصل واما النزول فهو ضد العلو
ومن قسم من اقسام العلو اخذ الاوضده فسم
من اقسام النزول فهو اذن خمسة اقسام وتفصيلها يدرك
من تفصيل اقسام العلو نحو ما تقدم شرحه واما قول
الحاكم ابي عبد الله لعل قائلا يقول النزول ضد العلو

فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها
الا اهل الصنعة الى آخر كلامه فهذا ليس نفيا لكون
النزول ضدًّا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا
لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك يليق بما ذكره وهو
في معرفة العلو فانه قصّر في بيانه وتفصيله وليس
كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فانه مفصّل تفصيلاً
مفهماً لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى
ثم ان النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة للعلو على
ما تقدم بيانه ودليله وحكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر
انه قال التنزل في الاسناد افضل واحتج له بما معناه انه
يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راوٍ وتجريحه فكلما
زاد واكان الاجتهاد اكثر فكان الاجر اكثر وهذا مذهب ضعيف
ضعيف لحجة وقد روينا عن علي بن المديني وابي عمرو المستملي
النيسابوري انهما قالا النزول شؤم وهذا ونحوه مما جاء
في ذم النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول اذا
تعين دون العلو طريقا الى فايدة راجحة على فايدة العلو
فهو مختار غير مرذول والله اعلم النوع الثاني والثلثين معرفة

معرفة المشهور من الحديث

٣٠

المشهور

المشهور من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم الى صحيح
كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وامثاله
الى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما
بلغنا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث
تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها
اصل من بشّرني بخروج آذا بشّرته بالجنة ومن آذى
ذميا فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم صومكم والسائل
حق وان جاء على فرس وينقسم من وجه آخر الى ما هو
مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واشباهه والى
ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصّة دون غيرهم كالذي
رويناه عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمن التيمي
عن ابي مخلد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور
بين اهل الحديث مخرّج في الصحيح وله رواة عن انس غير ابي
مخلد رواق عن ابي مخلد عن اليمتي ورواة عن التيمي غير
الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة واما غيرهم فقد

يستغربونه من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو
ههنا يروي عن واحد عن انس وهذا هو المشهور المتواتر الذي
يذكره اهل الفقه واصوله واهل الحديث لا يذكرونه
باسمه الخاص المشعر بمعنا الخاص وان كان الحافظ الخطيب قد
ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث
ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في
رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم
بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط
في رواته من اوله الى منتهاه ومن سئل عن ابراز مثال
لذلك فيما يروي من الحديث اعياه تطلبه وحديث انما
الاعمال بالنيات ليس من ذلك سبيل وان نقله عدد التواتر
وزيادات لان ذلك طراء عليه في وسط اسناده وله
يوجد في اوله على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فرواه مثالا لذلك فانه نقله
من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين
مروي عن جماعة منهم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في
سننه انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من

اربعين رجلا من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه
صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم
العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع
على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروي عن اكثر
من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا هذا الحديث الواحد قلت وبلغ بهم بعض اهل
الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر
ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهم جرا على التوالي
والاستمرار والله اعلم

النوع الحادي والثلاثون معرفة الغريب والعزيز والمشهور

روينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ الاصبهاني انه قال
الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما
من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى
غريبا فاذا روي عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في الحديث
يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا قلت
الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب
وكذلك الحديث الذي يتفرد به بعضهم بامر لا يذكره فيه
غيره اما في متنه واما في اسناده وليس كل ما يعد من انواع

معرفة الغريب والعزيز والمشهور

الافراد معدودا من انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد على ما سبق شرحه ثم ان الغريب ينقسم الى صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرايب روينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وينقسم الغريب ايضا من وجه آخر فمنه ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواياته راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم برواياته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه مع ان متنه غير غريب ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا اري هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذ اما هو غريب من هذا الوجه متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتد الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا متنا وغير غريب اسنادا لكن بالنظر الى احدي طرفي الاسناد فان اسناده

منتصف بالغرابة في طرفه الاول منتصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرايب التي اشتملت عليها التصانيف المشهورة والله اعلم

النوع الثاني والثلاثون معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لتوهم استعمالها هذا فن مهم يقبح جهله باهل الحديث خاصة ثم باهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخايض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي روينا عن المزني قال سئل احمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغرايب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاراحني وبلغنا عن التاريخي محمد بن عبد الملك قال حدثني ابو قلابة عبد الملك بن محمد قال قلت للاصمعي يا ابا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه فقال اني لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ثم ان غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فاحسنوا وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ قال اول من صنف فيه ابو عبيدة

معمر بن المثنى وكتابا صغيران وصنف بعد ذلك ابو عبيد
القاسم بن سلام كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان الخطابي
ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذه الكتب الثلاثه
امهات الكتب المولفة في ذلك ووراها مجامع تشتمل من
ذلك على زوايد وفوايد كثيره ولا ينبغي ان يعتلّ الا ما كان
مصنفوها ايمة جلة واقوى ما يعتمد عليه في تفسير
غريب الحديث ان يظفر به مفسرا في بعض روايات
الحديث نحو ما روي في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له قد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدُّخ
فهذا خفي معناه واعضل وفسره قوم بما لا يصح وفي معرفة
علوم الحديث للحاكم ان الدُّخ بعني الزخ الذي هو الجاع
وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمومن وانما معنى
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اضمرت
لك خبيا فما هو فقال الدُّخ بضم الدال يعني الدخان والدُّخ
هو الدخان في لغة اذ في بعض روات الحديث ما نصه
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت
لك خبيئا وقد خبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين

فقال

فقال ابن صياد هو الدُّخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخسأ فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي
وغيره فادراك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة
الكهان في اختطاف بعض شيء من الشياطين من غير وقوف
على تمام البيان ولهذا قال له اخسأ فمن تعدو قدرك اي فلا
مزيد لك على قدر ادراك الكهان والله اعلم

النوع الثالث والثلثون معرفة المسلسل من الحديث

المسلسل من نعوت الاسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم
فيه واحدا بعد واحد على صفة او حالة واحدة وينقسم
ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون صفة
للرواة او حالة لهم ثم ان صفاتهم في ذلك واحوالهم
اقوالا وافعالا ونحو ذلك تنقسم الى ما لا يحصه ونوعه الحاكم
ابو عبد الله الحافظ الى ثمانية انواع والذي ذكره فيها انما
هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرنا
ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت
فلانا قال سمعت فلانا الى آخر الاسناد او بتسلسل بحدثنا
او اخبرنا الى آخره ومن ذلك اخبرنا والله فلان قال انبانا

معرفة المسلسل
٣٣

والله فلان الى آخره ومثال ما يرجع الى صفاة الرواة واقوالهم
ونحوها اسناد حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك
وحسن عبادتك المتسلسل بقولهم اني احبك فقل وحديث
التشبيك باليد وحديث العد في اليد في اشباه لذلك
نرويها وتروى كثيرة وخيرها ما كان فيه دلاله على
اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلت التسلسل
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقل ما تسلم المسلسلات
من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل
ما انقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك نقص فيه
وهو كالمسلسل باول حديث سمعته على ما هو الصحيح في
ذلك والله اعلم النوع الرابع والثلثون معرفة ناسخ الحديث
ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهري
رضي الله عنه انه قال اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا
ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه
وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى
روينا عن محمد بن مسلم بن وارث احد ائمة الحديث ان احمد
ابن حنبل قال له وقد قدم من مصر كتب الشافعي

فقال

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه ٣٤

١٣٧

فقال لا قال فرطت ما عملت المجمل من المفسر والا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا
الشافعي وفيمن عاناه من اهل الحديث من ادخل فيه ما ليس منه
لخفاء معنى النسخ وسقطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما
منه متقدما بحكم منه متاخر وهذا حد وقع لنا سا
ثم من اعتراضات وردت على غيره ثم ان ناسخ الحديث و
منسوخه ينقسم اقساما فمنها ما يعرف بتصريح رسول الله
صلى الله عليه وسلم به كحديث بريده الذي اخرجه مسلم
في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها في اشباه لذلك ومنها
ما يعرف بقول الصحابي رواه الترمذي وغيره عن ابي بن
كعب انه قال كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام
ثم نهي عنها وكما خرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال
كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار في اشباه لذلك ومنها ما عرف بالتاريخ
كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم احتجم وهو صايم ثم بين الشافعي ان الثاني
ناسخ للاول من حيث انه روي في حديث شداد انه كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم
في شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وروى في حديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم
فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني
في حجة الوداع في سنة عشر ومما يعرف بالاجماع
لحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف
نسخه بالحقا والاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ
ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ عزم والله اعلم النوع
الخامس والثلثون معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها

هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ
والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن
ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال فيمن يعرى
من الخطا والتصحيف قيل التصحيف في الاسناد حديث
شعبة عن العوام بن مزاهم عن ابي عثمان النهدي عن عثمان
بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لتؤدن

معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها ٣٥

١٣٨١

لتؤدن الحقوق الى اهلها الحديث صحف فيه يحيى بن معين
فقال ابن مزاهم بالزاي والحاء المعجمة عليه وانما هو ابن مراجم
بالراء المهملة والجيم ومنه ما رويناه عن احمد بن حنبل
قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مالك بن
عرفطة عن عبد خير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الدباء والمزفت قال احمد صحف شعبة فيه
وانما هو خالد بن علقمة وقد رواه زايدة بن قدامة
وغيره على ما قاله احمد وبلغنا عن الدارقطني ان ابن جرير
الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من بني سليم ومنهم عقبة بن اليذر قاله بالياء والذال
المعجمة وروي له حديثا وانما هو ابن النذر بالنون والذال
غير المعجمة ومثال التصحيف في المتن ما رواه ابن لهيعة
عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد
وانما هو بالراء احتجر في المسجد بخص او حصير حجرة يصلي
فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه اخذه من كتاب بغير
سماع وذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له وبلغنا عن الدارقطني

في حديث ابي سفيان عن جابر قال رُمِيَ أُبَيّ يوم الاحزاب
عن اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقت
عندرًا قال فيه ابي وانما هو ابيّ وهو ابن كعب وفي حديث
انس ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذُره بالضم وثب
فيه الى التصحيف وفي حديث ابي ذر يعني الصانع قال
فيه هشام بن عروه بالصاد المعجمه والسا اخر الحروف
والصواب ما رواه الزهري بالصاد المهمله والنون صفه
الاحرف وعن ابي زرعة ان يحيى بن سلام المفسر حدث
عن ابن عروة عن قتادة في قوله تعالى سارِبكم وارالفاسقين
قال مصر واستعظم ابو زرعة هذا واستقبحه
وذكر انه في تفسير ابن ابي عروبه عن قتاده مصيرهم
وذكر الدارقطني ان محمد بن المثنى العنزي قال في حديث
او شاة تُعنر بالنون وانما هو ينعر بالياء المثناة من
تحت وانه قال يومًا نحن قوم لنا شرف نحن من عنزه
قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الناتوهم ان العنزه التي
هي الحربه هي القبيله التي هو منها واظرف من هذا ما ذكره

الحاكم

الحاكم عن اعرابي انه صحف عنزه بشاه فاعتقد انها باسكان
النون وفائده لذلك حكايه ذكرها الحاكم عن الفقيه
ابي منصور يقول كنت بعدن اليمن يوم عيد فسدت
عنزه يعني شاه بقرب المحراب فلما اجتمع الناس وحضر
الخطيب خطب ثم تقدم فصلى فسالتهم ما هذه العنزه
المشدوده في المحراب قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي يوم العيد الى عنزه فقلت يا هولاء صحفتم ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وانما كان يصلي الى
العنزه واعرابي يذاكرنا فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى نصب بين يديه شاه فانكرت ذلك
عليه محاحرفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى نصب بين يديه عنزه ووجه الخطا انه اعتقد
الاسكان في النون ثم نقل ذلك الى شاة انتهت وعن
الدارقطني ان ابابكر الصولي في امليه ذكر حديث ابي
ايوب من صام رمضان واتبعه ستا بالسين المعجمه والتا
اخر الحروف وان ابابكر الاسماعيلي قال في حديث عايشه
في الكهان قرا الزجاجة بالزاي وانما هو قرا الدجاجة

بالدال وان وكيعا قال مرة فى حديث معويه مرفوعا العين
الذين تشفعون الحطب لشفعون التمر فذكر بالحا المهملة
المفتوحة وابو نعيم شاهده فرده عليه بالحاء المعجمة المضمومة
وعن ابى شاهين انه ذكر ذلك فى حديث النهى فقال
بعض الملاحين يا قوم فكرت بعمل والحاجه ماسته فالتصحيف
مرة يكون فى المتن واخرى فى الاسناد وقد يكون من البصير
لما وقع لابن لهيعه ومن السمع نحو حديث لعاصم الاحول
رواه بعضهم عن واصل الاحدب ذكره الدارقطنى لان
ذلك مما لا يشتبه فى الكتابة وقد يكون من جهة المعنى
كما سبق فى امر العنزه وسمه بعض ذلك تصحيفا مجاز
وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر لهم فيه اعذار فسئل
الله العصمة **النوع السادس والثلثون معرفة مختلف**
الحديث وانما يحمل للقيام به من كان اماما جامعا
لصناعتى الحديث والفقه غايصا على المعانى الدقيقه
فائدة هذا النوع من اهم الانواع واجل ما صنف فى ذلك
كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعى رضى الله عنه وهو
مدخل عظيم فى هذا النوع انتهت **وينقسم** قسمين **احدهما**

معرفة مختلف الحديث
٣٦

ان يمكن الجمع فيصار اليه عملا بهما مثاله حديث لا عدوى
ولا طيره مع فر من المجذوم وحديث لا يورد ممرض على
مصح فالاول فيه نفى لما كانت الجاهلية تعتقده من
العدوى بالطبع ولهذا قال فمن اعدى الاول **والثانى**
الاعلام بان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك ليحذر من
الضرر الذى يغلب وجوده عند وجود المخالطة بفعل
الله تعالى ولذلك امثال كثيره **فائدة** العبارة المعتبره
ان يقال الاعلام بان الله تعالى قد يجعل ذلك سببا
الى آخره انتهت وكتاب ابن قتيبة فى هذا المعنى وان كان
حسنا من وجه فقد قصر فى اشياء اتى بها غيره اقوى
منه وعن ابى حزمه لا اعرف فى حديث النبى صلى الله
عليه وسلم حديثين باسنادين صحيحين متضادين
فمن كان عنده فليأتنى به لاولف بينهما القسم الثانى ان
يظهر التعارض بحيث لا يمكن الجمع فان ظهر نسخ احدهما
للاخر عمل بالناسخ وان لم يظهر نسخ فيصار الى الترجيح وله
نحو خمسين وجها واكثر لتفصيلها موضع غير هذا **فائده**
محل بيانها كتب اصول الفقه وفيها باب معقود لذلك

فلينظره من يريد الخوض في ذلك انتهت النوع

النوع التابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد

مثاله ما روي ابن المبارك سا سفيان عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر حدثني بشر بن عبيد سمعت ابا
ادريس يقول سمعت وايلة بن الاسقع يقول سمعت ابا
مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها سفيان
وابو ادريس زيد في السند وذلك وهم والوهم في زيادة
سفيان ممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقاة رووه عن
ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه عن
ابن المبارك باجاز ابن جابر له والوهم في زيادة ابي ادريس
من ابن المبارك لان جماعة من الثقاة رووه عن ابن
جابر فلم يذكروا ابا ادريس ومنهم من صرح فيه بسماع
بشر بن وائلة قال ابو حاتم يرون ان ابن المبارك وهم
في هذا قال وكثيرا ما يحدث بشر عن ابي ادريس فغلط
ابن المبارك فظن ان هذا من ذاك وقد الف الخطيب في
هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد

معرفة المزيد في متصل الاسانيد ٣٧

وفي كرسه نظر فالاسناد الحال عن الزايد ان كان
بعن فينبغي ان يعلل بالارسال لما ظهر في الاسناد الذي ذكر
فيه الزايد كما سبق في المعلل وسيأتي في النوع الذي
يلي ما نحن فيه وان كان فيه التصريح بالسماع كما في حديث
بشر فيحتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه
نفسه فيكون بشر سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي
واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا
الا ان وجدت قرينة تدل على كونه وهما كنحو ما ذكره
ابو حاتم في المثال السابق فالظاهر ايضا ممن وقع له مثل
ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه
على الزيادة فايدة قال الدارقطني زاد ابن المبارك
في اسناد هذا الحديث ابا ادريس الخولاني ولا احسبه
الا ادخل حديثا في حديث لان وهيب بن خالد رواه عن
عبد الله بن يزيد بن جابر عن بشر بن عبيد عن ابي ادريس
عن ابي سعيد ولم يذكر في العلل هذا وذكر ان بشر بن بكر
رواه عن ابن جابر باد خال ابي ادريس كما رواه ابن المبارك
قال ورواه وهيب بن خالد عن ابن جابر باسناد آخر عن

وفي

عن القسم بن مخيم عن ابي سعيد ولم يتابع عليه والصحيح
حديث وائله عن ابي مزيد وما ذكره الدارقطني من
ان الصحيح حديث وائله عن ابي مزيد قد سبقه اليه
ابو حاتم كما سبق والترمذي صريحا حيث عقب روايته
الوليد بن مسلم التي ليس فيها ذكر ابي ادريس بقوله
وهذا الصحيح وقال الترمذي قال البخاري حديث
ابن المبارك اخطا فيه وزاد فيه عن ابي ادريس ولم يذكر
احد من اصحاب الكتب الستة حديث ابن المبارك
الذي فيه ادخال ابي ادريس غير مسلم والترمذي مسلم
عن حسين بن الربيع عن ابن المبارك الذي فيه ادخال
ابي ادريس غير مسلم والترمذي عن هناد بن السري عنه
وعن محمد بن يسار عن عبد الرحمن بن مهدي عنه واما
ادخال سفيان فلم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة

النوع الثامن والثلثون معرفة ما يخفى من المراسيل

وهو مهم عظيم الفايدة يدرك بالاتساع في
الرواية والجمع لطرق الحديث مع المعرفة التامة والتحقيق
فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل ونذكر في هذا الباب

معرفة ما يخفى من المراسيل ٣٨

ما عرف

ما عرف ارساله بمعرفة عدم السماع او عدم اللقا كما في المروي
عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض
وكبر روى عن احمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن ابي
اوفى ومنه ما حكم بارساله المجيء من وجه آخر بزيادة تخص
او اكثر كحديث سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق
عن الثوري عن ابي اسحق وهذا النوع مع الذي قبله يعرض
بكل واحد منهما على الآخر على ما سبق وقد يجاز نحو ما تقدم

فايده ما ذكر من تسمية ذلك المرسل به مرسلا على طريقة
سبقت في نوع المرسل انتهت

النوع التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم

هو علم جليل الفايده وفيه كتب كثيره من احلاها واكثرها
فوايد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شابه بذكر
ما شجر بينهم وحكاية عن الاخباريين الذين يغلب عليهم
التخليط فايده قد جمع ابن الاثير في الصحابة كتابا عظيما
بث فيه على زيادات مهمه وفوايد جمه وبهذا النوع
يعرف المتصل من المرسل انتهت وفيه نكته نافعة قد كان

معرفة الصحابة رضي الله عنهم ٣٩

ينبغي لمن صنف في ذلك ان يقدمها احداها اختلف في ان
الصحابي من فالمعروف عن المحدثين ان كل مسلم راي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة فائدة اطلاق الرواة
على الغالب والا فالاعمى الذي حضر مع النبي صلى الله عليه
وسلم معدود في الصحابة وان لم يره قال بعضهم للاعمى
ان يقال راه النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان زاد على
ذلك ما تخرج من يراه في المنام او ليلة الاسراء من لم يزل الى
عالم الدنيا من يامه انتهت قال البخاري في صحيحه
من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من
اصحابه وذكر السمعاني نحوه عن اصحاب الحديث ثم قال
وهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته
وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه قال
وهذا طريق الاصوليين فائدة هذا الذي حكى عن السمعاني
طريقة بعض الاصوليين والمشهور عندهم ما هو المعروف
عن المحدثين وقيل لابد من رواية حديث او حديثين انتهت
وعن ابن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا

معه غزوة او غزوتين وكانه ان صح عنه راجع الى ما تقدم
عن الاصوليين ولكن قد ضيق بحيث يوجب ان لا يعد
من الصحابة جرير بن عبد الله حرير البجلي ومن شاركه في
فقد ظاهر شرطه ولا خلاف في غيرهم من الصحابة فائدة
لا يقال جرير اسلامه قديم فان الطبراني في الاوسط من
معاجمه قال ثنا محمد بن علي الصايغ ثنا محمد بن مقاتل
المروزي ثنا حصين بن عمر الاحمسي عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال لما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم اتيته فقال لي يا جرير لاي شئ جيتنا قلت
لاسلم على يديك يا رسول الله فالقى الي كساه ثم اقبل على
اصحابه فقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه قال الطبراني
لم يرو هذا الحديث عن اسمعيل بن ابي خالد الا حصين
الاحمسي ورواه في معجمه الكبير من هذه الطريقة ومن
طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا احمد بن محمد بن ابي خلف
عن حصين بن عمر فذكره وفيه قال فدعاني الى شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة
وتودي الزكاة المفروضة وتومن بالقدر خيره وشره قال

نقول هذا اللفظ وهو قوله لما بعث النبي صلى الله عليه
وسلم اتيته لم يرد جرير به انه حين بعث النبي صلى الله عليه
وسلم اتى اليه ولو جرينا على ظاهر ذلك للزم ان يكون
اسلام جرير بمكة حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
مردود بلا شك ونفس حديث جرير يدل على تاخره الا
ترى الى قوله ويقيم الصلاة المكتوبة ويودي الزكوة المفروضة
والصلوة المكتوبة انما فرضت ليلة الاسرا وكان ذلك
بعد البعثة بمدة طويلة على ما فيه من الخلاف المبين
في موضعه والزكوة انما فرضت بالمدينة وهذا من
الامور التي لا توقف فيها واذا كان هذا اللفظ متروك
الظاهر لم يحتج به على قدم اسلام جرير كيف وقد قال جرير
ما كان اسلامي الا بعد نزول المايده وفي الاستيعاب قال
جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين
يوما وهذا وان كان يوهم ان قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم الآية انما نزلت بعرفات في حجة الوداع وهم من
جملة ايات المايده لكن الظاهر ان المراد اية الوضوء وهي
نزلت قبل غزوة تبوك وايضا فان الذي جرا عليه الحفاظ

المتاخرون

المتاخرون ان اسلامه سنة عشر في شهر رمضان وقال الطحاوي
من قال ان جريرا اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
باربعين يوما غلط لما صح عنه ان سيد نا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس
ولكن هذا كله يدل على قرب اسلامه واما ما في معجم ابن قانع
من حديث شريك عن ابي اسحق عن السبيعي عن جرير قال
لما نعي النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاكم
النجاشي هلك فاستغفروا له والنجاشي توفي في رجب سنه
تسع فلا يدل على ان جريرا كان مسلما ذلك الوقت لجواز ان
يكون من مرسلات الصحابة فعايشه رضي الله عنها
قد روت حديث مبدا الوحي ولم تكن اذ ذاك زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلت بها امها فانه
تزوجها وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع
وتوفي وسنها ثماني عشرة واما ما ذكره الطبري
من حديث موسى بن عبيده عن محمد بن ابراهيم عن جرير
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في اثر العرنيين سنة
فغيه الدلالة على تقدم اسلامه لان امر العرنيين سنه

ست لكن السند ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذي
واصح ما جاء فيما يرد اربعين يوما حديث استنصتت الناس
وهو في الصحيحين والنسائي وابن ماجة ولفظه
قال لي رواها الطبراني في معجمه الكبير باسناد صحيح
انتهت وعن شعبة عن موسى السيلاني واثنى شعبة
عليه خيرا قال اتيت انس بن مالك فقلت هل بقي
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيرك
قال بقي ناس من الاعراب قد راوه فاما من صحبه
فلا اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة وعرف
الصحبة بالتواتر والاستفاضة وبقول صحابي انه صحابي
وبقوله عن نفسه بعد ظهور عدالته فائدة لا يقال
هذا مناف لما سياتي من ان الصحابة باسرهم خصيصه
وهي انه لا يسال عن عدالة احد منهم لانا نقول الخصيصه
لمن ظهرت صحبته لا لكل من ادعاها بجواز ان يكون فاسقا
فلا يقبل قوله ولو جاء انسان الى تابعي وقال له رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا لم يسمع لذلك
التابعي ان يروي ذلك الحديث على انه صحابي بمجرد قوله ولا

ان يقول حدثني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يظهر له امره في الدين فقد ادعى تسويغ ذلك فليس صحيح
لكن يسوغ ان يقول قال فلان رايت الى آخره ولم يظهر له
صحبة انتهت الثانية للصحابة باسرهم خصيصة
وهي انه لا يسال عن عدالة احد منهم فهم كلهم معدلون
منصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به قال
الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل اتفق
المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين
حينئذ قال تعالى محمد رسول الله الآية ونصوص
السنة الشاهدة بذلك كثيرة ومنها حديث ابي سعيد
المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصفه
والامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة واما من
لابس الفتن منهم فكذلك باجماع من يعتد به احسانا

للظن بهم وبنطوا الى عمدهم من المأثور وكان الله اباح
الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة فايدة لايقال
حديث لاتسبوا اصحابي ليس بعام في جميع الصحابة بل في
ناس دون اخرين وبسند ذلك ماذكره الحكيم الترمذي
في كتابه نوادر الاصول ان خالد بن الوليد تقاول
هو وعبد الرحمن بن عوف وكان خالد اغلظ لعبد الرحمن
فشكاه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لخالد انتم تاركون
لي اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد
ذهبا لحديث لانا نقول الذي سبق الاحتجاج به هو
لاتسبوا اصحابي وهو عام واما حديث خالد فيحتمل هل
انتم تاركون لي اصحابي واقتضت القرينة للتخصيص
على انه يمكن حمله على العموم من جهة اللفظ والمعنى
ولا يكون السبب مخصصا وفايدة قوله هل انتم تاركون
لي اصحابي وان كان المنقول له متهم التنبيه على مزية
هذه المنزلة العظيمة كما لو كان لانسان قريبان تخاصما
فقال للذي اغلظ لا احب ان تسب اقاربي او قال هل
انت تارك اقاربي وان كان المقول له قريبا له ايضا

لكن القرابة زيد حفظها من هذه الامور انتهت الثالثة
اكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو هريرة قاله سعيد بن ابي الحسن وابن حنبل ومحفوظهم
فايدة ماروي عن ابي هريرة من قوله انه اكثر الصحابة
حديثا الا ماكان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب قد يقدح في ذلك وجوابه ان الذي قال هل
وروي من حديث ابي هريرة اكثر انتهت وابو هريرة اول
صاحب حديث فعن ابي بكر بن ابي داود السجستاني
قال رايت ابا هريرة في النوم وانا بسجستان اصف حديث
ابي هريرة حديث ابي هريرة فقلت اني لاحبك فقال انا
اول صاحب حديث كان في الدنيا وعن احمد ستة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا الرواية عنه
وعمرو وابو هريرة وابن عمر وعايشة وجابر بن عبد الله وابن
عباس وانس واكثرهم حديثا ابو هريرة وحمل عنهم الثقات
وقال احمد ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يروى عنه في التفسير اكثر من ابن عباس وعن احمد في
العبادلة هم وعبد الله بن عباس وابن عمر وابن الزبير

وابن عمر وقيل له فابن مسعود قال لا والسبب فيما ذكره
الامام احمد ان ابن مسعود تقدم موته وهولاء عاشوا
حتى احتيج الى علمهم فاذا اجمعوا على شئ قيل هذا قول
العبادله او فعلهم قاله البيهقي ويلحق بابن مسعود
في ذلك سايرالعباد له المسمى بعبد الله من الصحابة
وهم نحو مائتين وعشرين نفسا فايده في كتاب ابن الاثير
المسمى بعبد الله من الصحابة اربعمائة وستة واربعون
رجلا انتهت وعن ابن المديني لم يكن من الصحابة احد
اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة ابن مسعود
وزيد بن ثابت وابن عباس وعن مسروق وجدت علم
الصحابة انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء
وابن مسعود ثم انتهى علم هولاء الى علي وابن مسعود
وفي رواية ذكر ابي موسى بدل ابي الدرداء وعن الشعبي
كان العلم يوجد من ستة من الصحابة وكان عمر وعبد الله
وزيد يشابه علم بعضهم بعضا ويقتبس بعضهم من بعض
وعن البيهقي ان الشافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة
فاثنى عليهم بما هو اهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم

الرابعة

الرابعة سيل ابو زرعة عن عدة من روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا وشهد
معه تبوك سبعون الفا وعن ابي زرعة وقد قيل له
اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
آلاف حديث قال ومن قال ذا فقل له انما به هذا
قول الزنادقة عن ان يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن راه وسمع منه ممن
روا عنه ممن رواه وسمع منه وقيل لابي زرعة هولاء
اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة
ومن يليها والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه
وسمع منه بعرفه فايده عن الشافعي رضي الله عنه روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وراه من المسلمين نحو من
سبعين الفا ولكن ما ذكره ابو زرعة فيه زيادة كثيرة انتهت
واختلف في عدد طبقاتهم وامتنا فهم نظرا الى سبق
الاسلام والهجرة وشهود المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى الطبقة ص

وجعلهم الحاكم في علومه اثني عشر طبقه ومنهم من زاد
على ذلك ملخص ما ذكر الحاكم الاول في مقدم اسلامه الثانية
اصحاب دار الندوة الثالثة المهاجرة الى الحبشة الرابعة متابعة
العقبة الخامسة اصحاب العقبة الثانية السادسة
اول المهاجرين الذين وصلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بقبا قبل ان يدخل المدينة وبنى المسجد السابعة
اهل بدر الثامنة المهاجرة من بدر والحديبية التاسعة
اهل بيعة الرضوان العاشرة المهاجرة بين الحديبية والفتح
الحادي عشرة مسلمة الفتح الثانية عشر الصبيان والطلقاء
الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما ذكره
الحاكم ويدخل في الطبقة الاخيرة من عقل ومن لم يعقل
الخامسة افضل الصحابة ابو بكر فايده بل هو افضل الناس
بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهت ثم عمر وتقدم
عثمان على علي هو قول جمهور السلف وهو الذي استقر
عليه مذهب اهل السنة من المحدثين وغيرهم ونقل
الخطابي عن اهل الكوفة من اهل السنة ومنهم الثوري
تقديم علي على عثمان ثم رجع الثوري الى تقدم عثمان ومن قال

بقول

١٣٧١

بقول الكوفيين ابن خزيمه فايده قال الدارقطني من قدم
عليا على عثمان فقد ازرى بالمهاجرين والانصار وانما قال
الدارقطني ذلك لان عمر رضي الله عنه لما جعل الامر من بعده
شوري من ستة انحصر في عثمان وعلي واجتهد فيهما عبد
الرحمن ابن عوف ثلثة ايام بلياليها يسال الناس حتى
سال النساء في خدورها والصبيان في المكاتب فلم
ير هم يعدلون بعثمان احدا فقدمه على علي انتهت
قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون
على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر
ثم احد ثم بيعة الرضوان والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار لهم فضل عن غيرهم وفي نص القران تفضلهم
وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطايفة
وقيل هم الذين شهدوا بيعة الرضوان قاله الشعبي وقيل
هم اهل بدر قاله محمد بن كعب القرظي وعطا بن يسار
حكاه عنهما ابن عبد البر فايدة تفضيل السابقين
الاولين في القران اما الله لا انه نص والنص الصريح
في القران في تفضيل من انفق من قبل الفتح وقاتل انتهت

السادسة اختلف في اولهم اسلاما فقيل ابو بكر الصديق
روي عن ابن عباس وحسان بن ثابت والنخعي وغيرهم
وقيل علي بن ابي طالب روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر
والمقداد وغيرهم وادعى الحاكم انه لا خلاف في ذلك وهو
مردود عليه وقيل زيد بن حارثة ذكر معمر نحوه عن الزهري
وقيل خديجة روي ذلك من وجوه عن الزهري وهو
قول قتادة وابن اسحق وجماعة وروي عن ابن عباس
ايضا وادعى الثعلبي الاتفاق على ذلك وان الخلاف فيمن
اسلم بعدها والاحسن ان يقال اولهم اسلاما من الاحرار
الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة
ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال فائدة ذكر ابو الحسن
المسعودي في كتابه المسمى بالاشراف ان قوما قالوا
ان اول الصحابة اسلاما خباب بن الارت وقال اخرون
بلال وذكر عمرو بن شبة ان اولهم اسلاما خالد بن سعيد
ابن العاص وكل ذلك غريب والمعروف ما تقدم انتهت
السابعة اخرهم موتا ابو الطفيل بن واثلة مات سنة
مائة من الهجرة فائدة اورد على ذلك مكداش بن ذؤيب

فانه

فانه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد
الجمل مع عائشة فقال الاحنف كانكم به قد اتى قتلا اويده
جراحه لا تفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على
انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فذكر
ذلك ابن دريد فعلى ذلك تكون وفاته ١٣٨ وعكراش
لا خلاف في صحبته واما الطفيل فاكثرهم لا يثبت له صحبة
وانما يذكرون له رويه وجواب هذا الايراد ان هذه
الحكاية قد ذكرها غير ابن دريد ولم نقف لها على
اسناد ومثل ذلك لا يثبت به هذا الامر الا بعد ثبوته
انتهت ووقع لي حديث في معجم الطبراني الاوسط يدل
على ان بعض الصحابة تاخرت وفاته بعد المائة بنحو
من عشر سنين او اكثر وفيه مع ذلك فائدة اخرى جليلة
ونصه ما اخرجه في باب من اسمه موسى من شيوخه فقال
سالت موسى بن هرون قال سالت اسحق بن راهويه قال اخبرني
سليمان بن نافع العدني بحلب قال قال لي وفد المنذر بن
ساوى من البحرين حتى اتى مدينة الرسول صلى الله عليه
وسلم ومع المنذر اناس وانا عليم لا اعقل اسك جاهم

قال قد هبوا مع سلامهم فسلموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووضع المنذر سلاحه ولبس ثيابا كانت
معه ومسح لحيته بدهن فاتى نبي صلى الله عليه وسلم
فقال المنذر قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت منك
مالم ار من اصحابك قلت ومارايت مني يا نبي الله قال
وضعت سلاحك ولبست ثيابك وتدهنت قلت يا نبي
الله اشيء جبلت عليه ام شيء احدثته قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا بل شيء جبلت عليه فسلموا على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
اسلمت عبد القيس طوعا واسلم الناس كرها فبارك الله
في عبد القيس وموالي عبد القيس قال لي ابي نظرت الى نبي
صلى الله عليه وسلم كما انى انظر اليك ولكن لم اعقل
ومات ابي وهو ابن عشرين وماية سنة قال الطبراني
لا يروي هذا الحديث عن نافع الا بهذا الاسناد
تفرد به اسحق بن راهويه وقدوم المنذر انما كان في آخر
الامر بالمدينة اما في التاسعة او في العاشرة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب اليه قبل قدومه في امر الجزية

وهو

وهو قوله ومن قام على هويه او محوسيه فعليه الجزية
ذكره الواقدي باسناده عن عكرمة وحدث هذا الكتاب
في كتب ابن عباس بعد موته فبسطه وساقه والجزية
انما نزلت في سورة براءة وبراءة انما نزلت في سنة تسع واما
ما ذكره القاضي عياض من ان قدوم وفد عبد القيس كان
عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فلا
ينافي هذا لان اولئك هم الوفد الاول الذين فيهم الاشج واسمه
المنذر ايضا ولكنه ابن عابد وهو لاء وفد آخر وتقدير
ان يكونا واحدا فغاية ما يكون سن نافع العبدي سبع
سنين لانه قال لا اعقل ويكون سنه عند وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم عشر سنين فتكون وفاته سنة عشرين
ومايه من الهجرة وتقدير ذلك يتاخر عن ابي الطفيل
بعشرين سنة ولم ار من نبه على ذلك وفيه ان اسحق
بن راهويه ادرك بعض التابعين وروى عنه ولم يتفق
ذلك لاحمد ولا للشافعي وهو اسن من اسحق بعشرين سنين
وقد اخرج الحديث ابو القسم بن بشران ساد على ساموسى بن
هارون فذكره موسى بن هرون هو الحمال بالحا المهملة

وهو ثقة امام جليل وليس في السند الا سليمان وقد روي
عن اسحق وهو امام جليل وقد ذكر بعضهم انه غير معروف
قال موسى ليس عند اسحق اصلا من هذا الحديث وقد وقع
لي اغرب من ذلك وهو ان شخصا عاش بعد الامام الشافعي
رضي الله عنه سبعين سنة واكثر وادرك بعض
التابعين وهو عبد الله بن رماحس رويناه في المعجم
الصغير للطبراني قال حدثنا عبيد الله بن رماحس
القيسي برماده الرملة سنه اربع وسبعين ومايتين
قال ثنا ابو عمر زياد بن طارق وكان قد اتت عليه عشرون
ومايه سنه قال سمعت اباجزول زهير بن صرد الجشمي
يقول لما اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
يوم هوازن وذهب يفرق السبي والنسا اتيته فا
نشات اقول هذا الشعر

امنن علينا رسول الله في كرم ... فانك المرء نرجوه وننتظر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... اذ فوك يملاه من محضها الدرر
اذ انت طفل صغير كنت ترضعها ... واذ يربيك ما ياتي وما تذر
لا تجعلنا من ثالت نعامته ... فاستبق منا فانا معشر زهر
انا نشكر للنعما اذ كفرت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
والبس العفو من قد كنت ترضعه ... من امهاتك ان العفو مشتهر
يا خير من مرجت كف الحياة به ... عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
انا نؤمل عفوا منك يلبسه ... هذي البرية اذ تعفو وتنتصر
فاعف عفا الله عما انت راهبه ... يوم القيمة اذ يهدى لك الظفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال
صلى الله عليه وسلم ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم
وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار
ما كان لنا فهو لله ولرسوله قال الطبراني لا يروى عن زهير
بن صرد بهذا التمام الا بهذا الاسناد تفرد به عبيد الله
بن رماحس للطبراني سنه اربع وسبعين ومايتين عن
زياد بن طارق وهو تابعي راى زهير بن صرد وهو صحابي
ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر رواية للقصة من
طريق محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

الحديث بطوله والشعر الا ان في الشعر بيتين لم يذكرهما
محمد بن اسحق في حديثه وذكرهما عبيد الله رياحسن عن
زياد بن طارق بن بن صرد عن ابيه عن جده
زهير بن صرد ابي حرول وهذا يدل على واسطه بين
زياد بن طارق وبين زهير بن صرد وهذا خلاف رواية
الطبراني ومن الغرايب ان بعض التابعين عاش بعد
موت الشافعي اكثر من عشر سنين وهذا من الغرايب
ايضا ذكر ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة جعفر بن محمد
بن ابان الخراساني نزيل اصبهان فيما ذكر احمد بن موسى بن
محمد بن الحسين بن جعفر بن محمد بن ابان الخراساني
نزيل اصبهان وذكر انه ولد في زمن هرون الرشيد قال
كنت بحلوان والناس يغدون ويزدحمون فقلت ما لهؤلاء
يغدون قالوا ههنا رجل يقال له ابو حمش المغربي
وقد راى علي بن ابي طالب فذهب معهم الى عند ابي حمش
المغربي شيخ اسود مثل الفير طويل فقلت له انت
رايت علي بن ابي طالب بن عم المصطفى قال نعم قلت
وابن كم كنت قال ابن عشر سنين اقل او اكثر فحسبنا

عمر واذا قد اتى عليه مايه وخمس وثمانون سنة قلت واي
يوم رايته قال رايت وقت الفتح حين طعن وهو عليل
ووصف لنا خلقه قال كان رجلا عظيم الهامة دقيق
المساقين كبير البطن طويل اليدين والاصابع قال ووجه
علي بن ابي طالب الى الرسالة اخيه بقولهم لا تظلموه واضربوه
في المكان الذي ضربني فان هذا وصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي اوصاني به قبل هدم ذلك اذا كان حين
الحكاية المذكورة سنه مايه وخمس وثمانون سنه فيكون
ولد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعشرين سنة
ويكون تاريخ الحكاية من الهجرة سنه خمسة عشر ومايتين
وهذا غريب انتهت وآخر من مات بالمدينه جابر بن
عبد الله رواه احمد عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل
السايب بن يزيد وآخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر
وقيل جابر بن عبد الله وذكر ابن المديني ان ابا الطفيل
مات بمكة فكون الاخر بها موتا واخرهم من مات منهم بالبصرة انس
قال ابن عبد البر ما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وفيه ما سبق

واخرهم موتا من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبالشام
عبد الله بن بسر وقيل ابو امامة وبمصر عبد الله بن
الحرث بن جزء وبفلسطين ابو ابي ابن ام حرام وبدمشق واثلة
بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس
بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع
بن ثابت وبالبادية سلمة بن الاكوع وفي بعض ما ذكر
خلاف ورويفع اقام بعد ما حاصره وفر نزل سلمة الى
البادية قبل موته بليال ومات بها النوع الاربعون
معرفة التابعين وهو الذي قبله اصلان عظيمان
في معرفة المتصل والمرسل واحدهم تابع وتابعي ومطلقه
مقيد بالتابع باحسان قال الخطيب التابعي من
صحب الصحابي وكلام الحاكم يشعر بالاكتفاء بالسماع
او باللقي وان لم يوجد الصحبة العرفية وهو اقرب منه
في الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين قائده وما قيل
لم يكتفوا هنا بمجرد رؤية الصحابي كما اكتفوا في اطلاق
اسم الصحابي عن من راه صلى الله عليه وسلم والفرق عظيم
شرف رؤيته صلى الله عليه وسلم حسن لوضح ما نسب البهم

لكن

لكن كلام الحاكم يدل على الاكتفاء بالرؤية كما سبق انتهت
وقسم الحاكم الى خمس عشرة طبقة الاولى من ادرك
العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان
النهدي وقيس بن عباد وابو سلمان حصين بن المنذر
وابو وايل شقيق بن سلمة وابو رجاء العطاردي عمران وانكر على
الحاكم في بعض هؤلاء فان ابن المسيب ليس بهذه المثابة
لانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح
سماعه من غير سعد وكان سعد آخر العشرة موتا وذكر
الحاكم قبل كلامه المذكور ان سعيدا ادرك عمر فمن بعده
الى آخر العشرة وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع
منهم غير سعيد وقيس وليس ذلك على ما قال قائده الذي
رايته في كلام الحاكم في الكلام على النوع الثامن في معرفة
المراسيل وقد ادرك سعيد ابا بكر وعمر فمن العشرة
ثم قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم الى آخر ما تقدم
لم يسقط ابا بكر انتهت واما قيس بن ابي حازم فانه
سمع من العشرة ولم يتفق هذا التابعي غيره ذكر ذلك
الحافظ ابن حجر وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف

وابو رجاء العطاردي

ويعزى الى ابي داود السجستاني فائدة ومنهم من يسمه
لابنه انثت ويلي هو لآء التابعون الذين ولدوا في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة
كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة ابن سعد بن سهل
بن حنيف وابي ادريس الخولاني فائدة هذا الكلام ليس
بمستقيم معنى ونقلا اما المعنى فكيف يحمل من ولد في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي من ولد بعده صلى
الله عليه وسلم والصواب ان يكون من ولد في حياته
مقدما فان تلك الطبقة تليه لا انه يليها واما النقل
فلم يذكر الحاكم ذلك ولكنه عند المحضرمين ثم قال ومن
التابعين بعد المحضرمين طبقة ولدوا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر من سبق
ابا امامة فقط وعد من جملتهم يوسف بن عبد الله بن سلام
ومحمد بن ابي بكر الصديق وبشر بن ابي مسعود الانصاري
وعبيد الله بن عامر بن ربيعة كريز وسعيد بن سعد بن
عبادة والوليد بن عبادة بن الصامت وعبد الله عامر بن
ربيعة وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابو عبد الله

الصنابحي

الصنابحي وعمر بن سلمة الحرمي وعبيد بن عمير وسلمان بن ربيعة
وعلقمة بن قيس ولم يذكر من جملتهم عبد الله بن ابي طلحة
ولا ابا ادريس وما ذكره الحاكم بعضا ناقض ما قرره في النوع
السابع في معرفة الصحابة اذ قال والطبقة الثانية عشر
صبيان واطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وغيرها وعدادهم في الصحابة منهم
السايب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير فانهما
قدما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لهما وجماعة
يطول الكتاب بذكرهم ومنهم ابو الطفيل عامر بن واثلة
وابو جحيفة فانهما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف
عند زمزم ونحن نتعقب هو لآء المذكورين فاما عبد الله بن
ابي طلحة فلما ولد ذهب به اخوه لام انس بن مالك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وبارك عليه وسماه
عبد الله اذا عد محمد بن ابي بكر في الصحابة وانما ولد عند
الشجرة وقت الاحرام بحجة الوداع ولم يذكر له حضور عند
النبي صلى الله عليه وسلم ولا انه راه فعبد الله بن ابي
طلحة اولى ان يعد في اصاغر الصحابة واما ابو امامة

ان سعد بن سهل بن حنيف قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سماه باسم جده ابي امامة اسعد بن زراره وكنا
بكنيته ودعا له وبرك عليه وقال الزهري اخبرني ابو
امامة بن سهل بن حنيف وكان ممن ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم وما ذكره الحاكم من عدّه في التابعين طريقة
لبعضهم عدّه في كبار التابعين ومقتضى ما تقدم ان هؤلاء
كلهم معدودون في الصحابة واما ابو ادريس الخولاني
عابد الله فابو عبد الله صحابي وهو ولد يوم حنين فولادته
متقدمه بكسر محمد بن ابي بكر واما يوسف بن عبد الله بن
سلام فجئ به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير فاجلسه
في حجره ومسح على راسه وقال عبد الله بن سلام رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير ووضع
عليها تمرة وقال هذه ادام ثم اكلها وذكر ذلك ابن عبد البر
واما محمد بن ابي بكر فهو معدود في الصحابة كما تقدم
واما بشير بن ابي مسعود فقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير فعلى هذا
هو صحابي واما عبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح

الرآء

الرآء المهملة واخر سين راى فذكر ابن البر في الاستيعاب
انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فقال هذا اشبهنا
وجعل يتفل عليه ويعوذه فجعل عبد الله يتوضا فدرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انه لسقي فكان لا يعالج ارضا الا ظهر له الماء قال
ابن عبد البر وقد روى عبد الله هذا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وما اظنه سمع منه وما قد رواه من
القصة التي ذكرها ابن عبد البر يقتضي ان يكون
صحابيا واما سعيد بن سعد بن عباده فقال قوم له
صحبة وقال احمد بن حنبل اما اخوه قيس فنعم واما سعيد
فلا ادري قال ابو عمر بن عبد البر صحبته صحيحة ذكره
الواقدي وغيره فيمن له صحبة واما الوليد بن عباده بن
الصامت فقال ابن عبد البر له صحبة قاله هشام بن عمار
عن حنظله عن يعقوب بن محاهد عن عباده بن الوليد بن
عباده بن الصامت قال كنت اخرج مع ابي وكان له صحبة
واما عبد الله بن عامر بن ربيعة الاصغر فانه ولد على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فى سنة ست
من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين او خمس سنين
قال الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن زياد مولى
لعبد الله بن عاصم بن ربيعة عن عبد الله بن عامر قال
جاءنا النبى صلى الله عليه وسلم فى دارنا وكنت العب
فقالت امى يا عبد الله تعالى اعطيك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قال اردت
ان اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلى كتبت عليك
كذبة واما عبد الله بن ثعلبة بن صعير فقد قيل
فيه انه ولد قبل الهجرة باربع سنين وقيل ولد بعد الهجرة
بست سنين واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح على وجهه ورأسه من الفيء وقد تقدم فى كلام
الحاكم شئ من ذلك حين ذكر والسايب بن يزيد واما
ابو عبد الله الصنابحى الذى هو عبد الرحمن بن عسيلة
فلا ينبغى ان يعد مع هؤلاء فان ولادته قديمة ولكن
اسلامه قبل الوفاة وسافر الى المدينة فبلغه فى الحجة

وفاة

وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عده الحاكم مع هؤلاء
باعتبار حصول الاسلام له ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبض كما حصل هؤلاء بالبيعة ولم يحصل لهم صحبة
وقد بينت الصنابحيين فى جزء سميته الطريقة الواضحة
فى تبيين الصنابحة واما عمرو بن سلمة الجرمى فقد قيل
انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابيه واما عبيد بن
عمير فقد ذكر البخارى انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
وقد عده جمع فى الصحابة ومنهم من يعده فى كبار التابعين
واما سلمان بن ربيعة فقد ذكره العقيلى فى الصحابة
وقال ابو حاتم الرازى له صحبة وقال ابن عبد البر
هو كما قال لا عين واما علقمة بن قيس النوع الاربعون
واعلم ان الحاكم لم يسق بيان الطبقات التى اشار اليها
فى التابعين وهم خمس عشرة طبقة وانما ذكر الطبقة الاولى
والطبقة الثانية فعد فيها الاسود بن يزيد وعلقمة
بن قيس ومسروق بن الاجدع وابا سلمة بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد قال وغيرهم من هذه الطبقة وذكر
فى الطبقة الثالثة الشعبى وعبيد الله بن عتبة وسريحا

معرفة التابعين
٤٠

قال واقرانهم من هذه الطبقة ثم قال طبقات
خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل
البصرة ومن لقي ابن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي
السايب بن يزيد من اهل المدينة ومن لقي عبد الله بن
الحرث بن جزء من اهل الحجاز ومن لقي ابا امامة من اهل
الشام وكان الحاكم اخرى ذلك على آخر من مات من الصحابة
من النواحي وقد تقدم بما فيه وينبغي ان يعد آخر طبقة
التابعين سليمان بن نافع العبدي الذي لقيه اسحق بن
راهويه وقد تقدم حديثه والذين لقوا عكراش بن ذؤيب
ان صحت الحكاية المتقدمة انتهت والمخضرمون من
التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم فايده ليس في
هذا الكلام انهم اسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر بعضهم انهم الذين اسلموا في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يروه ومجرد ذلك لا يصح اذ كان يلزم
عليه ان يعد الصنابحي واويس القرني من المخضرمين
فلا بد من ذكر ادراك الجاهلية الى آخره ثم الظاهر انه

كيف حصل الاسلام يسمى حصرا انتهت واحدهم محضرم
بالحاء المعجمة وفتح الراء كانه حضرهم الى قطع عن نظرايه
الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين
نفسا منهم ابو عمرو الشيباني سعد بن اياس وسويد بن
غفله الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد خير
وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو الحلال
العتكي رسعه بن زدان فايده وتمام من ذكرهم مسلم فيما
ذكره الحاكم سرح بن هاني الحارثي وبسر بقال اسير بن
عمرو واهل البصرة يقولون ان جابر والاسود بن يزيد
النخعي والاسود بن هلال المحاربي من اهل الكوفة والمعرور
بن سويد وسبل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش
ومالك بن عمير وابو رجا العطاردي عمران بن تميم
وقيل في اسم ابيه ملحان وعبيد بن قيس وابو رافع الصائغ
وخالد بن عمير العدوي وسماعة بن حرن القشيري وجبير بن
نفير الحضرمي انتهت وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني
عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس فايده المخضرمون
اكثر من ذلك وقد ذكر بعض المتاخرين انه بلغ بهم اكثر من مايه

رجل وليست بالوائق بذلك ولكن سافردهم عملا استقلا
بكراهيتها ان شاء الله تعالى ويطلق تحصرم على من لم
يحج وقال ابن حبان في صحيحه والرجل اذا كان في الكفر
ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى محصرما
وسياتي في النوع الموفي ستين من هو نحو هذه المثابه
والزيادة على ما ذكر بن حسان بن ثابت وحكيم بن حزام
وقال ابو موسى المديني في كتابه معرفة الصحابة ان جماعة
من احيا العرب اسلموا ولم يهاجروا فحصروا اذان ابلهم
لتكون علامة لاسلامهم حتى لا يغار عليهم ولا يقاتلوا
فسموا محصرين وما تقدم من ضبطهم بالخاء المعجمة
وفتح الراء مخالفة ما ذكره ابن خلكان انه سمع بالحاء
المهملة وكسر الراء وذكر العسكري المحصرمة من الابل
ما تحت بين العراب والنحاف فقيل رجل محصرم اذا
عاش في الجاهلية والاسلام وما ذكره العسكري يقرب
منه ما اشتهر في العرف من اطلاق محضرم على من يشتغل
بهذا الفن وبهذا الفن ولا يلحق في واحد منها انثى
ومن اكابر التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة

وهم سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعروة بن الزبير
وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال الحاكم هو لاء
السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز وعند ابن المبارك
ذكر سالم بن عبد الله بن عمر بدل ابي سلمة وعن ابي الزناد
اسقاط هذين واثبات ابي بكر بن عبد الرحمن وعن احمد
بن حنبل افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له
فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وعنه
لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس ابن
ابي حازم وعنه هما وعلقمة ومسروق افضل التابعين
كانوا فاضلين ومن عليه التابعين وعن الشيخ ابي
عبد الله بن حنيف اختلف الناس في افضل التابعين
فاهل المدينة يقولون ابن المسيب واهل الكوفة يقولون
اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري
وعن احمد ليس احد يعني من التابعين اكثر فتيا من
الحسن وعطا كان عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة
وعن ابي بكر بن ابي داود سيد التابعين من النساء

حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثهما
وليست سوى ام الدرداء فائدة المراد ام الدرداء الصغرى
التابعية واسمها هجيمة والاحسن في تفضيل التابعين
ان يقال من حيث الزهد والورع اويس ومن حيث حفظ
الخبر والاثر سعيد انتهت وقال الحاكم طبقة تعد في
التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم
بن سويد النخعي وليس بانزهم ابن بريد النخعي الفقيه
وبكير بن عبد الله بن الاشج وذكر غيرهم فائدة قال الحكم
رواية ابراهيم بن سويد النخعي الصحيحة عن علقمة والاسود
بكير بن ابي السميط لم يصح سماعه من انس وانما اسقط
قتادة من الوسط وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت
سماعه من عبد الله بن الحرب بن حرد وانما روايته عن
التابعين وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه
من ابن عباس انما يروى عن عطا وسعيد بن جبير عن
ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل
لم يثبت سماع واحد منهما عن انس وعلى بعض ما ذكره
الحاكم يقال فان بكير بن عبد الله الاشج من السابين بن

يزيد وربيعة بن عباد الديلي ولهما صحبة وروى عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف وقد تقدم انه صحابي ولعل ما ذكره
الحاكم تفريع على طريقته التي تقدمت في عد ابي امامة
هذا اول مثاله في التابعين وقد تقدم انه وقع منه
ما خالفها وسيأتي قريبا في عبد الله بن ذكوان خلافها
وثابت عجلان معدود في التابعين روى عن انس وابي
امامة الباهلي انتهت قال الحاكم وطبقة عدادهم
في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسا وابو امامة
بن سهل ومنهم هشام بن عروة وقد دخل على عبد الله
بن عمر وجابر بن عبد الله ومنهم موسى بن عقبة وقد
ادرك انسا وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي
بعض ما قاله مقال وقوم عدوا من التابعين وهم
من الصحابة ومن اعجب ذلك عد الحاكم النعمان وسويدا
ابني مقرن المزني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من
التابعين وهما صحابيان معروفان في الصحابة فائدة
اول التابعين موتا ابو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان

وقيل بادرهان سنه ثلاثين واخرهم موتا خلف بن خليفة
توفي سنه ثمانين ومايه وما تقدم من حكاية ابي حصين
المعرى ان صحت تقضى ان يكون هو آخر التابعين موتا
وانظر ما يناسبها مما تقدم انتهت **النوع الحادي**
والاربعون معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر فيه
من الفايدة ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل من
الراوي وان كان الاغلب ذلك وقد صح عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينزل الناس منازلهم **فايدة** الحديث ذكره مسلم
في مقدمة كتابه ومن اعلى ما يذكره في رواية الاكبر
عن الاصغر ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خطبته عن تميم الداري في امر الدجال والحديث
في الصحيح ومن ذلك امر الاذان وما ذكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب وعن سعد بن عباده
ويدخل في هذا النوع رواية الصحابي عن التابعي كعبد
الله بن مسعود وعن وبر بن جيس وكعبد الله بن عباس
عن كريب وكعبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب وعطيه العوفي

معرفة الرواة الاكابر عن الاصاغر ١٤١

وابي بردة

وابي بردة بن ابي موسى وكابي هريرة عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام وقد تعرض ابن منده لكثير من
ذلك انتهت وذلك يقع على اوجه **منها** ان يكون الراوي
اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى
الانصاري في روايتهما عن مالك وعبد الله الازهري شيخ
الخطيب روي عن الخطيب والخطيب اذ ذاك في عنفوان
شبابه وطلبه **ومنها** ان يكون الراوي اكبر قدرا بان
يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا راويا فقط كمالك
في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد واسحق في روايتهما
عن عبيد الله بن موسى وذلك كثير **ومنها** ان يكون
الراوي اكبر من الوجهين كرواية كثير من العلما والحفاظ
عن اصحابهم كعبد الغني عن محمد بن علي الصوري والبرقاني
عن الخطيب وكالخطيب عن ابن ماكولا وذلك كثير ويندرج
في هذا ما ذكر من رواية الصحابي عن التابعي ومنه
رواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار
فايدة يدخل في قوله وغيرهم ما حكاه عنه عمر وعلي وابو هريرة
وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انتهت **ومن** ذلك رواية

التابعي عن تابع التابعي كما تقدم من رواية الزهري والانصاري
عن مالك وكعمرو ابن شعيب لم يكن من التابعين وروي
عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم الحافظ عبد
الغني سعيد وفي تجريح الطبسي روى عنه نيفا وسبعون
من التابعين النوع الثاني والاربعون معرفة المدبج وغيره
من رواية الاقران عن اقرانهم في السن والسند وربما
اكتفى الحاكم بالتقارب في السند وان لم يتقاربا في السن
ورواية القرين عن القرين منهما المدبج وهو ان يروي
كل منهما عن الآخر نفي الصحابة كابي هريرة وعايشه وفي
التابعين كعمر بن عبد العزيز والزهري وفي اتباع التابعين
كمالك والاوزاعي وفي اتباع الاتباع كاحمد بن حنبل
عن المديني ووقع للحاكم تمثيله لاحمد وعبد الرزاق
وليس بمرضي فعبد الرزاق اعلى ومنها غير المدبج
وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا ينعكس كسليمان
التيمي عن سمرة ولا يعلم عكسه ومثل ذلك كثير فايده
مثل الحاكم رواية ابي هريرة عن عايشه في حديث فقدت
النبي صلى الله عليه وسلم من الفراش فجعلت اطلبه بيدي

معرفة المدبج وغيره ٤٣

يدي على باطني قدميه وهما منصوبتان فسمعته يقول
اللهم اني اعوذ برحمتك من سخطك الحديث ومثل رواية
عايشه عن ابي هريرة بحديث سالته عنه في امراة عذبت
في هرة وجعل الحاكم رواية جابر عن ابن عباس وبالعكس
مما نحن فيه بناء منه على الاكتفاء بالتقارب في السند
دون السن ومثل لذلك برواية جابر عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من بايع تحت
الشجرة الاصاب الجمل الاحمر ومثل لعكسه بحديث ابن
عباس عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واذا سالك
عبادي عني الاية فقال اللهم انك امرتنا بالدعاء الحديث
ومثل رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز بحديث رواه
عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن حارط عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما مسته النار
ومثل لعكسه بحديث رواه عمر بن عبد العزيز عن الزهري
عن سالم عن اسه قال دعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الحديبيه الناس للبيعه فجا ابو سنان بن محصن
فقال يا رسول الله اما يعك على ما في نفسك قال وما في

نفسي قال اضرب بسيفي بين يديك حتى يظهرك الله
او اقتل قال فبايعه وبايع الناس على بيعة ابي سفيان
وذكر رواية الاوزاعي عن مالك عن ابي نعيم وهب بن
كيسان عن عمرو بن سلمة قال قال لي يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادن مني فسم الله وكل بيمينك وكل مما
يليك وعكسه مالك عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرفق
في الامر كله وذكر رواية احمد عن عبد الرزاق عن عمرو بن
موسى عن اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم
غلام يقال له طهمان او ذكوان قال فاعتق جده نصفه
فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يعتق في عنقك وترق في رقك قال
فكان يخدم سيده حتى مات ومثل لعكسه لما رواه
عبد الرزاق عن احمد عن الوليد بن مسلم عن مزيد وافد
سمعت نافعا يقول كان ابن عمر اذا راي مصليا لا يرفع يديه
في الصلاة حصبه وامره ان يرفع يديه وزاد الحاكم في
الطبقة الخامسة رواية يحيى بن محمد بن يحيى عن ابيه

ورواية ابنه عنه ولهذا ينبغي ان يمثل به في رواية
الاكابر عن الاصاغر وفي رواية الاباء عن الابناء وذكر في
الطبقة السادسة ما رواه شيخه ابو بكر بن داود الزاهد
عن عفان وعكسه وذكر في غير المدح رواية سليمان التيمي
عن سعد عن ابي بكر بن حفص عن عبد الله بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر في شان هؤلاء الكلمات
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي اللهم ارحمني
اللهم جاوز عني اللهم اعف عني فانك عفو غفور وقال
عبد الله بن جعفر اخبرني عمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمه هؤلاء الكلمات ولم يحفظ الحاكم عكس ذلك
ولا تعقب عليه وذكر من هذا النمط رواية زايدة بن قدامة
عن زهير عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا قال دعا زايدة
بن قدامة وزهير بن معويه قربان ولا يحفظ الزهري عن
زايدة وروى ابن الهاد عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن
ابي سلمة عن عايشة مرفوعا قد كان يكون في الامم محدثون

دعا عمر

الحديث قال الحاكم بزيد وان كان اسنده واقوم من ابراهيم
فانها في اكثر الاسانيد قرينان ولا يحفظ العكس واجرى
الحاكم ذلك على طريقته في التقارب في السند والا فهذا
يصلح ان يكون مثالا لرواية الاكابر عن الاصاغر ومن
ذلك رواية سليمان التيمي عن رقيه بن مصقله عن ابي
اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر
فقال طبع كافرا سليمان ورقيه قرينان ولا يحفظ الرقيه
وبرايه عنه انتهت **النوع الثالث والاربعون معرفة**
الاخوة والاخوات من العلما والرواة قد افرد هذا النوع
بالتصنيف جماعة منهم ابن المديني والنسائي وابو العباس
السراج عن امثلة الاخوين في الصحابة عبد الله وعتبه
ابنا مسعود زيد ويزيد ابنا ثابت وهشام ابنا
العاص **فايدة** ممن ذكره الحاكم في امثلة ذلك عمر بن الخطاب
وزيد بن الخطاب وترك فاطمة اختهما فهم مثال
لثلثة اخوة وكذلك ابو سعيد الخدري واخته الفارعة
واخوهما لامهما قتادة بن النعمان ومثال الاربعة حزم

معرفة الاخوة والاخوان
٤٣

والعباس

والعباس وصفيه وازوي عند العقلي خلافا لغيره وعلى
وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب ذكرهم الحاكم ولم يرد
وترك واخته بنت ابي طالب فهم مثال لاربعة
اخوة قثم وحمزة فعلمه مثل فهم كخمسة اخوة من
الصحابة وفي الصحابة اربعة اخوة اولاد ابي بكر الصديق
عبد الرحمن ومحمد وعايشة واسما ومن الحمة عبد الله
وصامة وصفيه وام الحكم وام الزبير اولاد الزبير بن
عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحابة
سبعة اخوة النعمان بن مقرن واخوته معقل وعقيل
وسويد وسنان وعبد الرحمن ونعيم وذكر هولاء السبعة
هنا انسب من تاخيرهم والسابع الذي قال ابن الصلاح
لم يسم لنا هو نعيم ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
وذكر الطبري ضرار بن مقرن حضر فتح الحيرة قال وهم
عاشر العشرة الاخوة والسبعة المذكورون هاجروا وصحبوا
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم في هذه المكرمة غيرهم
فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة وقد قيل انهم شهدوا
الخندق وما ذكره ابن الصلاح في السبعة المذكورين في

الكرمة لايرد عليه ان يقال ان في الصحابة سبعة اخوة
غير هؤلاء وهم تميم والسايب وابو قيس وسعيد وعبد الله
والحجاج وبشر اولاد الحرب السهمي لان الكلام فيمن هاجر
وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك لايقال في
الايراد ثم سبعة اخوة وصحابة شهدوا كلهم بدرا وهم
عقرا بنت عمد تزوجت اولا بالحارث بن رفاعه
الانصاري فاولدها معاذا وعمودا ثم تزوجت بعد
طلاقه بالبكير بن عبد ياليل فاولدها اياسا وخالدا
وعاقلا وعامرا ثم عادت الى الحارث فاولدها عوفا
فاربعة منهم اشقاء وثلاثة اشقاء وكذلك لايرد ثمانية
اخوة صحابة ذكرهم ابو القسم البغوي وابن عبد البر
وهم اسما وهند وحراش ودويب وحمران وفضاله
وسلمه ومالك بنو احارثه الاسليون صحبوا سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدوا معه بيعة الرضوان
بالحديبيه لما تقدم وكذلك اخوات جابر بن عبد الله
وهن تسع وقيل سبع قال ابو موسى المديني كلهن لهن
صحبة فالكلام في زيادة وصف المهجرة وسقد رهن جابر

اليمن يصير الجملة عشرة اخوة من الصحابة واولاد العباس
احد عشر وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله ومعبد وتم
وعبد الرحمن وام حبيب وتمام وكثير والحرث وعون قال
ابن عبد البر وكل بني العباس لصلبه ويه للتفضل
وعبيد الله سماع ورواية انتهت ومن التابعين الاخوان
ارقم وشرحبيل ابنا ميسرة من اصحاب ابن مسعود ايضا
فايدة محمد وعبد الله ابنا مسلم بن شهاب الزهري محمد
ونافع ابنا جبير بن مطعم عبد الرحمن وابو عبيده ابنا عبد
الله بن مسعود الحسن وسعيد ابنا ابي الحسن سعيد وعبد
الله ابنا عبد الرحمن بن ازهر وهب وهمام ابنا منبه
محمد وابو بكر ابنا منكدر وعلقمه وعبد الجبار ابنا وايل بن
حجر الاسود وعبد الرحمن ابنا يزيد النخعي زيد وخالد
ابنا اسلم العدوي عبد الرحمن وسليمن ابنا بريده محمد
ومعاذ ابنا عبد الله بن بريدة مطرف وزيد ابنا عبد الله
بن الشخير عاصم وعبد الله ابنا ضمرة محمد والمغيرة ابنا
المنتشر انتهت ومن امثلة ثلاثة اخوة سهل وعباد
وعثمن بنو حنيف فايدة لكن سهل وعثمان صحابيان ومن الثلثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في التابعين ابان وسعيد وعمرو اولاد عثمان بن عفان
كبير وتمام وقثم ولد العباس بن عبد المطلب ذكره الحاكم وقد
سبق ما يخالفه سالم وزياد وعبيد بنو ابي الجعد ومن
امثلة الاربعة في التابعين محمد الباقر وعبد الله وزيد
وعمر اولاد علي بن ابي طالب ابراهيم وحميد ومصعب
وابو سلمة اولاد عبد الرحمن بن عوف عبيد الله وعتبة
وعون وماجشون اولاد عبد الله بن عتبة بن مسعود
عروة وحمزة والعقار ويعقوب اولاد المغيرة بن شعبة
ومن امثلة الخمسة في التابعين موسى وعيسى ويحيى
وعمران وعايشة اولاد طلحة بن عبيد الله عبد الرحمن
وعبد العزيز وعبيد الله ومسلم ويزيد اولاد ابي بكرة
ومن امثلة الستة في التابعين عطاء وسليمان وعبد الله
واسحق وموسى وعبد الرحمن سواساق ومن امثلة
السبعة في التابعين سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة
وزيد وواقد وعبد الرحمن اولاد عبد الله بن عمر ومن
امثلة الثمانية في التابعين مصعب وعامر ومحمد
وابراهيم وعمر ويحيى واسحق وعايشة اولاد سعد بن ابي وقاص

ومن

ومن امثلة التسعة في التابعين اولاد سيرين وهم محمد
وانس ويحيى ومعبد وخالد وحفصة وكريمة وعمرة وسوده
وسياتي الكلام عليهم ومن امثلة العشرة في التابعين
بنو انس بن مالك الانصاري كلهم حمل العلم وهم النضر
وموسى وعبد الله وعبيد الله وزيد وابو بكر وعمر ومالك
وثمامة ومعبد وحفصة وام عمرو وان شئت جعلت
اولاد انس بن مالك مثالا للمايه وعشرين احد من التابعين
لانه ولد له مايه وعشرون ولدا ذكرا وذكر الكلبي ان
الاقرع بن حابس قتل باليرموك في عشرة من بنيه
فهم مثال للعشرة ولكن لم يظهر لنا اهل فيهم صحابي الا
ومن غريب ما ذكر في كثرة اولاد صحابي ومثل به
لثلاث مايه ما ذكره ابن ابي حسمة ان ابا ليلى رضي الله
عنه وقع الى الارض من صلبه ثلثمايه ولد وذكر غيره
انه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنيه ومعه
راية علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذكر القرماني في
تاريخه ان عبد الرحمن بن ابي ليلى قتل بدير الجماجم
في عشرة بنين له وذكرتهم هنا تبعا لهم وما يذكر في

في كثرة اولاد صحابي ماذكره ابو نعيم الحافظ من ان بهيه
بنت عبد الله البكريه وفدت مع ابيها على سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعالها ولولدها قالت فولدت
ستين ولدًا اربعين رجلاً وعشرين امراة استشهد منهم
عشرون في سبيل الله وامّا من بعد التابعين والاخوان
عبد الله بن يزيد ابن عبد الله بن قسيط ويزيد بن يزيد
عبد الله بن قسيط قد روى الواقدي عنهما اسمعيل ومحمد
ولدا ابن ابي ذيب اسمعيل وابراهيم بن عليه وربعي
ابن ابراهيم بن عليه صالح وسماك ولداموسى الصمان
اثنتان ومن امثلة الثلثة عمرو بن شعيب عمر واخوه وشعيب
اخوهما بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاصي
ومن امثلة الاربعة سهل بن ابي صالح واخوته عبد الله
الذي يقال له عباد ومحمد وصالح ومن امثلة الخمسة ما
ذكره الحاكم عن شيخه الحسين بن علي سفيان وآدم
وعمران ومحمد وابراهيم اولاد عيينه حدثوا كلهم فايده
انكر الصيرفي وغيره انهم عشرة انتهت ومثال الستة
ذكرهنا اولاد سيرين وقد تقدمت الاشارة اليهم في امثلة

التسعه

التسعه وقد تقدم زيادة اثنين فيهم ومثلنا بهم للتسعة انتهت
وروي عن محمد بن سيرين عن يحيى اخيه عن انس اخيهما
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وهذه غريبه عاما بعضهم
بها فقال اي ثلاثة اخوه روي بعضهم عن بعض فايده
ذكر الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في تحريجه
لابي منصور البغدادي هذا الحديث عن اربعة من بني
سيرين بعضهم عن بعض محمد عن اخيه يحيى عن اخيه
معبد عن اخيه انس عن انس بن مالك ووقع لي قريب
مما سبق لكن فيه نظر وهو يحيى بن سعيد الانصاري
روي عن اخيه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال الحديث ورواه ابن لهيعه عن عبد ربه
بن سعيد عن اخيه يحيى عن عمر بن ثابت ويحيى في الرواية
السابقه يرويه عن اخيه يحيى عن اخيه سعد والنظر
في هذا من جهة التركيب والجمع بين الروايتين فلم يقع
ذلك في رواية واحدة فيما وقفت عليه ومقتضى ما رتبنا

ان يذكر هنا مثال سته من غير التابعين ومثال السبعة
من غير التابعين فان المذكور في امثال السبعة بنوا
مقرن وقد تقدموا في الصحابة مثال السته
كذا
مثال السبعة كذا
مثال الثمانية اولاد البرا ابن ربعي
العصمي الشاعر مثال التسعة
مثال العشرة اولاد حسن
بن عرفه صاحب الحر المشهور
وقال ابو نعيم كان له عشرة اولاد سماهم باسماء العشرة
وسمه بن مسلم صاحب خراسان واخوته عمرو وصالح
وعبد الله وعبد الرحمن وزياد وماور ومعاويه وحماد
وضرار ذكرهم الحاكم في تاريخ نيسابور وذكرهم
حديثا ومثال الاحد عشر
ومثال اثنى عشر بنوا عبد الله بن ابي طلحة ذكرهم
ابو الفرج البغدادي يقال لهم القاسم وعبد الرزاق وزيد
وابرهيم واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله

وعمرو ومعمر وعمار قال وكلهم قراء القران قال ابو نعيم
وكلهم حمل عنه العلم ومثال المايه ماذكره القاضي
ابو يوسف في كتابه لطايف المعارف قال وممن ولد له
في الاسلام مايه مولود جعفر بن سليمن الهاشمي وعبد الله
بن عمير الليثي وخليفه بن السعدي وذكر ابن شداد
في كتابه اخبار القيروان ان تميم بن المعز بن بادس
ملك افريقيه لما توفي خلف من البنين اكثر من مايه
ومن الخلفاء الذين كثرت اولادهم المتوكل على الله ويقال
انه مات عن نيف وخمسين ابنا وعشرين بنتا وبهذه
فوايد غير ملزم فيها الترتيب السابق فمنها ان
حضري بني عامر وفد على سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما ذكره ابو موسى المديني في كتاب الصحابة
قال القالي في كتابه الامالي وكان له عشرة اخوة
ماتوا فورثهم فقال له ابن عم له يقال له جزء من مثلك
يا حضري ورثت اخوتك فاصبحت ناعما خذلا فقال
يقول جزء ولم يقل جلدا اني تزوجت ناعما خذلا
ان كنت ازريتني بها كذبا جزء فلاقيت مثلها عجلا

قال وكان لجزء تسعة اخوه فجلسوا على بير فانخسفت
بهم فماتوا كلهم وصارت قبورهم وبجانبها هو فقال حضرمي
انا لله وانا اليه راجعون كلمة وافقت قدرا وابقت
حقدا ومنها ما ذكره الرشاطي ان قيس بن عاصم المنقري
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي ثمانون
ما سميت منهم احدا وكان هذا والله اعلم لانهم ماتوا
قبل ان يسموا ودل ذلك على كثرة اولاده التوع الرابع والاربعون رواية الآباء عن الابناء
صنف الخطيب البغدادي فيه مصنفا وفيه عن العباس
عن ولده الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وفي رواية وايل
بن داود عن ولده بكر وهما ثقتان احاديث منها عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاعمال فان الميد
معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لم يروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما علمه الا من هذا الوجه وفيه عن معتمر
ان سليمان التيمي حدثني قال حدثني انت عني عن ابوب عن الحسن قال

معرفة رواية الابناء عن الآباء

ويح كلمة رحمة وهذا طريق يجمع انواعا وفيه عن الدوري القاري
عن ولده محمد نحو ستة عشر حديثا وهو اكثر ما وجدنا الاب
عن ولده وفي المتاخرين حديث ابي المظفر عبد الرحيم من لفظه
واصله فاسند عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احضروا موائدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية
فائدة الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات انتهت واما
ما يروي عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال في الحية السوداء شفاء من كل داء فهو
وهم انما هو رواية ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ومحمد وعبد الرحمن الصديق
ووالده ابو قحافة هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا يعرف
اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم واباؤهم الا هؤلاء
الاربعة وقريب من ذلك عبد الله بن الزبير اسماء بنت الصديق
بن ابي قحافة وعبد الله بن الزبير اسن واشهر في الضحابة
وانما اراد موسى بن عقبة من جهة المذكور فائدة في المستخرج
لابن مندة ابو بكر الصديق عن عائشة وفيه عمر بن الخطاب عن
عبد الله ابنه وذكر ابن الجوزي ان الصديق روى عن ابنته عائشة

وروت عنها انها ام رومان فان كان رواية الصديق احدث
من ذلك الحديث فقد تقدم انه وهم وزاد رواية العباس
عن ابنه عبد الله وذكر رواية العباس وحمزة عن ابن اخيهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم والهم بمنزلة الاب وفي هذا
التمثيل نظر وروى مصعب الزبيري عن ابن اخيه الزبير
بن بكار واسحق بن حنبل عن ابن ابن اخته احمد بن محمد بن
حنبل وروى مالك عن ابن اخيه اسمعيل بن عبد الله بن ابي
اويس انتهت النوع الخامس والاربعون رواية الابناء عن الاباء

معرفة رواية الابناء عن الآباء ٤٥

لابي نصر الوائلي في ذلك كتاب والهم مالم يسم فيه الاب والجد
وهو نوعان احدهما رواية الابن عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة اكثرها قرينات
جياد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
واكثر اهل الحديث يحتج بحديثه حملا لمطلق الجد فيه
على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما
ظهر لهم من اطلاقه ذلك فائدة وقد يقع في جملة من الاحاديث
تعيين عبد الله بن عمرو حينئذ فيرتفع ايراده محمد والد
شعيب وقد كنت كتبت من ذلك جملة ردا على ابن حزم في قوله

فذليل

ليس

ليس لعمرو بن شعيب حديث صحيح الا حديثا فذكرت حديث لا يحل
بيع وسلف الى آخره فانه سمى فيه عبد الله بن عمرو ذكر حديث
لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهبه الى آخره فانه رواه عن
مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس
واسرف الى من احتج بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده من المحدثين ابن الحميدي وابن المديني والبخاري وغيرهم
ذكرت قول الحسن بن سفيان اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب
ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وذكرت ما جاء الحملة بالآت
سبعة مثال آخر ذكر ابو نعيم في تاريخ اصبهان
في ترجمة احمد بن علي الانصاري الاصبهاني شيأ من ذلك
فقال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله بن اسحق المعدل
الاصبهاني بنيسابور ثنا ابو علي احمد بن علي الانصاري ومولده
باصبهان حدثنا ابو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي
قال كنت مع علي بن موسى الرضا ودخل نيسابور اكتبا بعلة
شهبا او بغلا اشهب الشك عن ابي الصلت فعدوا في
طلبه علماء البلد ياسين بن النصر واحمد بن حرب ويحيى بن
يحيى وعدة من اهل العلم فتعلقوا بلجامه في المربع فقالوا ابجتى

ابايك الطاهر ثنا حدثنا بحديث سمعته من ابيك قال حدثني
ابي العدل الصالح موسى بن جعفر قال موسى حدثني ابي الصادق
جعفر بن محمد قال حدثني ابي ابو جعفر باقر العلم علم الانبيا
قال ابو جعفر حدثني ابي علي بن الحسين سيد العابدين
قال حدثني ابي سيد اهل الجنة الحسين قال حدثني ابي
سيد العرب علي بن ابي طالب رضوان الله عليهم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال معرفة بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان قال ابو علي قال لي احمد بن حنبل
ان قرات هذا الاسناد على مجنون برئ من جنونه وما عيب
هذا الحديث الا جودة اسناده ثم قال ابو نعيم ثنا ابراهيم ثنا احمد
ثنا ابو الصلت ثنا علي بن موسى عن ابيه عن جده عن اباءه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا دراة ولا تكونوا
رواه حديث تعرفون فقهه خير من الف تروونه ٠
ومثال حمة اباير وي بعضهم عن بعض ما وجدته في تاريخ
اصبهان لابي نعيم الاصبهاني في ترجمة ابي الحسن عامر بن عقبة
بن خالد عامر بن ثعلبة بن ابي برزة وقال عنه ثقة صدوق
قال ابو نعيم ثنا القاضي ابو احمد بن احمد بن ابراهيم وابو محمد بن

جبان

١٧٠

جبان قال احدثنا عامر بن عقبة بن خالد بن عامر بن ثعلبة بن
ابي برزة الاسلمي حدثني ابي حدثني ابي حدثني ابي
ابو برزة الاسلمي قال لما كان يوم احد وشج النبي صلى الله
عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة عن راسه
خر مغشيا عليه فاخذت راسه في حجري فلما افاق قال
ثعلبة قلت نعم بابي انت وامي يا رسول الله قال بارك
الله فيك وفي دينك وعترتك من بعدك ومثال اربعة
اباير وي بعضهم عن بعض ٢ واما الابوان فقد تقدم تمثيلها
في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وانظار ذلك انتهت
الثاني رواية الابن عن ابيه دون الجد وذلك باب واسع
وهو نحو رواية ابي العشرا الدارمي عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا فيه
فالاشهر ان ابا العشرا هو اسامة بن مالك بن قهطم
بكسر القاف نحط البيهقي وقيل قحطم بالحا المهملة
وقيل هو عطارد بن برد بتسكين الرا وقيل بتحريكها
وقيل ابن لمرة باللام وفي اسمه واسم ابيه خلاف غير ذلك
فايدة انما مثل هذه الغرابة ولنبين بعض الاختلاف فيه

ومثال ثلاثة اباير وي بعضهم عن بعض عن جده

والافهذا باب واسع كما قال وحديث ابي العشراء عن ابيه
انما تكون الزكاة الا في اللبة فقال اما لو طعنت في فخذها
لاجزاءك وليس له غيره وسياتي فيمن لم يرو عنه من نسي
الاراوٍ واحدٍ انتهت ﴿النوع السادس والاربعون﴾ من اشترك
في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباعد ما بين
وفاتهما للخطيب فيه كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق
ومن فوايد حلاوة علو الاسناد من ذلك ما روى الزهري
عن تلميذه مالك بن انس وروي عن مالك زكريا بن وديد
الكندي وكانت وفاة زكريا بعد وفاة الزهري بمايه
وسبع وثلاثين سنه او اكثر ومات الزهري في سنه اربع
وعشرين ومايه ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع
ومن ذلك ان محمد بن اسحق السراج روي عنه البخاري وابو
الحسن احمد الخفاف وبين وفاتهما مايه وسبع وثلثون
سنة او اكثر فان البخاري مات سنه ست وخمس ومايتين
ومات الخفاف سنه ثلث وتسعين وثلاث مايه وقيل سنه
اربع او خمس وتسعين وثلثمايه فايده لا يختص ذلك في
رواية الاكابر عن الاصاغر بل قد يقع في غير ذلك بان يروى

معرفة من اشترك في رواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباعد ما بينهما ٤٦

عن

عن الشخص راويان احدهما في اول تحديثه والاخر في آخر
تحديثه ثم يطول عمر الآخر المتاخر فيتباعد ما بين وفاة
الراويين انتهت ﴿النوع السابع والاربعون﴾ من لم يرو
عنه الا راوٍ واحدٍ من صحابي وتابعي او غيرهما سلم فيه كتاب
ومثاله من الصحابة وهب بن جيش صحابي لم يرو عنه غير
الشعبي وفي كتابي الحاكم وابي نعيم الاصبهاني في معرفة
علوم الحديث هرم بن حيش وهو رواية داود الاودي
عن الشعبي وهو خطا وكذلك عامر بن سهر وعروه بن مضرس
ومحمد بن صفوان الانصاري ومحمد بن صفي الانصاري وليسا
بواحد خلافا لبعضهم هو لآء صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي
فايده قد روي عن عروة بن مضرس غير الشعبي حميد بن مهب
فيما ذكر ابو الفتح الازدي في كتابه السراج وذكر ابو صالح
المؤذن في كتاب الافراد انه وجد رواية عبد الله بن عباس
عنه وذكر الحاكم ان عروة بن الزبير حدث عنه انتهت وانفرد
قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وعن دكين بن سعيد
المزني والضابح بن الاعسر وماك بن مرداس بن مالك الاسلمي
وكلهم صحابه فايده سعيد والدكين منهم من قوله بفتح

معرفة من لم يرو عنه الا راوٍ واحد من الصحابي وتابعي او غيرهما ٤٧

السين والذي ذكره يزيد بن زريع وابن برى فيما وجد بخط
الرضى ان طيئا عنه بضم السين ولم ينفرد قيس بن ابي حازم
الروايه عن الضباح فقد روى عنه الصلت بن بهرام
عن لحرب بن وهب عن الضباح وقد بينت ذلك في الطريقة
الواضحة في تمييز الصابحة وكذلك لم ينفرد قيس على مرداس
الاسلمي وقد روي عن مرداس زياد بن علاقه كما ذكر ابن ابي حاتم
انتهت وقد امر ابن عبد الله الكلابي صحابي لم يرو عنه غير ابن
بن وابل فايدة سياتي الخلاف في ذلك من جهة ان ابن عبد البر
ذكر ان حميد بن كلاب روى عنه ايضا انتهت وفي الصحابة
جماعة لم يرو عنهم غير ابنائهم منهم شكل بن حميد لم يرو عنه
غير ابنه شيبة ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير
ولده سعيد وكذلك معوية بن حدة لم يرو عنه غير ولده حكيم
ولم يرو عن قره بن اياس غير ولده معوية ولم يرو عن ابي ليلى
غير ولده عبد الرحمن وما اشعر به كلام الحاكم من ان احدا من
هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما نقض
بحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي مذهب الصالحون
الاول فالاول ولا راوي له غير قيس فايدة قد سبق من ان مرداسا

الاسلمي

الاسلمي روى عنه زياد بن علاقه فلا نقض بهذا المثال انتهت
وبعض خراجه حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب
مع انه لا راوي له غير ولده وباخراجه حديث البصري عن عمرو
بن ثعلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن
عمرو غير الحسن فايدة ذكر ابن ابي حاتم ان الحكم بن الاعرج
روى عن عمرو بن ثعلب ايضا فلا نقض بهذا المثال انتهت
وكذلك اخرج مسلم في خديثه حديث رافع بن عمرو الغفاري صحيحه
ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت فايدة ليس رافع
المذكور صحابيا فيما ذكره بن حبان وقال من زعم ان له صحبة
فقد وهم وليس من غفار بل هو من بني ثعلبه اخي غفار
قاله الرشاطي والعسكري ولم ينفرد عنه عبد الله بن الصامت
ففي العلامات انا ابو بكر الشافعي نا محمد بن يحيى بن سليمان
نا عاصم بن علي نا حميد بن سليمان بن الغيرة قال كنت انا
وغلام اري نخل الانصار الحديث انتهت ومن ذلك ابو رقاعة
العدوي لم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وكذلك
الاغر المزني خرج مسلم عنه انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه
غير ابي بردة فايدة ذكر العسكري ان عمر روى عنه ايضا

وفى كتاب معرفة الصحابة لابن قانع قال ثابت البناني
عن الاغر اغر من سنه انتهت ومن ذلك اشياء كثيره عندهما
فى كتابهما على هذا النحو وذلك دال على الجهالة تزول عندهما
برواية واحدة وفى النوع الثالث والعشرين كلام من ذلك
وعن ابن عبد البر وجاده ان الجهالة تزول بالواحد بشرط
ان يكون مشهورا بامر غير العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد
وعمرو بن معدى كرب بالنجدة فائدة قد تقدم فى الثالث
والعشرين بسط فى ذلك فلينظر هناك وجهالة الصحابي
لا تضر لو لم يسم فكيف اذا سمى انتهت وقد يوجد فى
بعض من ذكر فى انفراد واحد عنه خلاف ومن ذلك قد امه
بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه حميد بن كلاب
فائدة الخلاف فى مثل ذلك ان كان معه صحة الرواية على الراوي
الاخر فلا اتجاه له قال من حفظ مقدم على من لم يحفظ
وان كان مع عدم الصحة فلا يحسن اثباته انتهت
ومثال ذلك فى التابعين ابو البشر الدارمي لم يرو عنه
غير حماد بن سلمه وحديثه فى الزكاة قد تقدم انتهت
ومن ذلك محمد بن ابي سفين لم يرو عنه غير الزهري قاله

الحاكم فائدة فى تاريخ البخاري وقال ابن سالم عن الزبيدي عن
ابو عمرو سمع محمد بن ابي سفين الثقفي فذكر حديثا فى الاذا
انتهت قال الحاكم وتفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من
التابعين سمى الحاكم منهم عمرو بن امال بن عثمان وسنان
ابن ابي سنان الديلي وكذلك تفرد عمرو بن دينار عن جماعة
من التابعين سمى الحاكم منهم عبد الله بن معبد وعبد
الرحمن بن فروخ وكذلك تفرد يحيى بن سعيد الانصاري وسمى له
عبد الله بن انيس الانصاري وكذلك تفرد ابو اسحق السبيعي
وهشام بن عروة وغيرهم عن جماعة من التابعين وسئل
الحاكم فى اتباع التابعين بالمسور بن رفاعه القرظي قال
لم يرو عنه غير مالك وتفرد مالك عن زهاء عشرة من
شيوخ المدينة ونخشى ان يكون الحاكم فى بعض ذلك اعتمد
على الحسبان والتوهم النوع الثامن والاربعون من له اسما
مختلفة او نعوت متعدده فيظن من لا خبرة له انهما
جماعة وهو فن عويص تمس الحاجة اليه وفيه اظهار
التدليس وقد صنف الحافظ عبد الغني بن سعيد وغيره
فى ذلك سئله محمد بن السايب الكلبي صاحب التفسير وهو

معرفة من له اسما
مختلفة او نعوت متعدده
١٤٨

ابو النصر الذي روى عنه محمد بن اسحق حديث تميم الداري
وعدي بن بداء وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو
اسامه ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي
عنه عطية العوفي التصبر تدليس به موهما انه ابو سعيد
الخدري ومن ذلك سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
وعايشه رضي الله عنهم هو سالم ابو عبد الله المديني وسالم
مولى مالك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم بن
البصريين وسالم مولى النهري وسالم سلال وسالم ابو عبد الله
الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد ذكر ذلك
كله الحافظ عبد الغني بن سعيد واستعمل الخطيب كثيرا من
هذا في شيوخه فروى عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله
بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي
والجميع لشخص واحد وكذلك روى عن الحسن بن محمد الخلال
وعن الحسن بن ابي طالب وعن ابي محمد الخلال والجميع عبارة
عن واحد وكذلك روى عن ابي القسم التنوخي وعن علي بن
المحسن وعن القاضي ابي القسم علي بن المحسن التنوخي وعن علي
بن ابي علي المعدل والكل لواحد **فايدة** ومما يلتبس اقل من ذلك

ان يذكر

ان يذكر شخص سمة واحدة كالزهري ثم يذكر باسمه في موضع
اخر فيظن من لا خبرة له انهما اثنان كما جرى لفقهاء الشافعية
وجد في موضع خلافا للزهري وفي آخر خلافا لابن شهاب فجمع
بينهما لاعتقاده انهما شخصان فقال خلافا لابن شهاب والزهري
انتهت **النوع التاسع والاربعون المفردات** من الاسماء والكنى
والالقاب في الصحابة ورواة الحديث والعلماء هذا نوع
عزيز شائع يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال لكنه
مفرق في اواخر ابوابها وممن افرده بالتصنيف البرديجي
واستدرك عليه غير واحد منهم بن بكير من جهة انه جعل
اسما كثيره مفرده ولها شاني ومثالث واكثر من ذلك
ومن فهم من شرطه قصور كلامه على الصحابة ورواة الحديث والعلماء
يورد عليه من غيرهم واعترض عليه فيما جعله اسما وهو لقب
كالاجلح الكندي لقب بالجلحة كانت به واسمه يحيى والمراد
ذلك على ما تقدمت الترجمة ومن ذلك صغدي بن سنان
اسمه عمر ثم ان لهم صغدي غيره ولكن هذا فن يصعب الحكم
فيه لكثرة انتشاره ففي الاسماء في الصحابة احمد بالجيم
بن عجبان الهمداني ذكره ابو نعيم في الصحابة وعجبان قيل على

معرفة المفردات
من الاسماء والكنى والالقاب
في الصحابة
٤٩

وزن عليان والارجح على وزن عثمان كذلك وجد بخط ابن
الفرات وهو حجة فائدة ذكر بعضهم انه احمد بالحاء وهو
مخالف لما عليه الناس وسياتي في الرابع والخمسين التنبيه
عليه انتصت بجيب بالجيم وبالياء الموحده المكرره سند
والحصى مولى رساع شكل بن حميد بفتح الشين والكاف
ثمعول بن زيد ابو ريحانه بالسين المنقوطة والغين
المعجمة فيما صححه بن يونس ويقال بالعين المهمله صدى
ابن عجلان ابو امامة صنابح بن الاعسر ومن قال فيه صنابحي
فقد اخطا كلده بن حنبل بفتح الكاف واللام لبي بن لبا
الاسدي باللام فيهما والاول مشدد ومصغر مثل ابي والثاني
مخفف مكبر مثل عطا فائدة ذكر ابن قانع في باب الالف
من معجم الصحابة ظن ان امهاى ووهم في ذلك كما ذكره
ابن ماكولا انتصت بشة الخير وابصه بن معبد
بهبيب بن مغفل مصغر بالياء الموحدة المكرر ومغفل
بالغين المنقوطة الساكنه هولاء كلهم صحابه فائدة
لسدير بن يعلل ابو السنابك اسمه واسم ابيه مفردان
وسياتي في الكنى فهو مفرد في الثلثه وفي اسمه خلاف غير ذلك

قيل عمرو وقيل حبه بالحاء المهمله والباء الموحده وقيل بالنون
انتصت ومن التابعين وغيرهم على ترتيب الحروف واسط
ابن عمرو الضبي تابعي ليس فائدة هذا مفرد انفرد اوسطان اخران
انتصت تدوم بفتح
المثناة من فوق وقيل من تحت وضم الدال الكلاعي عن سبيع
ابن عامر جيلان بن فروه بالجيم المكسور ابو الجلد الاجاري تابعي
الدجين ابو العصن قيل انه جحا المعروف والاصح انه
غير زرين جيش تابعي سعير بضم السين وفتح العين المهملتين
واخره والمهمله ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم واخره
سين مهمله انفرد في اسمه واسم ابنه ضريب بن نقير بن
سمير بالتصغير في الاسماء الثلثة وضربت المذكور بالضاد
المعجمة ابو السلسل القيسي البصري روى عن معاذ العدوي
وغيرها ونقير بوزن بالنون والقاف وقيل بالفاء وقيل باللام
والراء عسروان بن زيد الرقاشي بالغين المعجمة تابع صالح
مسمون الريان راوي انس بن مالك نوف السكالي تابعي
بن نكال بطن من حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف
وغلب على السنة اهل الحديث فتح الباء وتشديد الكاف هما

عيسى بن سورة واما الافراد من الالقاب فمثاله سفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لقب فرد
واسمه مهران وقيل غير ذلك مندل بن علي بكسر الميم عن
الخطيب وغيره ومنهم من يفتحها وهو لقب مفرد واسمه
عمرو
سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة على
مذهب مالك رضي الله عنه لقب فرد واسمه عبد السلام
ومن ذلك مطين الحضرمي ومشكدانة الجعفي في جماعة
نذكرهم في نوع الالقاب ان شاء الله تعالى وهو اعلم

معرفة اسماء
رواة الكنى
٥٠

النوع الثاني خمسون معرفة اسماء ذوي الكنى للصنفات
في ذلك كثيرة منها كتاب ابن المديني وكتاب مسلم وكتاب النسائي
وكتاب الحاكم ابي احمد الحافظ ولابن عبد البر فيه انواع منه
كتب لطيفة رائقة **فائدة** ليس المراد باللطافة الصغر
حتى يقال له كتاب الاكفاني معرفة الكنى في مجلد كبير
ضخم وكان الشيخ ابن الصلاح لم ير لانا نقول هو داخل في
جملة الكتب المذكورة ولا يقال اعمل من كتب الكنى كتاب
ابي بشر الدولابي وكتاب ابن الجارود وكتاب ابي بكر بن ابي
شيبة وكتاب ابن ابي حاتم وكتاب ابن مخلد وكتاب ابي احمد

يزيد عمر بن الخطاب ضبطه ابن ماكولا وغيره بفتح الميم والدال
المهملة كالبلد وضبطه بعضهم بالدال المهملة واسكان الميم
كالقبيلة مسربل بن معربل بن مطربل بن اربديل
ابن مالك وفي بعض ذلك كلام ليس هذا موضع بسطه انتهت
واما الكنى المفردة بزيادة في الصحابة ابو محذورة ابو السنابك
انتهت وابو الصهباء بالتثنية والتصغير اسمه معاوية
ابن سويد من اصحاب ابن مسعود له حديثان او ثلثة
ابو العشراء الدارمي وقد سبق ابو المدلة بضم الميم وكسر الدال
المهملة وفتح اللام المشددة روى عنه الاعمش وابو عيينة
وجماعة ولا يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله
ابن عبد الله **فائدة** لم ينفرد ابو نعيم بذلك فقد سبقه اليه
ابن حبان انتهت ابو مرايه العجلي بضم الميم وبعد الالف
ياء مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه
قتادة ابو معبد مصغر مخفف الباء حفص بن غيلان
الهمداني روى عن مكحول وغيره **فائدة** ليس بمجهول كما
زعم ابن حزم فقد روى عنه نحو من عشرة ولا اعتبار
بجهالة ابن حزم كما لا اعتبار بقوله في الترمذي ومن محمد بن

غيسى

الصير في وغيره من المتاخرين لانا نقول قد سبق في اول الكلام
ان المصنفات في ذلك كثيرة انتهت والمراد بكتب الكنى بيان
اسماء ذوي الكنى والمصنف في ذلك يوجب كتابه على الكنى
مبينا اسما اصحابها وهو فن مطلوب يعتنى به ويتطارح
ويستفيض من يجهله وهو على اضرب الاول من سمي بالكنه
لا اسم له غيرها وهو قسمان من له كنيه كابي بكر بن عبد الرحمن
احد الفقهاء اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن ومثله ابو بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ويقال ان اسمه ابو بكر
وكنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما في ذلك وقيل لا كنيه
لابن حزم غير الكنيه التي هي اسمه فائدة قد قيل في ابي بكر
ابن عبد الرحمن ان اسمه محمد ويقال المغيره وقيل عمر ذكره ابن
ابي احد عشر وقيل يكنى ابا محمد انتهت القسم الثاني من
هو لا من لا كنية له غير الكنيه التي هي اسمه كابي بلال
الاشعري الراوي عن شريك وغيره وروي عنه انه قال
ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد وهكذا ابو حصين بن يحيى
الرازي بفتح الحاء روى عنه جماعة منهم ابو حاتم الرازي وسأله
هل لك اسم فقال لا اسمي وكنيتي واحد الضرب الثاني من عرف

بكنيته

بكنيته ولم يعرف هل له اسم ام لا من ذلك ابو انا من بضم الهمزة
وفتح النون وآخره سين مهمله الكتاني ويقال الديلمي
ويقال الدولي بالضم والهمزة مفتوحة ومنه ابو مرثد نصبه
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو شيبة الخدري
الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك ومن
غير الصحابة ابو الابيض الراوي عن انس بن مالك ابو بكر
ابن نافع مولى ابن عمر وروي عنه مالك وغيره ابو النجيب
مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في اوله
وقيل بالتاء المضمومة باثنين من فوق ابو حرب بن ابي الاسود
الديلي ابو جرير الموقي والموقي محلة بمصر روى عنه ابن وهب
وغيره فائدة اما ابو الابيض فسماه ابن ابي حاتم عيسى واما
ابو بكر بن نافع مذكر الحافظ رشيد الدين في كتابه الفوائد
المجموعه انه قيل ان اسمه عبد الله واما ابو النجيب فذكر ابن
يونس في تاريخه ان اسمه طليم بفتح الطاء وفي الاكمال لابن ماكولا
طليم بفتح الطاء وكسر اللام ابو النجيب لكنه قال انه مولى عبد الله
ابن ابي سرح وقد تقدم انه مولى عبد الله بن عمرو بن العاص
فان يكن غيره فلا ايراد وفي الكمال طليم بفتح الطاء ابن حنظلة ابو النجيب

وفيه نظر مفتوح الطا لا يعرف اسم ابيه ومضمونها المعروف
الوالد لبنيه ابو سليمان ذكره ابن ماكولا فلا يحسن ان يقال
فيه ابو النجيب وامّا ابو حرب فذكر بعضهم ما سمه ان اسمه
عطا انتهت الضرب الثالث من لقب بالكنى وله غير ذلك
كنية واسمه كعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يلقب
باب تراب وكنيته ابي الحسن وكابي الزناد عبد الله بن ذكوان
كنيته ابو عبد الله وابو الزناد لقب ذكر الحافظ الفلكي انه
كان يغضب من ابي الزناد وكان عالما مفتيا ومن ذلك
ابو الرجال لقب لمحمد بن عبد الله الانصاري وكنيته ابو
عبد الرحمن ولقب بذلك لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال
ابو عقيلة بتا مضمومة مشناة من فوق لقب ليحيى بن واضح
الانصاري المروزي وكنيته ابو محمد وثقه ابن معين وغيره
وانكر ابو حاتم الرازي على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء
ابو الاذان لقب للحافظ عمرو بن ابراهيم وكنيته ابو بكر ولقب
بذلك لانه كان كبير الاذنين ابو الشيخ لقب لعبد الله بن محمد
الاصبهاني الحافظ وكنيته ابو محمد ابو حازم لقب للحافظ
عمر بن احمد العدوي وكنيته ابو حفص ذكره الفلكي في الالقاب

الفرد

الضرب الرابع من له كنيتان او اكثر كعبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج يقال له ايضا ابو خالد وابو الوليد عبد الله بن عمر بن حفص
العمري اخو عبيد الله ذكر انه يكنى ابا القاسم فتركها واكتنى ابا
عبد الرحمن وكان للشيخ ابي العالي منصور حفيد القراوي تلك
كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم ٥ الضرب الخامس من اختلف
في كنيته فذكر له على الاختلاف كسان او اكثر واحد معروف
اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فيه
ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة ابي بن
كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل فائدة ابو المنذر اصح فقد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليهنك العلم ابا المنذر
انتهت قبيصة بن ذويب ابو اسحق وقيل ابو سعيد
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو عبد الله الرحمن وقيل ابو
محمد سليمان بن بلال المدني ابو بلال وقيل ابو محمد وفي بعض
من ذكر في هذا القسم من قد يكون في نفس الامر ملتحقا بالضرب
قبله وفي هذا الضرب تصنيف مختصر لعبد الله بن عطا
الابراهيمي الهروي من المتاخرين الضرب السادس من عرف
كنيته واختلف في اسمه مثاله من الصحابة ابو نضرة الغفاري على

لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل بن بصره بالجيم وقيل حميل
بالحاء المهملة المضمومة وصحح ابو حنيفة السواى قيل اسمه
وهب بن عبد الله وقيل وهب الله ابو هريرة الدوسى اختلف فى
اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا لم يقع نظيره فى اسم احد لا فى
جاهليه ولا فى اسلام وذكر ابن عبد البر فيه نحو عشرين قولا
فى اسمه واسم ابيه وانه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده فى اسمه
شئ يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذى يستكن
القلب فى اسمه فى الاسلام وذكر عن محمد بن اسحق ان اسمه عبد الرحمن
ابن صخر قال وعلى هذا اعتمد طايفة القلب فى الاسماء
والكنى وقال ابو احمد الحاكم اصح شئ عندنا فى ذلك عبد الرحمن
ابن صخر فايده الخلاف فى ذلك يصل الى ثلثين قولا بل يزيد
عليها وعبد الرحمن بن صخر هو الذى اختاره جماعة واختار
بعض المتاخرين فيه انه عمير بن عامر بن عبد ذى الشرا
واحتج بان الشافعى واخيه اتفقوا على هذا النسب ومن
نسبه بهذا النسب سماه عميرا انتهت ومن ثم للصحابى
ابو بردة بن ابى موسى الاشعرى اكثرهم على ان اسمه عامر
وعن ابن معين اسمه لحرب ابو بكر بن عياش الراوى فى القراه

عن عاصم اختلف فى اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة الرا
ان اسمه شعبه وقال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة
قال وقيل اسمه كنيته وهذا اصح ان شاء الله لانه روى عنه
انه قال مالى اسم غير ابى بكره الضرب السابع من اختلف
فى اسمه وكنيته وذلك قليل مثاله سفينه مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران
وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البخترى الضرب الثامن من
لم يختلف فى كنيته ولا اسمه واشتهرا ومن امثلة ايمة المذاهب
دوو ابى عبد الله مالك ومحمد بن ادريس واحمد بن حنبل
وسفيان الثورى ومن ذلك ابو حنيفة النعمان بن ثابت
فى خلق كثيره الضرب التاسع من اشتهر بكنيته واسمه
غير مجهول عند المحدثين لابن عبد البر فيه تصنيف مليح
فيمن بعد الصحابة سئل ابو ادريس الخولانى اسمه
عايذ الله بن عبد الله ابو اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله
ابو الاشعث الصنعانى صنعاء مشق اسمه سراحيل بن ادة
بهمزة ممدوده بعدها ال مهمله مفتوحه مخففه ومنهم
من شدد الدال ولم يمد ابو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة

في ابيه ابو حازم الزاهد الراوي عن سهل بن سعد وغيره اسمه
سلمة بن دينار وذلك نوع لا يحصى النوع الحادي
والخمسون كنى المعروفين بالاسما دون الكنى وهذا من وجه غير
النوع الذي قبله ومن ثانية الاسمين على الاسامي بين
كنا بخلاف ذلك ومن وجه يصلح ان يكون قسما من اقسام
النوع قبله وقل من افرده بالتصنيف ولابن حبان فيه
كتاب فائده وهذا النوع يسهل تناوله من الكتب
المصنفة في اسما الرجال فان الغالب فيها ذكر الكنية
انتهت، ولنمثل بجمع في كنية ليسهل الضبط فيمن
يكنى بابي محمد هذا القبيل من الصحابة طلحة وعبد الرحمن
ابن عوف والحسن بن علي بن ابي طالب وثابت بن قيس وعبد الله
ابن زيد صاحب الاذان وكعب بن عجرة والاسعث بن قيس
ومعقل بن سنان وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وعبد الله
ابن عتبة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق وجعفر بن مطعم والفضل بن العباس وخويطب
ابن الحري ومحمود بن الربيع وعبد الله بن ثعلبة بن صعير
وممن يكنى منهم بابي عبد الله جماعة منهم الزبير بن العوام والحسن

معرفة من عرف باسمه دون الكنى
٥١

ابن علي بن ابي طالب وسلمان الفارسي وعامر بن ربيعة وحذيفة
ابن اليمان وكعب بن مالك ورافع بن خديج وعمارة بن حزم
والنعمان بن بشير وجابر بن عبد الله وعثمان بن حنيف وحارثة
ابن النعمان وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمغيرة
ابن شعبة وسرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ومحمد بن
عبد الله بن جحش ومعقل بن يسار وعمرو بن عامر المرسان
وممن يكنى منهم بابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن
جبل وزيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عمر بن الخطاب ومحمد بن مسلمة الانصاري وعويم بن ساعدة
على وزن تعليم وزيد بن خالد وبلال بن الحرث المزني وعيوبة
ابن ابي سفيان والحارث بن هشام المخزومي والمشهور بن
مخرمة وفي بعضهم خلاف النوع الثاني والخمسون الالقاب
وفيها كثرة ومن لا يعرفها قد يعتقد انها اسامي فيجعل من
ذكر باسمه في موضع ويلقبه في آخر شخصين كما اتفق ذلك
لكثير ممن الف وممن صنف في هذا النوع الحافظ ابو بكر
احمد بن عبد الرحمن الشيرازي ثم ابو الفضل بن الفلكي وما
كرهه الملقب لا يجوز وما لا فيجوز فائدة لكن لو كان يكرهه

معرفة الالقاب
٥٢

واستهر به فان امكن العدول عنه فهو اولي والا فلا يحرم
لكان الحاجة للتعريف وهذا هو الذي يفعله المحدثون
انتهت قال الحافظ عبد الغني بن سعيد رجلان لزمهما
لقبان قيحان معوية بن الكريم الضال وانما ضل في طريق
مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيف لزمه في جسمه
لا في حديثه وزعم ابن حبان انه قيل له الضعيف لاتقانه
وضبطه وهو الطرسوسي ابي محمد سمع ابا معوية الضرير
كتب عنه ابو حاتم الرازي • فائدة خرج النسائي حديثا
في فضل الصوم وفي اسناده الضعيف هذا وقال الضعيف
لقب له لكثره وعبادته انتهت وثالث زاده ابن الصلاح
وهو عارم ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وكان عبدا
صالحا بعيدا من العرامة فائدة لما يقال العارم يطلق على الشديد
المفسد ويطلق على من اشتد وبلغ منزلة قال ابن سيده
عرم يعرم عرامه وعرامه اذا اشتد وعبد العزيز بلغ
منزلة وحينئذ فالتعين ان يكون اللقب قبيحا لانا نقول
ذلك المعنى هو المعروف المشهور كما في الضال والضعيف انتهت
غندر لقب محمد بن جعفر ابو بكر البصري لقبه بذلك ابن جريج

لما قدم البصره فحدثهم حديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشنعوا
واكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر
واهل الحجاز يسمون الشغب غندرا فائدة وما ذكره عن ابي
جعفر النحاس من انه ذكر في كتاب الاشتقاق انه من الغدر
وان نونه زايده ودالله تضم وتفتح لا ينافي ذلك فالشغب
في ضمنه ما يشبه الغدر انتهت ثم كان بعده غندر
منهم من اسمه محمد بن جعفر بحيث وافقه في الاسم واللقب
واسم الاب منهم محمد بن جعفر الرازي ابو الحسن روى عن
ابي حاتم الرازي وغيره ومحمد بن جعفر ابو بكر البغدادي
الحافظ الحوال حدث عنه ابو نعيم وغيره ومحمد بن جعفر
ابن دران البغدادي ابو الطيب روى عن ابي خليفه
الجمحي وغيره ومنهم من لقب بغندر ممن لا يسمى محمد بن جعفر
عنجار لقب عيسى بن موسى التميمي ابي محمد البخاري متقدم حدث
عن مالك والثوري وغيرهما لقب بذلك لحمرة وجنتيه و
عنجار آخر متأخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري
الحافظ صاحب تاريخ بخارى مات سنة ثنتي عشره واربعمايه
صاعقه هو ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخاري

قال الحافظ ابو علي انما لقب بذلك لحفظه وشدة مذاكرته
ومطالبته ساب لقب خليفه بن خاط العصفري
صاحب التاريخ سمع غندرا وغيره زنخ بالزاي والنون
المضمومتين وبعدها يا آخر الحروف ساكنه واخره جيم
لقب ابي غسان محمد بن عمرو الرازي روى عنه مسلم وغيره
وستة لقب عبد الرحمن بن عمر الاصبهاني فائدة رسته
بلسانهم النبات من القمح وغيره وهو بضم الراء واسكان السين
المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وآخره هاء ساكنه انتهت
سيخد لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير
روى عنه ابو زرعه وابو حاتم الرازيان وغيرهما بندار
لقب محمد بن بشار البصري روى عنه البخاري ومسلم والناس
قال ابن الفلكي انما لقب بهذا لانه بندار الحديث قصر
لقب ابي النضر هاشم بن القسم المعروف روى عنه احمد
ابن حنبل وغيره الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران
البصري النحوي متقدم روى عن زيد بن الحباب وغيره وله
غرايب الموطا وفي النحويين اخافش ثلثة مشهورون اكبرهم
ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذي ذكره سيبويه

في ابتدائه صح

في كتابه والثاني سعيد بن مسعده ابو الحسن الذي يروى عنه
كتاب سيبويه والثالث ابو الحسن علي بن سليمان صاحب
المبرد وثعلب فائدة ابو الخطاب لم يشتهر باللقب المذكور
اشتهارا لا ينسى واشتهر بهما بذلك ابو الحسن سعيد بن مسعده
المجاشعي انتهت مربع بفتح الباء المشددة لقب محمد بن ابراهيم
الحافظ البغدادي حرز لقب الحافظ صالح بن محمد
البغدادي لقب بذلك من اجل انه روى ان عبد الله بن بسر
كان يرقي بخرزه بالحا فصغرها وقال جرزه بالجيم فذهبت
عليه وكان طريفا له نوادر عبيد العجل بغير اضافة لقب
ابي عبد الله الحسن بن محمد بن حاتم البغدادي كلحة لقب
محمد بن صالح البغدادي الحافظ ماعمه بلفظ النفي لفعل
النجم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن
ابن عبد الصمد البغدادي الحافظ وجمع فيه بين اللغتين
فقال عدان ماعمه وهو لاء البغداديون الخمسة لقبهم
يحيى بن معين بذلك وهم من كبار اصحابه وحفاظ الحديث بحان
المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكيعا وغيره مشكدانة ومعناه
بالفارسية جبة المسك اووعا المسك لقب عبد الله بن عمر بن

محمد بن ابان مطين بفتح التا المشددة آخر الحروف لقب ابي
جعفر الحضرمي خاطبها بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين
فلقبا بهما عبدان لقب لجماعة اكثرهم عبد الله بن عثمان
المروزي صاحب ابن المبارك وراويته قال محمد بن الطاهر
المقدسي انما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن
واسمه عبد الله المجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا
لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسما وكبيرهم في زمان صغر
المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علان وفي احمد بن يوسف السلمي
وغيرهم حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان **النوع**
الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف من الاسما والانساب
وما يلتحق بهما وذلك بان يكون مؤتلفا في الكتابة مختلفا
في الصنعة وهو فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر
عثاره وجهله من يعرفه وهو منتشر لا ضابط في اكثره وانما
يضبط بالحفظ تفصيلا وفيه كتب مصنفة من اكملها
الامام لابن ماكولا على اعوار فيه **فايدة** قد استدرك
عليه الحافظ عبد الغني بن يقظة كتابا دل به على الاصل وهو
قريب منه وفيه فوايد كثيرة وقال صنف في ذلك جماعة من

معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب ٥٣

المتاخرين

المتاخرين انتهت فذكرا شيا منها تدخل تحت الضبط وذلك
يكون بالعموم ويكون بالخصوص فمن الاول سلام وسلام كله
بتشديد اللام الا خمسة وهم سلام والد عبد الله الصحابي
الاسرائيلي وسلام والد محمد بن سلام السكدي البخاري
لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا الا التخفيف وحكى صاحب
المطالع خلافا وزعم ان الثقيل اكثر وليس كذلك بل التخفيف
اثبت وهو الذي ذكره عجار الاصفر في تاريخ بخارى وهو
اعلم باهل بلاده **فايدة** الذي ذكره عجار في تاريخه عن
سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام بالتخفيف لا بالتشديد
انتهت وسلام بن محمد بن اهض المقدسي روى عنه الحافظ ابو طالب
والطبراني وسماه الطبراني سلامه وسلام جد
محمد بن عبد الوهاب بن سلام الحباك ابي علي العتري **فايدة**
وسلام بالتخفيف سادس وهو سلام بن ابي الدلف جد
علي بن يوسف ابي الحسن البغدادي الصوفي روى عن علي
المذكور ابو محمد التوني وضبطه بالتخفيف وسابع وهو
والد جعفر السدي قال ابن يقظة وتوفي ثاني جمدي
سنة اربع عشرة وستمايه وكان سماعه صحيحا انتهت وقال

المبرد فى كلامه ليس فى العرب سلام مخفف الا والد عبد الله بن سلام
وسلام بن ابى الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مسلم
حمارا كان فى الجاهلية والعروف فيه التشديد فائدة
قد يقال هو لا ليسوا فى الاصطلاح عربا لان الاسرائيليين
ليسوا عربا عند اهل النسب وفيه نظر وماذكر عن ابن
سلم انه كان حمارا فى الجاهلية يخالفه قول ابن اسحق
فى سيرته انه سيد بنى النضير وقال كعب بن مالك
يذكر قتله ومن قتل من اشرافهم قطاح سلام وابن شعبه
غيره وقيد ليلا للمنايا ابن اخطبا
ولعله روى قول ابى سفين صخر بن حرب ۞
سقانى فروانى كبيتا مدامة ۞ على ظاهرى سلام بن مسلم
فظنه لذلك حمارا وفى هذين البيتين ما يدلك على التخفيف
فى سلام بن مسلم خلاف ما سبق انه المعروف انتهت عماره
وعمان ليس لنا عمانة بكسر العين الا ابى بن عمان من الصحابة
ومنهم من ضمه انتهت ومن عداه بالضم كرنو وكرنجكى
العسانى فى كتابه تقييد المهمل ان كريز بفتح الكاف
فى خزاعه وكريز بضمها فى عبد شمس

ابن عبد مناف

ابن عبد مناف هذا كلام مكرر بعضها موجود فى غيرها والاستدرك
فى المفتوح بابوين بن كرين الراوى عن باعبد الرحمن بن نعيم بكون
عبد الغنى ذكره بالفتح فالذى ذكره الدارقطنى وغيره فيه
الضم حرام بالراوى فى قريش وحرام بالالم علم فى الاقصار فائدة
ليس المراد انه لا يوجد فى غيرها بل المراد انه فى قريش الدارمى الانصار
بالراء المهملة فلا يقع فى هذين القبيلتين الا كذلك فلا يرد
على ما ضبط بالراء المهملة ماذكره ابن حبيب ونقله ابن ماكولا
فى كتابه فقال وقال ابن حبيب فى جذام حرام بن سلام
وفى تميم مدحرام بن كعب بن سعد بن زيد مناه بن تميم وفى
خزاعه حرام حبسيه بن كعب بن سلول بن كعب وفى عدى
حرام بن ضبة بن عبد بن كنز بن عدى وحسن ورداح ابنا
ابن حرام بن ضبة اخو قصى بن كلاب لامه ومن ولد حرام من هذا
حميد بن معمر الساعدى وغيره وفى ابى حرام بن جعد بن عمرو
ابن حسم بن ودم هذا ما حكاه ابن ماكولا عن ابى حبيب قال
ابن ماكولا وحرام بن والصه الغارى ساعد فارس ذكره الاعدى
وحرام بن عفان بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناه من
ولده جماعة من الصحابة والشعراء وصوابه ابن ملكان بن كنانة

ابن خزيمة بن مدركة ولو قيل في هذا انه قرشي فيرد على
ما تقدم لكان الجواب عنه انه اولاد كنانة ليسوا بقرشيين
على المشهور وذكر ابن ماكولا قبل ذلك حرام بن عبد عمرو
الخثعمي روى عن عبد الله بن عمر بن العاص روى عنه ابو
سهل بن مالك الاصبحي وحرام بن ابراهيم النخعي حدث عن
ابيه روى عنه الوليد بن حماد الكوفي ذكره ابن عقده وقال
ابن ماكولا بعد ذلك في الكنى والابا ابو الحرام بن المعدطي من
بجيلة ذكره الدارقطني وابو شريحة حذيفة بن اعيد بن
الاغوش بن وافعة بن حرام بن عفان بن مليكة له صحبة
ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر جده
حرام وابو نمر جندب بن جناك بن سفيان بن عبد بن
حرام بن عفان وثابت بن المنذر بن ثابت ابو شجاع اللخمي
من بني ابي الحرام ذكره سعيد بن عفير في الاخبار وهو يروي
عن جده انه راى مروان بن الحكم روى عنه سعيد بن
عفير والاخضر الساعدي هو ابن جابر من ولد حرام بن سعد
ابن عدي بن فزارة بن ذبيان والداخل بن حرام ساعدي من
هذيل وذكر ابن ماكولا سلب بن حرام بن مبان بن وهب بن

لقيط

لقيط بن يعمر بن الشداخ وذكر غيره ولم ينسبه الى قبيلة وذلك
مما يطول ذكره وامّا حزام بالزاي فيوجد في غير قريش ففي
كتاب ابن ماكولا حزام بن هشام بن حبيش بن خالد الخزاعي يروي
عن ابيه عن ام معبد روى عنه ابو النضر هاشم بن القسم
وحزام بن اسمعيل العامري كوفي روى عن الاعمش وغيره
وعاصم الاحول روى عنه ابو معويه والحسن بن ثابت وعطا
ابن مسلم وابو النضر وعدوه بن حرام الشاعر العذري صاحب
عفرا قال ابن دريد كنيته ابو سعد ولا يرد هو لاء على
ما تقدم لما قدمنا انتهت وذكر ابو علي بن الرداني انه سمع
الخطيب الحافظ يقول العبسيون بصريون والعبسيون
كوفيون والعنسيون شاميون وذكره قبله الحاكم
ابو عبد الله وهذا على الغالب والاول بالتاء اخر الحروف
ساكنة وبعدها سين مهملة والثاني بالباء الموحدة الساكنة
والسين المهملة والثالث بالنون الساكنة والسين المهملة
ابو عبيد كله بالضم عن الدارقطني لا يعلم احدا يكنى ابا
عبيد بالفتح ومما وقع الاجتهاد في ضبطه متتبعا للدارقطني
وعبد الغني وابن ماكولا اشياء منها السف باسكان الفا

والسفر بفتحها الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان ومن
المقاربه من سكن الفا من ابي السفر سعيد بن محمد وذلك
خلاف قول اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم عسل بكسر
العين المهملة واسكان السين الكل كذلك ومنهم
عسل بن سفيان الاعسل بن ذكوان الاحمري البصري
فانه بفتح العين والسين ذكره الدارقطني وغيره ووجد
بخط الزهري في تهذيب اللغة له بالكسر والاسكان فائدة
كشف على ذلك من نسختين فلم يجد الاسم بالكلية انتهت
غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين
المهملة والثا المثلثة المشددة الكل بالاول ومنهم
غنام بن اوس الصحابي بدري ولا يعرف من الثاني غير
عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد
قمير بضم القاف وفتح الميم الكل كذلك ومنهم مكي بن قمير
عن جعفر بن سليمان الاقمر بنت عمر وامراة مسروق
الاجدع فانها بفتح القاف وكسر الميم مسور بكسر الميم واسكان
السين وبفتح الواو الجميع كذلك الا اثنين فانهما بضم الميم
وفتح الواو المشددة وهما مسور بن يزيد المالكي الكاهلي صحبه

مسور

ومسور بن عبد الملك اليربوعي روى عنه معن بن عيسى ذكره
البخاري الحمال والحمال لا يعرف في رواة الحديث الحمال بالحا
المهملة صفة الاسما الاهرون ابن عبد الله الحمال والد موسى
ابن هرون الحمال الحافظ حكى عبد الغني الحافظ انه كان
مرارا فلما ترهد حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي انه
لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم وفيه نظر ومن عداه
فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخاري
ومسلم وغيرهما فائدة بيان بن محمد بن احمد بن حمدان الحمال
الزاهد هو بالحا المهملة ايضا بغدادي مات بعد الثلثمائة
وايضا ابو الحسن علي بن القطيعي وابو العباس احمد بن محمد
الحمال حدث عنه محمد بن علي بن ميمون في مجلد واخرون
وما نقل عن ابن الجارود انه كان حمالا ثم تحول الى البر
لا يعارض ما سبق حتى يقال ان اختار الرجل على نفسه اولى
من تحرص لان الذي تقدم في هرون بن عبد الله لا في ولده
موسى انتهت وقد يوجد ما يومن فيه من الغلط غالبا
كعيسى ابن ابي عيسى الخياط كان خياطا للثياب ثم ترك ذلك
وباع الخيطه فقيل له الخياط ثم صار بيع الخط فقيل له

حناط وكذلك اجتمعت الاوصاف الثلثه فى سلم الحناط
حكى اجماعهن فى هذين الشخصين الدارقطنى ومن
الضبط بالخصوص كالصحيحين والموطا يساويهما كلها
فى الصحيحين بالباء آخر الحروف والسين المهملة الاسان
والد محمد بهلان ذكر ذلك العسالى وفيهما سيار بن سلامه
وسيار بن ابى سارودران ولكن ليسا على صورة من
تقدم وان تقاربا بسر بكسر الباء الموحده واسكان السين
المنقوطة جميع ما فى الموطا والصحيحين كذلك الا اربعة
فانهم بالباء الموحدة المضمومة واسكان السين المهملة
وهم عبد الله بن بسر المازنى صحابى وبسر بن سعيد
وبسر بن عبد الله الحضرمى وبسر بن محجن الديلى وقد
قيل فى ابن محجن انه كالاول حكاه احمد بن صالح المصرى
وجماعة من ولده ورهطه وعلى الاول جرى مالك والاكثر
بعمر بفتح الباء وكسر الشين المعجمة وهما والباء الساكنان
الحروف قبل الراجميع ما فى الكتب المذكورة كذلك الا اربعة
فاثنان منهم بضم الباء الموحدة وفتح السين المعجمة وهما
بشير بن كعب العدوى وبشير بن يسار والثالث بشير بن عمرو

بضم

بضم الباء آخر الحروف وفتح السين المهملة ويقال فيه ايضا
اسير والرابع وطن بن فانه بالنون المضمومة والسين المهملة
كما فيها على صورة يزيد فهو بالزاى والياء المثناة من تحت
الأثلثه بريد بن عبد الله بن ابى برده فانه بضم الباء الموحدة
وبفتح الراء المهملة والثانى محمد بن عمرو بن البرند فانه بالباء
الموحده والراء المهملة المكسورتين وبعدها نون ساكنة
وفى عمدة المحدثين وغيره انه بفتح الباء والراء الاولى اشتبه ولم
يذكر ابن ماكولا غيره والثالث على بن هاشم بن البريد بفتح الباء
الموحدة وكسر الراء المهملة واسكان الياء المثناه من تحت وكلما
ياتى فيها من البراقهو بتخفيف الدال الا ابا معشر البرا وابا
العالية البرا فانهما بتشديد الراء والبرالذى برى العود
وليس فيها حاريه بالجيم الا حاريه بن قدامه ويزيد بن
حارثه ومن عداهما فهو حارثه بالحاء المهملة والثاء المثلثة
فائدة لا يقال قد ذكر ابو على الجيانى عمرو بن سفيان بن اسيد
ابن حارثه الثقفى حليف بنى زهره وحديثه مخرج فى
الصحيحين والاسود بن العلا بن حارثه روى عن ابى سلمة
روى له مسلم وحده لانا نقول ليس فى الكتابين ولا فى احدهما

بالاسم الذي يقع فيه الاشتباه انتهت ليس فيها حرير بالحاء
المهملة في اوله والزاي في آخره الا حرير بن عثمان الرحبي الحمصي
وابو حرير عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة وغيره
ومن عداها جريد بالجيم والراء المهملة وربما اشتبها بحدين
بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وهو فيهما والد عمران وزيد
وزياد وليس فيها حراش بالحاء المهملة الا والد ربعي والباقي
بالخاء المعجمة وليس فيها حصين بفتح الحاء الا في ابي حصين
عثمان بن عاصم الاسدي ومن سواه بضم الحاء والجميع بالصاد
المهملة الا حصين بن اسيد ابن ساسان فانه بالضاد
المعجمة وكلما فيها من حازم وابي حازم فهو بالحاء المهملة الا
محمد بن خازم ابا معوية الضرير فانه بخاء معجمة فائدة وفيها
النضر بن محمد بن هشيم بن ابي حازم بالحاء المعجمة واسمه
بسر الامام العالم الواسطي رويا له ومحمد بن بسر العبدي كناه
البخاري ومسلم ابا حازم بالحاء المهملة قال الخباني والمحفوظ
انه بالخاء المعجمة كذا كناه اسامة في روايته عنه قاله
الدارقطني ولا يرد ان اما الاول فلانه لم يذكر موضع الاشتباه
في الكتابين واما الثاني فلان اعتقاد صاحبي الكتابين

واسع

له خلاف ذلك انتهت وفيها من حبان بالحاء المفتوحة المهملة
والباء الموحدة المشددة ابن منقذ والد واسع بن حبان
وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن حبان وحبان
بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهب وهمام
بن يحيى وابان بن زيد وسليمان بن المغيرة وابي عوانة
وفيها من حسان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
حسان بن عطية وحسان بن موسى وهو حبان غير منسوب
عن عبد الله هو ابن المبارك وابن العرقة اسمه حبان ومن
سوى هؤلاء فهو حيان بالياء المشددة المثناة من تحت فائدة
ابن العرقة مختلف فيه كما ذكر ابن ماكولا فقال مختلف فيه
حبان بن العرقة وهو حبان بن قيس وهو الذي سمي سعد بن
معاذ يوم الخندق وذكر ابن عقبة في المغازي انه جبان
بالجيم المعجمة والاول اصح وقال الواقدي العرقة بفتح الراء
وقال اهل مكة يقولون كذلك وقال ابن الكلبي العرقة
بنت سعيد بن سهم والايراد ابو جعفر احمد بن سيار بن اسيد
ابن حبان فانه بكسر الحاء وبالباء الموحدة روى عنه البخاري
في الحج ومسلم في الفضايل لانا نقول لم يقع فيهما موضع الاشتباه

انتهت وفيها خبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب بن عدي
وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن ساق وهو خبيب
غير منسوب عن حفص بن عاصم وعبد الله بن محمد بن معن
وابو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة
المفتوحة وليس فيها حكيم بضم الحاء الا حكيم بن عبد الله
وزريق بن حكيم وجميع ما فيها من رباح فهو بالباء الموحدة
الا زياد بن رياح وهو ابو قيس الراوي عن ابي بريدة في اشراط
الساعة ومفارقة الجماعة فانه بالباء المثناة من تحت
وحكى البخاري فيه الباء والياء فائدة لا يقال ذكر ابو علي
محمد بن ابي بكر بن عوف بن رياح الثقفي سمع انس بن مالك
روى عنه مالك بن انس واخرج له في الصحيحين ورياح في
نسب عمر بن الخطاب وقيل بالباء وذكر ابن ماكولا في نسب
بريد وغيره رباح وصوب عليه انه زراح لانا نقول الكلام
فيمن هو في الكتب المذكورة بهذا الاسم فيها او في نسبه وهو
مذكور به وليس كذلك وفيمن ذكرتم برد رياح بن عبيدة
بفتح العين من ولد عمر بن عبد الوهاب الرياحي خرج له مسلم
كذا قيل ولم اجده في رجاله وينقدر ان يكون فيه نصاف فهو

ووالده نصاف والده في عبيده بفتح العين انتهت وليس في
الصحيحين الا زيد بالباء الموحدة وهو ابن الحارث الصائي
وليس في الموطا الا زيد بياءين مثناتين من تحت وهو
زيد بن الصلت بكسر اوله وبضم وفيها سليم بفتح السين
واحد وهو سليم بن حيان ومن سواه فيها فهو بالضم وفيها
سلم بن رزين وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن
عبد الرحمن فهو لاء الاربعة باسكان اللام ومن سواهما سالم
بالالف وفيها سريج بن يونس وسريج بن النعمان واحمد
ابن ابي سريج الثلثة بالجيم ومن سواهم فيها فهو بالشين المنقطة
والهاء المهملة وفيها سالمان الفارسي وسلمان بن عامر
وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن سواهم سليمان
بالياء وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو رجاء مولى
ابي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير يا لكن ذكرا بالكنية
فائدة هذا يدلك على ما قدمته من الجواب السابق في الزيادة
في رياح بالياء المثناة من تحت وفيها سلمة بكسر اللام عمرو بن
سلمة الحرمي امام قومه وبنو سلمة قبيلة من الانصار
والباقي سلمة بفتح اللام واختلف في لام سلمة والد عبد الخالق

وهو في صحيح مسلم وفيها سنان بن ابي سنان الدولي وسناه
ابن سلمة وسنان بن ربيعة واحمد بن سنان وام سنان
وابو سنان ضراره بن مرة الشيباني ومن عداهولاء الستة
شيبان بالشين المنقوطة واليا المثناة من تحت
بعدها باموحده عبيده بفتح العين ليس فيها كذلك الا
عبيده السلماني وعبيده بن حميد وعبيده بن سفيان وعم
ابن عبيده الباهلي ومن سواهم فيضم العين وعبيد بغير
هاء التانيث هو بالضم حيث وقع وعباده بالضم
حيث وقع الا محمد بن عباده الواسطي من شيوخ البخاري
فانه بفتح العين ويخفف الباء وعبد هو باسكان الباحيث وقع
في هذه الكتب الا عامر بن عبده في خطبة مسلم والا محاله
ابن عبده ومنهم من سكن الباء فيهما ومنهم من اسقط الهاء
وسكن الباء ولا يصح وعباد هو فيها بفتح العين وتشديد
الباء الموحده الا قيس بن عباد فانه بضم العين وتخفيف
الباء وليس فيها عقيل بضم العين الا عقيل بن خالد ويحيى بن
عقيل ونبو عقيل للقبيلة ومن عداهولاء بفتح العين
وليس فيها واقد بالقاف وجميع ما فيها بالقاف ومن الانساب قال

القاضي

القاضي عياض ليس فيها الا يلي بالياء الموحدة وجميع ما فيها
باليا المثناة من تحت وروى مسلم كثيرا عن شيبان بن فروخ
وهو ايلي بالياء الموحدة لكن اذا لم يكن في شئ من ذلك منسوبا
لم يرد على القاضي عياض فائدة هذا يؤيد ما تقدم من الجواب
في رباح ونحوه انتهت وليس في الصحيحين البراء بالمد
المهملة في آخرهم الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح
البزار وغيرهما بالزاي المكرر فائدة ما ذكره ابو علي الجياني
يحيى بن محمد بن السكن بن جبيب البزار يكنى اباعبد الله من
شيوخ البخاري حدث عنه في صدقة الفطر والدعوات
وبشر بن ثابت البزار كنيته ابو محمد استشهد به البخاري
في صلاة الجمعة وانما يرد ذلك ان كان وقع في البخاري
اللفظة التي يقع فيها الاشتباه كما تقدم انتهت وليس فيها
البصري بالنون والصاد المهملة الا ثلثة مالك بن اوس
الحدثان وعبد الواحد بن عبد الله وسالم مولى البصريين والباقي
بصري بالباء الموحدة وليس فيها الثوري بفتح الثاء المثناه
من فوق المشددة والواو والمثلثة المفتوحة والزاي الا ابو
يعلى محمد بن الصلت في الدرة من كتاب البخاري ومن سواهو الثوري

بالثا المثلثة ومنهم ابو يعلى منذر بن يعلى خرجا عنه والجريري
بالجيم المضمومة فيها سعيد وعباس الجريري غير منسوب عن ابي
بصرة وفيها بالحاء المهملة المفتوحة يحيى بن بسر شيخهما
فائدة اورد عباس بن فروخ ابو محمد الجريري بالجيم المضمومة
روى له مسلم في الاستسقا وابان بن ثعلب الجريري روى له
مسلم والجواب ما تقدم ان كان وقع موضع الاشتباه ورد
والا فلا انتهت والجاري فيها بالجيم شخص واحد وهو سعيد
منسوب الى الجار مركز افانه السفن بساحل المدينة
ومن عداه الحاري بالحا والسا والحرامي حيث وقع فيها فهو
بالزاي فائدة لا يقال ذكرتم فيها الحرامي بفتح الحا المهملة
والرا المهملة وجماعة منهم جابر بن عبد الله الحرامي لانا
نقول لا يرد الا ما وقع فيها بالنسبة المذكورة كما تقدم انتهت
والسلمي في الانصار بفتح السين نسبة الى بني سلمة منهم
جابر بن عبد الله وابو قتادة واهل العربية يفتحون اللام
في النسب كما في التمري والصدفي وباهما واكثر المحدثين
يكسر اللام على ما جاء في الاصل وهو لحن وليس منهما الهدائي
بالدال المنقوطة وجميع ما فيها بالدال المهملة واسكان الميم

فائدة

فائدة لا يقال ذكرتم الجابي احد المرار وحمونة الهمداني بتحريك
الميم ودال معجمة فقال ان البخاري حدث عنه عن ابي عثمان
في كتاب الشروط لانا نقول انما يرد اذا وقع في البخاري..
بالنسبة المذكورة انتهت وقال ابن ماكولا بكسر اسكان الميم
في المتقدمين وفتحها في المتاخرين فهذه جملة برح من رجل
في طلبها فينبغي ان تحفظ واكثرها من كتاب القاضي عياض

النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق من الاسما والانساب

ونحوها هذا النوع متفق لفظا وخطا باختلاف النوع
قبله فانه متفق خطا مفترق لفظا وهذا نحو المشترك
في اصول الفقه وزلق بسببه غير واحد من الاكابر فان
الاشتراك مظنة الغلط وللخطيب فيه كتاب ومع انه
حفيل وهو غير مستوف لما سنذكر من الاقسام فاحدها
الاتفاق في الاسم واسم الاب مثله الخليل بن احمد سته
ذكر الخطيب الاولين وفاته الاربعة الاخرة فاولهم النحوي
البصري صاحب العروض حدث عن عاصم الاحول وعمرو
قال المبرد ما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه
احمد قبل والد الخليل وذكر ابو بكر النار يجي لم نزل نسمع النسابين

معرفة المتفق والمفترق
من الاسماء والانساب
عدة

والاخباريين يقولون ذلك واعترض عليه بابي السفر سعيد بن
احمد على قاله ابن معين واجاب بان الاكثر انما قالوا فيه محمد

فائدة حفظ الله تعالى هذا الاسم لنبينا صلى الله عليه
وسلم فلم يتسم به احد قبله ولا بعده الى زمان والد الخليل
ذكر القاضي عياض وقول ابن العربي ان احمد بن عجلان انما
هو احمد بالحاء المهملة مخالف لكلام الناس ولا اعتبار به وقد
تقدم في المفردات واما ابو عمرو بن جعفر المخرومي فقيل اسمه
عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه احمد قال ابن عبد
البر قال ابراهيم بن يعقوب سالت اباهشام المخزومي
وكان علامه باسمائهم عن اسم ابي عمرو هذا فقال اسمه احمد
وذكر البخاري هذا الخبر في التاريخ عن عبدان عن ابن المبارك
باسناد نحوه قال اثبت هذا على ما تقدم وليس في الصحابة
من اسمه احمد غير هذا ويقال فيه ابو حفص بن المغيره
وهو المذكور في طلاق فاطمه بنت قيس انتهت الثاني
ابو بسر المزني بصري ايضا حدث عن المسور بن اخضر
عن معويه بن قره روى عنه العباس العنبري وغيره الثالث
اصبهاني روى عن روح بن عباده وغيره الرابع السحري القاضي

الفقيه الحنفي المشهور بخراسان روى عن ابي خزيمه وابن صاعد
والبغوي وغيرهم الخامس ابو سعيد النسائي المهلبي روى
عن الخليل السجزي واحمد بن المظفر البكري وابن ابي خيثمه
وغيرهما حدث عنه البيهقي السادس ابو سعيد السمسار
ايضا الشافعي فاضل في علوم دخل الاندلس وحدث ولد
سنه ستين وثلثمايه روى عن ابي حامد الاسفرائيني
وغيرهم حدث عنه ابو العباس العذري وغيرهم الثاني الاتفاق
فيما تقدم وفي اسم الجد ايضا وقد يتعدى ذلك ومن امثلة
احمد بن جعفر بن حمدان اربعتهم في عصر واحد وكلهم
في شيوخهم عبد الله والاولان كنيتهما ابو بكر ويرويان
عن شخصين كل منهما عبد الله بن احمد فاحد الاربعة
القطيعي يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل والثاني
السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم
الدوري والثالث دسوري روى عن عبد الله بن محمد
ابن نهان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري والرابع
طرسوسي روى عن جابر بن عبد الله الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى
الطباع محمد بن يعقوب النيسابوري اثنان ذكرهما هنا

والاتب ان نذكر في القسم الثالث المتفق في الكنية والنسبة
كابي عمران الجوني الثاني عبد الملك بن حبيب الرابعي وموسى
ابن سهل بصري سكن بغداد روى عن موسى بن عمار
وغيره روى عنه دعلج بن احمد وغيره وقرب منه ما وقع فيه
الاشتراك في الكنية واسم الاب فمن ذلك ابو بكر بن عياش
ثلثة فالقاري يقدم الخلاف في اسمه والثاني الحصي وهو
مجهول حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو غير
ثقه والثالث السلمي الماحدايي صاحب كتاب غريب الحديث
واسمه حسين مات سنة اربع ومايتين ببلده ماحدايا روى
عنه ابن حميد الدقي وغيره فائدة كان ينبغي ان يفرد
هذا بقسم وذكر القاري في الثلثة على غير طريقة من قال
ان اسمه ابو بكر انتهت القسم الرابع عكس هذا
صالح ابن ابي صالح ثلثة مولى التوءمة بنت اميه بن خلف
والثاني بن ذكوان السمان الراوي عن ابي هريرة والثالث
السدوسي روى عن علي وعايشه روى عنه خلاد بن عمرو
والرابع مولى عمرو بن جرير روى عن ابي هريرة روى عنه
ابو بكر بن عياش فائدة القسم الرابع ليس عكس القسم الثالث

لكن

لكن ان نظر الى ما ذكر فيه من اتفق في الكنية واسم الاب كان هذا
عكسا لهم لاتفاقهم في الاسم والكنية الاب انتهت الخامس من اتفق
في الاسم واسم الاب والنسبة لمحمد بن عبد الله الانصاري اثنان
متقاربان في الطبقة احدهما ابو عبد الله القاضي المشهور روى
عنه البخاري والناس والآخر ابو سلمة وهو ضعيف ومحمد بن
يعقوب النيسابوري اثنان كلاهما في عصر واحد وكلاهما
روى عنه ابو عبد الله الحاكم وغيره فاحدهما يعرف بابي العباس
الاصم والآخر ابو عبد الله بن الاخرم الشيباني ويعرف بالحافظ
دون الاول الثالث ما وقع فيه الاشتراك في الاسم والكنية
واشكل بسبب انه لم يذكر بغير ذلك غير انه يعرف بالراوي عنه
مثاله ما روى عن القاضي الحافظ ابن خلاد اذا قال عاصم
حدثنا احمد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب واذا
قال السوادي حدثنا احمد فهو حماد بن سلمة وكذلك الحجاج بن
منهال واذا قال عفان حدثنا احمد فهو محتمل وعن محمد بن يحيى
الذهلي فمن سوى السوادي ما ذكره ابن خلاد ومن ذلك ما روى
عن سلمة بن سليمان انه حدث يوما فقال اخبرنا عبد الله فقيل
له ابن من فقال ياسبحان الله اما ترضون في كل حديث حتى اقول

حدثنا عبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله
في سكة صعد ثم قال سلمة اذا قيل لمكة عبد الله فهو ابن
الزبير واذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل
بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله
فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك
وقال الحافظ ابو يعلى اذا قال المصري عن عبد الله فهو ابن
عمرو يعني ابن العاص واذا قال المكي عن عبد الله فهو ابن
عباس ومن ذلك ابو حمزة بالحاء المهملة والراء عن ابن عباس
اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبه روي عن شيخه كلهم
ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه
بالجيم والراء المهملة وهو نصر بن عمران الضبعي واذا اطلق
شعبه فهو بالجيم واذا روي عن غيره ذكر اسمه او نسبه
السابع ما اتفق في النسبة خاصة كالاهلي نسبة الى اهل
طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان
يعني من المنسوبين بهذه النسبه والاهلي نسبة الى اهل
حصول اشتهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاهلي
روى عنه البخاري في صحيحه وعاذكره الغساني وعياض من انه

منسوب

منسوب الى اهل طبرستان خطا ومن ذلك الحنفي نسبة الى ابي
حنيفة والحنفي نسبة الى مذهب ابي حنيفة وكان ابن طاهر
وكثير من المحدثين يعرفون بينهما فيقولون في المذهب حنيفي
باليا ووافقهم ابن الانباري ولابن طاهر في هذا القسم كتاب
الانساب المتفقة وثم اقسام في ذلك لاحاجة بنا الى
ذكرها ويدرك في الفرق في المتفق المفترق الذي لم يفرق
بيان النظر في رواياته فكثيرا ما ياتي مفسرا في بعضها
وقد يعرف بالنظر في حال الراوي والمروي عنه وربما قالوا
فيه نظر لا يقوى حدث القسم المطرز يوما بحديث
عن ابي همام او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال
له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال هذا
الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينه فقال له المطرز
من ابن قلت قال لان الوليد روي عن الثوري احاديث معدودة
محفوظة وهي ملي ابن عيينه نوع يتركب من النوعين قبله
وهو ان يوجد الاتفاق في اسمي شخصين او كنيتهما التي عرف
بها ويوجد في نسبهما او نسبتهما الايتلاف والاختلاف
او على العكس ويلحق به المؤتلف فيه ما يتقارب وبسبته

معرفة نوع من الذي قبله
وهو يتركب من النوعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان مختلفا في بعض حروفه في صورة الخط للخطيب في
ذلك تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن كتبه لكنه
لم يعرف باسمه عن موضوعه كما اعرسا عنه فمن ذلك موسى
ابن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين فمن الاول
جماعة ومنهم ابو عيسى الجلي الذي روى عنه ابو بكر ابو مقسم
المقري وابو علي الصراف وغيرهما وبضم العين واحد وهو
موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري عرف بالضر في اسم ابيه
وكان يوثم من يقوله بالضم ويقال ان اهل مصر كانوا
يقولون بالفتح لذلك واهل العراق كانوا يقولونه بالضم
وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما وبالضم لقبا ومن
المتفق من ذلك الموتلف بالنسبة وهي يختلفه محمد بن
عبد الله المحرمي بضم الميم الاولى وفتح الحا المعجمة وكسر الرا
المشددة منهم صاحب حديث نسب الى المحرم من بغداد ومحمد بن
عبد الله المحرمي بفتح الميم الاولى واسكان الحاء المعجمة
وفتح الراء المخففة وليس بمشهور روي عن الامام الشافعي
رضي الله عنه ومما يقارب ويشبه ولكنه مختلف في حروف
ثور بن يزيد وثور بن زيد فالاول بالياء في اوله الكلاعي

الثاني

الثاني حديثه عند مسلم والثاني بلا ياء في اوله الديلي المدني
روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين ومن المتفق في الكنية
الموتلف في النسبة ابو عمرو الشيباني بالشين المعجمة وابو عمرو
السيباني بالسين المهملة الاول سعد بن اياس ويشاركه
في ذلك النحوي اسحق بن مراد فائدة في ميم مراد الكسر
على مثال ضرار والفتح على مثال سراب والتشديد على مثال
عماد انتهت واما السيباني بالسين المهملة فاسمه زرعه
وهو والد يحيى بن ابي عمرو السيباني الثاني واما عكس
الاول فمن امثلته بانواعه عمرو بن زران بفتح العين
واسكان الميم وعمرو بن زران بضم العين وفتح الميم فالاول
جماعة منهم ابو محمد النيسابوري روى عنه مسلم والثاني
المعروف بالحذاء روى عنه ابو القسم البغوي وعن الدارقطني
انه من مدينة في البصرة يقال لها الحدث وعن ابي احمد الحاكم
انه من اهل الحديثة منسوب اليها عبيد الله بن ابي عبد الله
الاول هو ابن الاعرج ابن ابي عبد الله صاحب ابي هريرة روى
عنه مالك والثاني جماعة منهم المقرئ الاصبهاني روى عنه
ابو الشيخ الاصبهاني ابي حسان الاسدي بالياء المشددة المثناة

من تحت وحنان الاسدي بالنون الخفيفة فمن الاول حصين
الثاني الراوي عن عمار بن ياسر والثاني من بني اسد بن
شريك بضم الشين وهو عم سرهد والد مشدد يروي
عن ابي عثمن الصندي ذكر الدارقطني النوع السادس والخمسون
الرواة المتشابهون في الاسم والنسب المتأخرون بالتقديم
والتاخير في الابن والاب مثاله يزيد بن الاسود والاسود
بن يزيد فمن الاول الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود
الخزرجي ادرك الجاهلية واسلم سكن الشام وذكر بالصلاح
حتى استسقى به معويه في اهل دمشق فقال اللهم انا
نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا فسقوا للوقت حتى
كادوا لا يبلغون منازلهم ومن الثاني الاسود بن يزيد
النخعي التابعي الفاضل ومن هذا النوع الوليد بن مسلم
وسلم بن الوليد فمن الاول البصري التابعي الراوي عن
جندب بن عبد الله البجلي والدمشقي المشهور صاحب
الاوزاعي روى عنه احمد بن حنبل وغيره ومن الثاني مسلم
ابن الوليد بن رباح المدني حدث عن ابيه وعنه روى
عنه الدراوردي وعنه ذكره البخاري في تاريخه فقلت اسمه

ونسبته

ونسبته فقال الوليد بن مسلم واخذ عليه في ذلك وصنف
الخطيب في هذا النوع كتابا سماه رفع الارتياب في المقلوب
من الاسماء والانساب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه
بنحو ما وقع فيه الغلط المذكور وليس كذلك مما ترجمناه
اذ الاولى النوع التابع والخمسون من نسب الى غير ابيه
اما انه نسب الى امه او جدته او الى جده او الى رجل غير
ابيه وهو منه نسيب فمن الاول معاذ ومعود وعوذ
بنو عفراء هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعة الانصاري
وفي عوذ عوف ذكره ابن عبد البر وادعى انه الاكثر
بلال بن حمامة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامة
امه وابوه رباح سهيل وسهل وصفوان بنو بيضاء هي
امهم واسمها دعد وابوهم وهب شرحبيل بن حسنة هي
امه وابوه مالك بن الضبب سعد بن جبلة الانصاري
هي امه وابوه بحير بن معويه جد القاضي ابي يوسف
فهؤلاء صحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنيفيه
هي امه وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اسمعيل بن
عليه هي امه وابوه ابراهيم فائدة وقيل ام امه وقد تقدم

في السابع والعشرين انتهت ابو اسحق ابراهيم بن هراسة قال
عبد الغني سعيد هي امه وابو سلمة ومن الثاني يعلى بن منيه
الصحابي هي في قول الزبير ركاد حدثه ام امه وابوه اميه
ويسر بن الخصاصية الصحابي هو يسير بن معبد والخصاصية
الثالث من اجداده ومن المتاخرين شيخنا ابن الصلاح عبد الوهاب
ابن السكينه هي ام امه ومن الثالث ام عبيده بن الجراح
احد العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل ابن النابغه
الهذلي الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغه مجمع بن حارثه
الصحابي هو مجمع بن يزيد بن حارثه ومن ذلك ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومنه بنو الماجشون
قال الغساني هو لقب يعقوب بن ابي سلمة وجرى على
بينه وبين اخيه عبد الله بن ابي سلمة والمختار في معناه
انه الابيض والاحمر ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيره بن ابي ذيب ابن ابي ليلى الفقيه هو محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى ابن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبيد الله
ابن ابي مليكه احمد بن حنبل الامام هو احمد بن محمد بن حنبل
بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان واخوهما القسم ابو

شيبة هو جدهم واسمه ابراهيم بن عثمان واسطي وابو بكر محمد بن
ابي شيبة ومن المتاخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر
هو عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن عبد الاعلى الصدفي ومن
الرابع المقداد بن الاسود بن عبد يغوث الزهري وابناء نسب
اليه الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج امه وكان
هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار
ابن واصل فجعل واصلا جده

النوع الثامن والخمسون

معرفة النسب التي باطنها على خلاف الظاهر الذي سبق الاكثرين
ولكن نزل بدرا فنسب اليها **فائدة** المحدثان ابن اسحق وابن شهاب
والبخاري عدوه ممن شهد بدرا انتفت سلمان بن طرحان
التيمي نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة ابو خالد
الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي مولى بني اسد
نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم ابراهيم
ابن يزيد الجوزي ليس من الجوز انما نزل شعب الجوز
عمله عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي نزل حسانه عرزم
بالكوفة وهي قبيلة معدودة في قراء فقيل عرزمي تقدم
الراء المهملة على الزاي محمد بن سنان العوقي ابو بكر البصري

معرفة النسب
التي باطنها على
خلاف الظاهر
91

بالسلمي نزل في العوقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد
القيس فنسب اليهم احمد بن يوسف السلمي خليل روى عنه
مسلم وغيره هو ازدي عرف بالسلمي لان امه كانت سلمية
ثبت ذلك عنه وابو عمرو بن نجيد السلمي كذلك وانه
جاوره وابو عبد الرحمن السلمي مصنف الكتب الصوفية
كانت امه ابنة ابي عمرو المذكور نسب سلميا وهو ازدي
ايضا جده ابن عم احمد بن يوسف ومما يقرب من ذلك مقسم
مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل لزم ابن
عباس فقيل له مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد التقرير
احد التابعين وصف بذلك لانه اصيب في قفا ظهره وكان
يالم حتى يخيل له خالد الخذا لم يكن خذا ووصف
بذلك لجلوسه في الخذايين **النوع التاسع والخمسون**
معرفة المبهمات صنف فيه عبد الغني بن سعيد
والخطيب وغيرهما وهو اقسام اصحها ما قيل فيه رجل
او امراة فمنه حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول
الله الحج كل عام هذا الرجل هو الاقرع بن حابس تفرد بن
عباس في رواية اخرى وحديث ابي سعيد الخذري في ناس

معرفة المبهمات
٥٩

من اصحاب

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم
فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلثين
شاة الحديث الراقي هو الراوي ابو سعيد الخدري حديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى جملا ممدودا بين
ساريتين في المسجد فسال عنه فقالوا فلانة تصلي
فاذا غلبت تعلقت به قيل انها زينب بنت جحش زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اختها حمنة بنت
جحش وقيل ميمونة بنت الحارث ام المومنين حديث المراة
التي سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض
فقال خذي فرصة من مسك فهي اسما بنت يزيد بن السكن
الانصارية وكان يقال لها حاطبة النساء وفي رواية لمسلم
سمتها اسما بنت شكل ومن المبهمات ما قيل فيه ابن فلان
او ابن الفلاني او ابنة فلان او نحو ذلك منه حديث ام عطية
ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اغسلنها بماء وسدر الحديث هي زينب زوجة ابي العاص
ابن الربيع اكبر بناته صلى الله عليه وسلم وقيل ان
اكبرهن رقية بنت المليئة ذكر ابن سعدان اسمه عبد الله

وهي نسبة الى بني كتب بضم اللام واسكان التا المثناه
من فوق بطن من الاسد باسكان السين وهم الازد وقيل
فيه الاسه بالهمزة والافصح ابن مربع الانصاري الذي
ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفه وقال كونوا
على مشاعركم اسمه زيد وقيل عبد الله ذكره الواقدي
وابن سعد ابن ام مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن
زايده وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك وام مكتوم اسمها
عاتكه بنت عبد الله التي اراد بنو هشام بن المغيره
ان يزوجوها بعلي بن ابي طالب هي العوراء ابنت ابي جهل
ومنها العم والعمه ونحوهما من ذلك رافع بن خديج عن
عمه في حديث المخابره عمه ظهير بن رافع الحارثي الانصاري
زياد بن علاقه عن عمه هو وطه بن مالك الثعلبي
بالثا المثلثة والعين المهملة عمة جابر بن عبد الله التي
جعلت تبكي اياه يوم احد اسمها فاطمه بنت عمرو بن
حرام وسماها الواقدي هندا ومنها الزوج والزوجة
من ذلك حديث سبيعه الاسلميه انها ولدت بعد
وفاة زوجها هو سعد بن خوله الذي رثى له رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان مات بمكة وكان بدريا روع بنت واسق
وهي بفتح الياء عند اهل اللغة وشاع في السنة المحدثين
كبرها زوجها اسمه هلال بن مرة الاشجعي زوجة
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعه
ابن سموال القرظي فطلقها اسمها تميمه بنت وهب
وقيل تميمه بضم التاء وقيل سهيمه النوع الوفي ستين
معرفة تواريخ الرواة وفيها معرفة وفات الصحابة
والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير اعمارهم ونحو ذلك
عن سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا
لهم التاريخ وعن حفص بن غياث اذا اتهمتم الشيخ
فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب
عنه وذلك نحو ما جاء عن اسمعيل بن عياش كنت بالعراق
فاتاني اهل الحديث فقالوا هنا رجل يحدث عن خالد
ابن معدان فاتيته فقلت اي سنة كتبت عن خالد بن
معدان قال سنة ثلث عشرة يعني ومايه فقلت انت
تزعم انك سمعت من خالد بعد موته بسبع سنين
مات خالد سنه ست ومايه وعن عفير بن معدان قصه

معرفة التواريخ
الرواة وفيها
معرفة وفات
الصحابة
٦٠

نحو هذا جرت له مع شخص حدث عن خالد بن معدان
ذكر عفير فيها ان خالدا مات سنة اربع ومائة وعن ابي
عبد الله الحاكم لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكسى
وحدث عن عبد بن حميد رسالته عن مولده فذكر انه
ولد سنة ستين ومائتين فقلت لاصحابنا سمع هذا
من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة وعن
ابي عبد الله الحميدي الاندلسي انه قال ثلثة اشياء من
علوم الحديث يحب تقديم الهمم بها العلل واحسن ما صنف
فيه كتاب الدار قطني والمؤتلف والمختلف واحسن ما صنف
فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب
وقال ابن الصلاح بل فيها غير كتاب ولكن من غير استقصا
ونعيم وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولا يكاد
يخلو سمت تواريخ واما ما فيها من الجرح والتعديل
فلا يناسب هذا الاسم ولنذكر من ذلك عيونا فمنها الصحيح في
ستة سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ابي بكر وعمر ثلاث وستون سنة احدى عشر من الهجرة
فائدة الذي ذكره مسلم في صحيحه وصححه ابو حاتم الرازي انه توفي

وله خمس وستون سنة ولكن المشهور ما سبق انفا وتوفي
ابو بكر في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وعمر في ذي الحجة
سنة ثلث وعشرين وعثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلثين
وهو ابن اثنين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير
ذلك وعلي في شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلاث
وستين وقيل اربع وستين وقيل خمس وستين وطلحة
والزبير جميعا في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وعن
الحاكم ابي عبد الله ان سنهما كان واحدا كانا ابني اربع
وستين وقيل غير ذلك وسعد بن ابي وقاص سنة خمس
وخمسين على الاصح وهو ابن ثلث وسبعين سنة وسعيد
ابن زيد سنة احدى وخمسين وهو ابن ثلث او اربع وسبعين
وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلثين وهو ابن خمس
وسبعين سنة وابو عبيدة بن الجراح وهو ابن ثمان
وخمسين سنة وفي بعض ما سبق خلاف لم نذكره فائدة
وعلى تقدير ما سبق تصحيحه في وفاة سعد بن ابي وقاص
يكون آخر العشرة موتا ولكن في تاريخ البخاري عن ابي بكر بن
حفص ان سعد بن ابي وقاص مات بعد ما مضى من امارة

معويه عشرسنين وفي طبقات محمد بن سعد انه مات سنه
خمسين وذكر ابراهيم بن المنذر في الطبقات له انه مات
في عشرسنين بقيت من خلافة معويه وقيل في وفاته
سنه احدي وخمسين وقيل سنه ست وخمسين وقيل
سنه ثمان وخمسين وقيل في حملة عمر غير ما سبق اربع وثمانون
انثت ومنها شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية
ستين سنه وفي الاسلام ستين سنة ومات بالمدينة
سنه اربع وخمسين وهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف
الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة وحسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام الانصاري روي عن اسحق واباه ثابتا
والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين وماية سنة وقال
ابو نعيم لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم وقيل في حسان
انه مات سنه خمسين وقيل في حكيم انه مات سنه ستين
ذكره البخاري في تاريخه فايدة وقيل في حسان انه مات
قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنه حكاه ابن عبد البر
مع القولين السابقين ثم قال ولم يختلفوا انه عاش ماية
سنة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في

الاسلام

الاسلام وهذا مشكل باعتبار ما ستذكر ومن عاش ستين في
الجاهليه وستين في الاسلام جماعة منهم حويطب بن عبد
العزى مات بالمدينة سنه اربع وخمسين وهو ابن ماية
وعشرين سنة ومنهم من قال مات في امارة معويه ولا ينافي
بين القولين فقد قالوا في حكيم بن حزام انه مات في خلافة
معويه سنة اربع وخمسين ولكن ان قيل ان وفاة حويطب
في امارة معويه كان منافيا ومنهم سعيد بن يربوع المخزومي
توفي بالمدينة وقيل بمكة سنة اربع وخمسين في خلافة معوية
وكان له يوم توفي مايه سنة وعشرين سنة وقيل واربع
وعشرين وقدمه ابن عبد البر في الاستيعاب ومنهم
جهيم ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر
في الاستيعاب عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام
ستين سنه ومنهم نوفل بن معويه الديلي قال ابن عبد
البر في الاستيعاب انه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي
الاسلام ستين سنة وقيل بل كان منتهى عمره مايه سنة
وتوفي بالمدينة في زمن يزيد بن معوية وهذا ينافي ما تقدم
وقد ذكر الماوردي في كتابه اعلام النبوة ان نوفلا هذا وحكيم بن

حرام وحويطب بن عبد العزي يشهدوا الطير الابابيل مع جماعة
غيرهم وان كل واحد منهم عاش ستين في الجاهلية
وستين في الاسلام واعترض بعضهم فقال عن حكيم وحسان
اذا ماتا سنة اربع وخمسين كيف يتفق حياتهما انهما تكون
في الاسلام ستين سنة ان قلنا الاسلام من حين النبوة
فتكون حياتهما في الاسلام سبعة وستين عاما وان قلنا
من حين الهجرة فيكون اربعة وخمسون وان حسبنا
سن حكيم فيكون حياته في الجاهلية ثلاثا وستين
سنة يعني بتقدير ان يكون الاسلام من حين البعثة
فينظر وجواب هذا ان المراد بالاسلام من حين انتشر
وشاع في الناس وذلك قبل الهجرة النبي صلى الله عليه
وسلم بنحو ستين سنة وممن نبه على ذلك النووي
في تهذيب الاسما واللغات في ترجمة حسان وان جرينا
على ما ذكره البخاري في تاريخه في وفاة حكيم يكون
المراد الهجرة ولكن هذا الا يمسى فيمن عين في وفاته
سنة اربع وخمسين وليس المراد ان يكون الرجل في مدة
عمره انقسم حاله الى اسلام ستين سنة وكفر ستين سنة

ست ص

فان

فان حكيما من مسلمة الفتح وولد قبل الفيل بثلاث عشرة
سنة فلو جرينا على ذلك لكانت المدة التي فاتت في الكفر
احد وسبعين عاما بطل اعتبار ذلك وبقي ما تقدم انتهت
ومنها اصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة فسفيان بن
سعد الثوري ابو عبد الله مات بلا خلاف بالبصرة سنة
احدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وسبعين
فائدة ينبغي ان يكون قوله بلا خلاف متعلقا بمكان
الوفاة فان الزمان في وفاته قد اختلف فيه فقيل
سنة ثمان وخمسين ومائة ذكره الكلاباذي وقيل سنة
سبع وخمسين ومائة وقيل سنة ستين ذكره احمد
ابن صالح العجلي وقيل سنة اثنين وستين ذكره خليفة
ابن خياط قد مات سنة مولده فقال ابن حيان ولد
سنة خمس وتسعين انتهت • ومالك بن انس توفي
بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل الثمانين
بسنة واختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين
وقيل سنة احدى وقيل سنة اربع وقيل سنة سبع
وابو حنيفة مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن سبعين

سنة والشافعي مات في اخر رجب سنة اربع ومايتين بمصر
وولد سنة خمسين ومايه واحمد بن حنبل مات ببغداد
في شهر ربيع الاخر سنة احدى واربعين ومايتين وولد
سنة اربع وستين ومايه ﴿فايدة﴾ ان كان المراد ذكر اصحاب
المذاهب المتبوعة الآن فسفين ليس كذلك وان كان
المراد في القديم فقد كان اهل الشام على مذهب الاوزاعي
نحوًا من مائتي سنة فينبغي ان يذكر وفاته وهي في
سنة سبع وخمسين ومايه ومات وله من العمر
وكذلك اسحق بن راهويه قد اتبعته
طايفة يقال لها الاسحاقية وتوفي سنة ثمان وثلاثين
ومايتين وداود بن علي الظاهري له اتباع وهم الظاهرية
مولده بالكوفة سنة ثنتين ومايتين وتوفي ببغداد
سنة تسعين ومايتين في دي القعدة وقيل في شهر رمضان
ودفن بالشونيزية والاعتذار عن ترك ذكرهم بانه لا يعتد
به في الاجماع لا يناسب فان المراد التنبيه على تواريخ
تتعلق باصحاب المذاهب المتبوعة وقد اختار الاستاذ ابن
منصور البغدادي انه يعتبر خلاف داود وذكر انه الصحيح من المذاهب

قال

قال ابن الصلاح بعد حكايته ذلك وهذا هو الذي استقر
من كلام الايمة المتاخرين الذين اورد واخلافه في مصنفاتهم
وكتبهم المشهورة وكالشيخ ابي حامد والمحاملي والماوردي
والقاضي ابو الطيب واختار ابن الصلاح انه يعتبر قوله ويعتد
به في الاجماع لا فيما خالف فيه القياس الجلي بناء على تحري
الاجتهاد انتهت ومنها اصحاب كتب الحديث الخمسة
المعتمدة فالبخاري ولد يوم الجمعة بعد صلاتها لثلاث عشرة
خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومات بخرسلق قريبًا
من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين
وكان عمره اثنين وستين وسنة الا ثلاثة عشر يومًا
ومات مسلم بن الحجاج النيسابوري بنيسابور لخمس بقين
من شهر رجب سنة احدي وستين ومايتين وهو ابن خمس
وخمسين سنة وابو داود مات بالبصرة في شوال سنة
خمس وسبعين ومايتين ومات النسايي سنة ثلاث
وثلثماية ﴿فايدة﴾ وابن ماجة صاحب كتاب السنن الذي
كمل به الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين وهو
كتاب مفيد مات سنة ثلاث وسبعين ومايتين انتهت ومنها

ومات محمد بن عيسى الترمذي ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب
سنة تسع وسبعين ومايتين بترمذ

تسعة من الحفاظ تصانيفهم نافعه الدارقطني البغدادي
ولد في ذي القعدة سنة ست وثلثماية ثم الحاكم ابو عبد الله
النيسابوري ولد بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى
وعشرين وثلثماية ومات بنيسابور في صفر سنة خمس
واربع مايه ثم الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري ولد في
ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلثماية ومات بمصر
في صفر سنة تسع واربعماية ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله
الاصبهاني ولد سنة اربع وثلثين ومات باصبهان
في صفر سنة ثلثين واربعماية ومن الطبقة بعدهم
ابو عمر البر حافظ الغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان
وستين وثلثماية ومات بشاطبه من بلاد الاندلس
في شهر ربيع الاخر سنة ثلاث وستين واربعماية ثم
البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات بنيسابور
في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعماية ونقل
الى بيهق ودفن بها ثم الخطيب البغدادي ولد في جمادى
الاخر سنة اثنين وتسعين وثلثماية ومات ببغداد
في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين واربعماية فائدة ليس

المراد

معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث ٦١

المراد استيعاب اصحاب التصانيف في الحديث والذكر عاليهم
والاكبيرهم وذلك بحسب ما اتفق اولا شتهار تصانيف هولاء
وثم تصانيف في الحديث مشهورة وغير مشهورة لتقدم ومتاخر
لم نذكرانتهت ٥ النوع الحادي والستون معرفة الثقاني والضعفاء
من رواة الحديث هو من اجل نوع واعظمه اذ به يعرف صحة الحديث
من ضعفه وفيه تصانيف كثيرة منها ما افرد في الضعفا
كتصنيف البخاري والنسائي والعقيلي وغيرها ومنها
ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري
وتاريخ ابن ابي حيثمه وهو كثير الفوايد وكتاب الجرح
والتعديل لابن ابي حاتم ٥ فائدة لابن حبان كتاب في
الضعفا ولابن الجوزي تصنيف فيه ومن النافع في ذلك
الكامل لابن عدي وتاريخ بغداد للخطيب وتاريخ دمشق
لابن عساكر والكمال وما عليه والميزان للحافظ الذهبي
انتهت وعن صالح جزرة قال اول من تكلم في الرجال
شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن
حنبل ويحيى بن معين وهولاء ويعني بقوله اول من
تكلم اي تصدى به لذلك واعتنى به والا فالكلام فيهم تعديلا

وجرحا متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فائدة
بعد ذكر احمد ويحيى بن معين وهو لاء يعني علي بن المديني
وعمرو بن علي الفلاس وقيل بهو لا تكلم في ذلك مالك وهشام
ابن عروة انتهت وجاز ذلك صونا للشريعة ونفيا
للخطا والكذب عنها وكما جاز في الشهود جاز في الرواة
وقال ابن خلاد ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هو لاء
الذين تركت حديثهم خصماك يوم القيمة فقال لان يكونوا
خصمي احب الي من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصمي يومئذ وقد سمع ابو تراب النخشبي الزاهد احمد
بن حنبل وهو يتكلم في بعض الرواة فقال له شيخ للاقتداب
العلما فقال له ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبه
فائدة هذا من المواضع التي تباح فيها الغيبة وفيها
ايات واحاديث وقد يحتج في هذا بحديث هتكوا الفاسق
كي يحذر الناس وذلك كله مبسوط في كتاب النكاح
من كتاب التنبيه المقرب في اكمال المجموع على شرح المهذب
وهذا مما يجب صونا للشريعة انتهت ه وعلى المتكلم في ذلك

ان يتقي الله تبارك وتعالى وينسب كذا سمع ريا سمه ويتقي
عليه الدهر عارها وخاف ابن ابي حاتم فيما يظن من ذلك
حيث يكني وقد قيل انه كان يعد من الابدال دخل عليه
يوسف بن الحسين الرازي الصوفي وهو يقرا كتابه في الجرح
والتعديل فقال له كم من هو لا القوم من قد حطوا
رواحلهم في الجنة منذ مايه سنة او مايتي سنة
وانت تذكرهم وتغتابهم فبكى ابن ابو حاتم وقرا ابن ابي حاتم
كتابه على الناس فحدث عن يحيى بن معين انه قال انا
لنطعن على قوم لعلهم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ اكثر
من مايتي سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه
حتى سقط الكتاب من يده ومن جرح بما الصحة له فحطا
من ذلك ان النسائي جرح احمد بن صالح وهو حافظ امام
ثقه اخرج عنه البخاري في صحيحه وقد كان من احمد الى
النسائي جفا افسد قلبه عليه واتفق الحفاظ فيما
ذكره ابو يعلى على ان كلامه فيه تحامل لا يقدح فيه
ولا كلام امثاله والنسائي امام حجة في الجرح والتعديل
واذا نسب مثله الى مثل هذا فوجهه ان عين السخط

تبدي مساوي لها مخارج صحيحة يعمى عنها بحجاب السخط
الا ان ذلك يقع من مثله تعمدا القدح بطلانه ٥ فائدة
كان احمد بن صالح منع النسائي حضور مجلسه فلعل ذلك
كان سببا لما تقدم ولكن في كتاب ابن الجوزي عن الدارقطني
احمد بن صالح ضعيف وفي تاريخ بن يونس حدثنا معويه
ابن صالح قال سمعت يحيى بن معين يقول احمد بن صالح
كذاب متفلسف وقال عبد الكريم بن النسائي عن ابيه
احمد بن صالح ليس ثقه ولا مامون تركه محمد بن يحيى ورماه
يحيى بن معين بالكذب وجواب هذا اما الدارقطني فلعله
اتبع النسائي واما كلام ابن يونس فله تتمة قال ابن يونس
ذكر النسائي احمد بن صالح فرماه واساء عليه وقال نا
معوية بن صالح قال سمعت يحيى بن معين يقول احمد بن
صالح كذاب متفلسف وقال ابن يونس ولم يكن عندنا
بحمد الله تعالى لما قال النسائي ولم يكن له آفة غير الكبر
انتهى وقال ابن عدي كان النسائي سيئ الراي في احمد
ابن صالح وينكر عليه احاديث واحمد بن صالح من حفاظ
الحديث وخاصته بحديث الحجاز حدث عنه البخاري ومحمد بن

يحيى واعتماده عليه في كثير من حديث الحجاز فكلام ابن
معين فيه تحامل ولقد كنت قبل نظري كلام ابن عدي
ما ذكره ابن عدي ثم وجدته كذلك وما نقل عن ابي الطاهر
احمد بن محمد بن عثمان المدني وكان بصيرا من اهل المعرفة
بالحديث والرجال من قوله في احمد بن صالح انه ليس يساوي
شيأ فهذا محمول على انه لا يساوي شيأ بسبب كبره وشراسة
خلقه واين يقع رتبة ابي الطاهر من ابي زرعة وابي
حاتم وابي نعيم واحمد بن حنبل ويعقوب الفسوي وابن
نمير وابن وارة والحلي والبخاري وغيرهم قال ابو زرعة
الدمشقي سألني احمد بن حنبل من خلفت بمصر قلت
احمد بن صالح فسر بذكره ودعا له وقال ابو حاتم كتب
عنه بمصر ودمشق وانطاكيه وقال محمد بن عبد الله
ابن نمير سمعت ابا نعيم يقول ما قدم علينا رجل اعلم بحديث
اهل الحجاز من هذا الفتى يريد احمد بن صالح وقال
علي بن محمد المصري قلت لاحمد بن حنبل من اعرف الناس
باحاديث ابن شهاب قال احمد بن صالح ومحمد بن يحيى
الذهلي وقال عبد ابن اسحق الهناوي سمعت يعقوب الفسوي

يقول كتبت عن الف شيخ او اكثر كلهم ثقات ما احد
منهم اتخذه حجة عند الله الا رجلين احمد بن صالح
واحمد بن حنبل وقال علي بن الحسين بن الجنيد الرازي
سمعت ابن نمير يقول ما احمد بن صالح واذا جاوزت
القراة فليس احد مثله وروى احمد بن سلمة النيسابوري
عن ابن وارة قال احمد بن صالح بمصر واحمد بن حنبل
ببغداد وابن نمير بالكوفة والنفيلي بحران هولاء
اركان الدين وقال الجعلي مصري ثقه صاحب سنة
وقال البخاري احمد بن صالح ثقه ما رايت احدا تكلم
فيه بحجه كان احمد وعلي وابن نمير وغيرهم يثبتون
احمد بن صالح واعلم ان النسائي انكر على احمد بن صالح
حديث الدين النصيحه وليس ينكر عليه فقد رواه عن
ابن وهب يونس بن عبد الاعلى وعن مالك محمد بن خالد
ابن عدي بعد ذكره هذا واحمد بن صالح من جلة الناس
ولولا اني شرطت في كتابي ان اذكر من تكلم فيه لكنت
اجل احمد ان اذكره قال ابن عدي ايضا وسمعت محمد بن
هرون البرقي يقول هذا الخراساني يعني النسائي تكلم في

احمد

معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات
٦٨

احمد بن صالح حضر مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك
على ان تكلم فيه انتهت النوع الثاني والستون معرفة
من خلط في آخر عمره من الثقات هذا ايضا مهم عزيز
لا يعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع انه
جدير بذلك وهم منقسمون فمنهم من خلط لحرفه ومنهم
من خلط الذهاب بصره او لغير ذلك ويقبل حديث
من اخذ عنهم قبل الاختلاط دون من اخذ بعد ذلك
او شك فيه فمنهم عطاء بن السايب اختلط في آخر
عمره فاحتج اهل العلم برواية الاكابر عنه كسفيان الثوري
وشعبة لان سماعهما منه كان في الصحة ولم يحتجوا
بمن سمع منه آخرا وقال يحيى القطان في شعبة لا احد يشك
وذكر ابو يعلى ان سماع ابن عيينة منه بعد الاختلاط
ومنهم سعيد بن اياس الجريري وتغير حفظه قال
ابو الوليد الباجي قال النسائي انكر امام الطاعون وهو
اثبت عندنا من خالد ما سمع منه قبل ايام الطاعون
ومنهم سعيد بن ابي عروبة قال ابن معين خلط ابن
ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن سنة

ثنتي واربعين يعني ومايه ومن سمع منه بعد ذلك فليس
بشيء ويزيد بن هرون صحيح السماع منه سمع منه بواسط
واثبت الناس سماعا منه عنه ابن سليمان وقال ابن عمار
الموصلي وكيع و المعافا بن عمران ليست روايتهما عن ابن
ابي عروبه بشيء انما سماعهما بعد ما اختلط وقال يحيى
ابن معين لوكيع تحدث عن ابن عروبه وانما سمعت منه
في الاختلاط فقال راسي حدث عنه الا بحديث مستو
فائدة ومن هذه الحكاية فوجد انه اذا حدث بحديث
مستو كان جايزا انتهت ومنهم المسعودي عبد الرحمن
ابن عمه ابن عبد الله بن مسعود الهذلي ذكر ابو عبد
الله الحاكم في كتاب المكين للمراوة عن يحيى بن معين انه
قال من سمع من المسعودي في رمضان ابي جعفر فهو صحيح
السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء
وذكر حنبل بن اسحق عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم
هو ابن علي و ابي النضري وهولاء من المسعودي بعد
ما اختلط وسعة الراي ابن ابي عبد الرحمن شيخ مالك
قيل انه تغير في آخر عمره فترك الاعتماد عليه لذلك صالح بن

بنهان مولى التومة بنت اميه بن خلف روى عنه ابن ابي
ذيب وغيره قال ابن حنان تغير في سنة خمس وعشرين
ومايه واختلط حديثه الاخر بالقديم ولقد سمع فاستحق
الترك حصين بن عبد الرحمن الكوفي فمن اختلط وتغير
فيما ذكره النسوي وغيره عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن ابي
حاتم عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخره تسعين ابن
عيينه قال محمد بن عبد الله عمار الموصلي سمعت يحيى القطان
يقول ان سفين بن عيينه اختلط سنه سبع وتسعين
فمن سمع منه في هذه السنة وما بعدها فسماعه لاشيء
وتوفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومايه
عبد الرزاق بن همام ذكر احمد بن حنبل انه عمر في آخر عمره
فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد ما عمي لاشيء
وقال النسايي فيه نظر كتب عنه باخره وعلى ذلك يحمل
قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعا لقد تحشمت
الى عبد الرزاق وانه لكذاب قالوا قوى اصدق منه
ويوجد فيما يروى عن الطبراني عن اسحق الديري عن عبد
الرزاق احاديث منكره ويحال امرها على ذلك فان سماع

الديري منه متاخر جدا قال الخزرجي مات عبد الرزاق
وللديري ست سنين او سبع سنين ويحصل من ذلك
نظر في كثير من العوالي الواقعة عمن تاخر سماعه
من سفين عنه واشباهه مارم محمد بن الفضل
ابن النعمان اختلط باخره فاروا البخاري ومحمد بن يحيى
الذهلي وغيرهما من الحفاظ محمول على ما قبل الاختلاط
وكذلك كل ما كان في الصحيحين او احدهما من ذلك ابو فلان
عبد الملك الرقاشي قال ابن خزيمه حدثنا ابو قلابه
بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد وممن اختلط
في آخر عمره من المتاخرين فيما ذكره ابو علي البرذعي في معجمه
ابو احمد العطريفي الجرجاني وابو طاس حفيد بن
خزيمه وممن اختلط في آخر عمره وحرف حتى كان لا يعرف
شيئا مما يقرا عليه ابو بكر القطيعي راوي مسند الامام
احمد بن حنبل النوع الثالث والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء

معرفة طبقات الرواة والعلماء ٦٣

ومنهم

ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه فائدة قد
اعتمد مالك على قول الواقدي في الساحرة قال يعقوب بن
شيبه ذكرنا ان مالكا سئل عن قتل الساحرة فقال
انظروا هل عند الواقدي في هذا شئ فذاكروه ذلك
فذكر شيئا عن الضحاك بن عثمان فذكروا ان مالكا
قنع به وروي ان مالكا سئل عن المراة التي سحرت
النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ما فعل بها فقال ليس
عندي بهذا علم وسائل اهل العلم قال فلقي الواقدي
فقال يا ابا عبد الله ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بالمراة التي سحرته بخيبر فقال الذي عندنا انه قتلها
فقال مالك لقد سالت اهل العلم فاخبروني انه قتلها
قال ابو بكر الصاغاني لا انه عندي ثقة ما حدث
عنه حدث عنه اربعة ائمة ابو بكر بن ابي شيبه
وابو عبيد واخيه ذكرا باحسنه ورجلا آخر وقال
عمالنا فقلت للدراوردي وروي ما يقول في الواقدي
قال سالني عنه وقال عنه ذاك امير المومنين في الحديث
وسئل عنه مصعب الزبيري فقال ثقه مامون ووثقه

يزيد بن هرون وقال عباس الصر هواجب الى من عبد
الرزاق واعلم ان الكلام فيه كثير جدا ضعف ونسب
الى الوضع وقال احمد هو كذاب وقال يحيى ليس بثقة
وقال البخاري والرازي والنسائي متروك وللنسائي فيه
كلام اشد من هذا وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن
عدي احاديثه غير محفوظه والبلا منه واعلم ان
سعة العلم مظنة لكثرة الاعراب وكثرة الاعراب
مظنة للتهمة والواقدي واسع العلم قال الخطيب عنه
طبق شرق الارض وغربها ذكره ولم يخف على احد
من الناس امره وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم
من المغازي والسير والطبقات واخبار النبي صلى الله
عليه وسلم والوقايع التي كانت تحدث في وقته وبعد
وفاته وكتب الفقه واخلاق الناس في الحديث وغير
ذلك وكان جوادا كريما مشهورا بالسخا وقال يعقوب
ابن شيبه لما انتقل الواقدي من الجانب الغربي الى هنا
يقال انه حملت كتبه على عشرين ومايه وقر وقيل
كانت كتبه ستمايه مطي وقال محمد بن جرير الطبري قال ابن

سعد كان الواقدي يقول ما من احد الا وكتبه اكثر
من حفظه وحفظي اكثر من كتبي وترجمته طويله
والمختار انه لا ينطق على القول بضعفه انتهت
والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين وربما
شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة
الى جهة ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى مثاله
انس بن مالك من اصاغر الصحابة فهو بالنسبة الى الصحبة
من طبقة اكابر الصحابة وعلى هذا الصحابة باسرهم طبقة
واحدة والتابعون لذلك واتباعهم وان نظر الى السابقة
والمرتبة كانوا طبقات على ما سبق ولا يكون انس على
هذا من طبقة العشرة بل دونهم بطبقات ويحتاج في
هذا الفن الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذوا
عنه ومن اخذ عنهم وايضا معرفة الموالي المنسوبين الى
القبايل من غير قيد ومن المهم بيان نسب الانساب
بالولا وغيره واطلاق المولى في الغالب للعتاقه وقد يراد
به الاسلام كما نسب البخاري الى الجعفيين لانه منهم
ولا لولا عتق بل لان جده وظن انه الاحنف كان مجوسيا

النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء

معرفة الموالي من الرواة والعلماء
٦٤

فاسلم على يد اليمان بن احسن الجعفي جد عبد الله بن محمد
المسند الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن عيسى
الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك من جهة انه اسلم على
يديه وكان نصرانيا ومنهم مولى تحالف والمولاه كمالك
ابن انس الامام ونفر وهم واصبحيون حميريون صليبه
وهم موالى ال قريش بالحلف وقيل لان جده مالك ابي عامر
اجيرا عند طلحة بن عبيد الله وطلحة تحلف بالتجارة
فقيل له مولى اليمين لكونه مع طلحة بن عبد الله
الهيتمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما سبق في مقسم
قيل فيه مولى بن عباس لمزومه اياه فائدة وفي الصحابة
عبيد الله بن السدي قال ابن عبد البر في الاستيعاب وانما
قيل لابيه السعدي لانه استرضع له في بني سعد بن بكر
فعلى هذا يكون قسما خامسا انتهت وهذه امثلة
المنسوبين الى القبائل من موالهم ابو البختري الطائي سعيد
ابن فيروز التابعي هو مولى طيء ابو العالية رفيع الرياحي
التميمي التابعي كان مولى امراة من بني رياح عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود الراوي عن ابي هريرة

وابن

وابن بجيته وغيرهما هو مولى بني هاشم الليث بن سعد الفهمي
مولاهم عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي مولاهم عبد الله
ابن وهب المصري القرشي مولاهم عبد الله بن صالح المصري
كاتب الليث الجرمي مولاهم وقد ينسب الى القبيلة مولا
مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن
ابي هريرة وابن عمر كان مولى المولى بني هاشم لانه مولى
شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الزهري
قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت
يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها
قلت عطا بن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قلت
من الموالي قال وبم سادهم قلت بالديانة والرواية
قال ان اهل الديانة والرواية لينبغي ان يسودوا فمن يسود
اهل اليمن قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من
الموالي قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بما سابه عطا
قال انه لينبغي فمن يسود اهل مصر قلت يزيد بن ابي حبيب
قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال فمن يسود
اهل الشام قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالي قلت

من الموالي عبد ثوبي اعتقته امرأة من هذيل
قال فمن يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال
فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال فمن اهل الخراسان
قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قلت
من الموالي قال فمن يسود اهل البصرة قلت الحسن بن ابي الحسن
قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال ويلك
فمن يسود اهل الكوفة قلت ابو ابهيم النخعي قال فمن العرب
ام من الموالي قلت من العرب قال ويلك يا زهري فرجت
عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها
على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا امير المومنين انما هو
امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وعن
عبد الرحمن زيد ابن اسلم قال لما مات العبادلة صار
الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينة فان الله خصها
بقرشي وكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب غير
مدافع وفي هذا بعض المثل فقد كان حينيذ من العرب
غير ابن المسيب فقهاء يعد مشاهير منهم الشعبي والنخعي و
جميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب الاسلمان

معرفة اوطان الرواة وبلدانهم ٦٥

ابن يسار فايدة يمكن الجواب عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
بان الشافعي والنخعي لم يكونا حين موت العبادلة في طبقة
سعيد واما من ذكر من الفقهاء السبعة فهم في المدينة انتهت

النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم
وذلك مما يفتقر اهل الحديث الى معرفته في كثير من تعرفاتهم
ذكر الطبقات ومن مظان لابن سعد وكانت العرب
تنتسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى
القرى والمدن حدث فيهم الانتساب الى الاوطان كما كانت
العرب تنتسب واصاع كثير منهم انسابهم بسبب ذلك
فمن كان من قرية من قرى بلدة فله الانتساب اليها والى
بلدتها والى الناحية التي منها تلك البلدة ومن كان
من بلدة ثم انتقل منها الى بلد فاراد الجمع بينهما فليبدا
بالاول ثم الثاني المنتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني
حرف ثم فيقول من انتقل من مصر الى دمشق المصري ثم
الدمشقي فايدة يفهم من ارادة الجمع انه الانتساب الى
ايهما شاء ونقل عن بعضهم انه انما يسوغ الانتساب الى
البلد اذا اقام فيه اربع سنين فاكثر هذا قول ساقط

لايقوم عليه دليل فى تسويغ الانتساب الى المدينة التى
من قراها نظر والاقرب منعه الا اذا كان اسم المدينة يطلق
على الكل فان الانتساب انما وضع للتعارف وازالة الالتباس
وفيه من الفوايد التى يحتاج اليها المحدث معرفة شيخ الراوى
فربما اشتبه بغيره فاذا عرف قبايله تعين غالبا وتسويغ
الانتساب الى مدينة القرية حيث لايكون هناك اطلاقا
عاما يوقع فى الالتباس ووضع الانتساب فى الشعوب
والقبايل للتعارف قال الله تعالى وجعلناكم شعوبا
وقبايل لتعارفوا وفى العرب الشعب والقبيلة والعمارة
والبطن والفخذ والفصيلة وهى تنسب الى ماذكر
لما ذكر والعجم الى شعوبها وبنو اسرايل الى اسباطها
واعلم ان من جملة الانواع التى ينبغى اتحافها بما سبق رواية
الصحابة بعضهم عن بعض وكان ينبغى ان يوضع عند رواية
الاقران او فيه لكن بينهما عموم وخصوص من وجه واقتضى
الحال ان يذكر ذلك منها فيقال من الزيادة النوع السادس
والستون رواية الصحابة بعضهم عن بعض وهو فن مهم
لان الناظر فى السند غالبا يعتقد ان الراوى عن الصحابى

معرفة رواية الصحابة بعضهم عن بعض
٦٦

تابعى

تابعى الى التنبيه على مايخالف الغالب فاما رواية صحابى
عن صحابى فذلك مما يكثر ثم قد يكون ابنا له كعبد الله بن
عمر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد يكون
اخاله كرواية ابن عمر عن حفصه وقد لايكون كذلك كرواية
ابن عباس عن ابى وجمع من الصحابة وقد يكون فى السند
ثلاثة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض كرواية معوية
ابن ابى سفين عن مالك بن نحامن وقد اثبت جماعة
له الصحبة عن معاذ بن جبل حديث لايزال طايفة
من امتى والحديث فى الصحيح ومما جا فيه رواية ثلثة
من الصحابة بعضهم عن بعض ما رواه ابو داود والنساى
وابن ماجة بسندهم اليه عن معوية بن حدج عن
معوية بن ابى سفين عن اخته عن ام حبيبة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه
اذا واخرج ابن ماجة باسناد فيه محمد بن اسحق عن
يزيد بن ابى حبيب عن معاوية بن جدح عن معوية بن ابى
سفين عن ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال

سالتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحيض قالت كانت احدانا في فورها اول ما تحيض تشد
عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك اقل من الذي قبله واما
رواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض فهو اقل
منهما ذكر الحافظ عبد الغني بن سعيد قال سمعت ابا محمد
الحسن بن احمد بن صالح السبيعي يقول قدم علينا حلب
الوزير ابو الفتح الفضل بن جعفر بن محمد العراب فتلقاه
اهل البلد وكنت فيهم فقيل له اني من اصحاب الحديث
فقال انعرف اسنادا اجتمع فيه اربعة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم يروي عن صاحبه
فقلت نعم وذكرت له حديث السايب بن يزيد عن حويطب
عبد العزي عن عبد الله السعدي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في العماله فقال لي صدقت وعرف لي ذلك وصار
لي به منزله قال الحافظ عبد الغني تتبعت مثل ذلك مما لم
يذكره السبيعي فوجدت حديثا يرويه نعيم بن حمار عن
المقدام بن معدي كرب عن ابي ايوب عن عوف بن مالك في

الامر

الامر بالطاعة والوصاه بكتاب الله عز وجل وحدث ايضا
حديثا آخر اجتمع فيه اربع نسوة كلهن قد راين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكل واحدة منهن عن صاحبها روى ذلك الزهري
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن حفصه
بنت ام حبيبه عن زينب بنت جحش في فتح ردم ياجوج ومياجوج
قال الحافظ عبد الغني فاما الحديث الاول فحدثناه
عمر بن محمد الكتاني نا احمد بن شعيب نا كثير بن عبيد
نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن السايب بن عبيد
الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في خلافة
عمر فقال له اخبرت انك تسال عن اعمال الناس اعمالا فاذا
اعطيت العماله رددتها فقلت بلى فقال عمر ما تريد الى ذلك
فقال ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان يكون عملي
صدقة على المسلمين قال عمر فلا تفعل فاني كنت اردت
مثل الذي اردت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني
العطا فاقول اعطه افقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذه وتصدق به او تموله ما جاك الله به من هذا
المال من غير مسرف ولا سايل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك

هذا الحديث اجتمع فيه اربعة من الصحابة السايب بن يزيد
صحابي راي النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وروى عنه
وان كان سنه حين حجة الوداع سبع سنين وحويطب
قد تقدم في المعرستين جاهليه وستين اسلاما وقال
يحيى بن معين لست اعلم حديثا ثابتا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يرد هذا على يحيى لانه قصد ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غير واسطة وهذا مما يدخل في رواية الاكابر
عن الاصاغر لسبب راويه حويطب عن السايب والسايب
يروي عن حويطب عن هذا فيكون في قسم المدبج واما
ابن السعدي فهو صحابي ايضا اختلف في اسم ابيه فقيل
قدامه بن وقدان وقيل وقدان وقيل عمرو بن وقدان قال
ابن عبد البر وهو الصواب عند اهل العلم بنسب قريش
وانما قيل لابيه السعدي لانه استرضع له في بني سعد بن
بكر ووقع في مسلم من رواية الليث عن ابن الساعدي وهو
خلاف المعروف واما الحديث الثاني فقال الحافظ عبد الغني
حدثناه ابو احمد الحسين بن جعفر بن محمد السعدي نا علي بن
سعد بن بشير حدثني معوية بن صالح الاشعري وايوب بن

اسحق

اسحق قالا نا ابراهيم بن ابي العباس السامري نا محمد بن مير
عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم
ابن شمار عن المقدام بن معدي كرب عن ابي ايوب عن عوف
ابن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مرعوب متغير اللون فقال اطيعوني ما دمت فيكم
وعليكم بكتاب الله عز وجل فاحلوا حلاله وحرموا حرامه
قال الحافظ عبد الغني حدث به سليمين بن عبد الرحمن ابو ايوب
عن معويه بن صالح وهذا يدخل في رواية الكبار عن الصغار
ثم رواه الحافظ عبد الغني بسند آخر الى معوية بن صالح
ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجير وهو
مرعوك فقال اطيعوني ما كنت من اظهركم وعليكم بكتاب
الله احلوا حلاله وحرموا حرامه فقد اجتمع في هذا
الحديث اربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض نعيم بن
همار صحابي ويقال في والده سمار ويقال همدار ويقال
حمار وقال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا واحدا فيما يحكيه عن ربه عز وجل انه قال ابن ادم
صل لي اربع ركعات اول النهار اكفك في آخره وقال ابن عبد البر

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاستيعاب بعد ذكره فلك اختلف في هذا الحديث اختلافا
كثيرا عنه كما اختلافهم في اسم ابيه ومنهم من يجعله عن نعيم
ابن عقبة بن عامر وحدث مكحول عن نعيم هذا ولم يسمع
منه بينهما كثير بن مرة وقد ظهر انه روي هذا الحديث
الآخر لكن بالواسطة وقد تكلم الحافظ المنذري على حديث
نعيم بن سمار في جزء مفرد واعترض على ابن عبد البر في قوله
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا فقال
قد ذكره البخاري في التاريخ حديثين وقال ابو القسم البغوي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وقال الخطيب
ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلثة احاديث متصلة
الاسانيد وذكر ان له حديثا رابعا اسناده منقطع ثم ذكر
الحافظ المنذري الاحاديث فاسند حديثا عنه ان رجلا قال
يا رسول الله اي الشهداء افضل قال الذين يقاتلون في
الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا الحديث واسند
الحديث الثاني عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرء الا قلبه معلق من اصبع من اصابع الرحمن
واسند الثالث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس

العبد

العبد عبد تجبر عتال ويسمى الكبير المتعال الحديث ثم ذكر
حديثه نعيم عن بلال في المسح على الخفين والخفين وعن عقبة بن
عامر حديث انتحز يا بن آدم ان تصلي اربع ركعات وساقه
ولم يذكر الحافظ المنذري هذا الحديث الذي فيه اربعة
من الصحابة واما الحديث الثالث فقال الحافظ عبد الغني
حدثناه حمزة بن محمد نا احمد بن شعيب نا عبيد الله بن
سعيد يعني ابا قدامة نا سفين وسواب عيينة عن الزهري
وسمعته يقول عن عروة عن زينب عن حبيبة عن زينب
بنت جحش قالت ايقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلث مرات ويل للعرب
من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل
هذه وعقد سفين عشرا سوا قلت يا رسول الله انهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال الحافظ عبد
الغني اجتمع في هذا الحديث زوجتان من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وهما ام حبيبة وزينب بنت جحش
وربيبتان من ربايب النبي صلى الله عليه وسلم وهما زينب
بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي

والاخري حبيبه بنت ام حبيبه وهي بنت عبيد الله بن جحش
الذي تنصر بارض الحبشه فهذا حديث اجتمع فيه اربعة
من الصحابة واما زينب بنت ابي سلمة فصحبتها ثابتة
حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه
واما حبيبه فقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة
حبيبه بنت ابي سفين قاله ابان بن صمعه سمع محمد
ابن سيرين يقول حدثتني حبيبه بنت ابي سفين سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن مات له ثلث من
الولد قال ابن عبد البر لم يروعنها غير محمد بن سيرين ولا يعرف
لابي سفين ابنة يقال لها حبيبه والذي اظن انها حبيبه
بنت ام حبيبه ابنة ابي سفين وقد ذكرها ابن عيينه
في حديثه عن الزهري عن عروة عن زينب ام سلمة عن حبيبه
بنت ام حبيبه عن امها ام حبيبه عن زينب بنت جحش
قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من يوم
محمر وجهه وهو يقول لا اله الا الله للعرب من شر قد
اقترب الحديث قال الحميدي قال سفين احفظ من الزهري
هذا الحديث اربع نسوة كلهن قد راى النبي صلى الله عليه وسلم

بثنين من ازواجه ام حبيبه وزينب بنت جحش وسبان
وسبعه زينب بنت ام سلمة وحبيبه بنت ام حبيبه ابوها
عبد الله بن جحش هذا كله قول ابن عيينه عنه ايضا
في ذكر حبيبه في هذا الحديث مجود افي كتاب التمهيد واعلم
ان الحديث الاول الذي فيه ذكر الصحابة الاربع اخرجه النجاي
في كتاب الاحكام في باب رزق الحكام عن ابي اليمان عن
شعيب عن الزهري عن السايب فذكره واخرجه مسلم في الزكاة
وعن ابي الطاهر عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري
واخرجه النساي في الزكاة عن عمرو بن منصور واسحق بن منصور
كلاهما عن ابي اليمان الحاكم بن وهب عن شعيب عن الزهري
وعن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينه
وعن كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي كلاهما
عن الزهري واما الحديث الذي فيه ذكر الصحابيان الاربع
فخرجه مسلم والترمذي والنساي وابن ماجة فاما مسلم
فخرجه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو
الاشعثي وزهير بن حرب وابن ابي عمر اربعتهم عن سفيان
ابن عيينه بالسند المتقدم واما الترمذي فخرجه في

الفتن من حديث سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغيره واحد
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه حبيبه
فقال سفيان بن عيينه وقال حسن صحيح وذكر ما سبق
عن الحميدي عن سفين قال الترمذي وروي هذا الحديث
عن الزهري ولم يذكر عن حبيبه وأما النسائي فاخرجه
في التفسير عن عبيد الله بن سعيد وهي الطريقة التي رواها
الحافظ عبد الغني وأما ابن ماجة فاخرجه في الفتن
من حديث ابي بكر بن ابي شيبة به وخالف هولاء مالك بن
اسمعيل وعمرو الناقد فروياه عن سفين بن عيينه عن الزهري
باسقاط حبيبه وطريق مالك خرجها البخاري وطريق الناقد
خرجها مسلم وخالف سفين بن عيينه جمهور الرواه عن
الزهري فرواية عقيل وابن ابي عتيق وشعيب وهذه
الثلثه في البخاري ويونس وصالح وهاما في مسلم ليس
في شئ منها ذكر حبيبه وسقد بر ذلك فليعد من القسم
الذي قبله وهو ما وقع فيه ثلثه من الصحابة بعضهم
عن بعض ولم يوجد فوق اربعة من الصحابة الا حديث
واحد رواه عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب

عن

عن ابي بكر الصديق عن بلال رضي الله عنهم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الموت كفارة لكل مسلم وفيه
رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه رواية ثلثة من الخلفا
الراشدين وذلك من اعزب ما يقع للمحدثين **النوع**
السابع والستون رواية التابعين بعضهم عن بعض
الغالب في الروايه عن التابعي ان يكون من اتباع التابعين
وفايدة التنبيه على ذلك العلم بان هذا ليس من الغالب
وذلك يقع على وجوه فمن ذلك تابعي عن تابعي وثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض واربعة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض فاما تابعي روى عن تابعي فكثير
ومن ذلك رواية الزهري عن نافع والزهري عن علي بن
عبد الله بن عباس والزهري عن سالم واما ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض فمثاله ما رواه ابن
شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام
ان خارجه بن زيد الانصاري اخبره ان اباه زيد بن ثابت
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء
مما مست النار اخرجه مسلم في صحيحه باسناده الى ابن شهاب

معرفة رواية التابعين بعضهم عن بعض
٦٧

وابن شهاب الزهري تابعي وعبد الملك تابعي وخارجة تابعي
فهو لاء ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض قال
مسلم عقيب ذلك قال ابن شهاب اخبرني عمر بن عبد العزيز
ان عبد الله بن ابرهم بن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة
يتوضاء على المسجد فقال انما اتوضاء من اثواقط اكلتها
لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضاو
مما مست النار وهذا ايضا مما اجتمع فيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض الزهري وعمر بن عبد العزيز وابن قارظ
وذلك كثير واما ما اجتمع فيه اربعة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض فرواية محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عبد الله بن محيريز عن الصنابحي عن عبادة
ابن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت
فقال مهلا لم تبكي فوالله لين استشهدت لاشهدن لك
ولين شفعت لاشفعن لك ولين استطعت لانفعنك
ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا
واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط نفسي سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اخرجه مسلم والترمذي
من حديث قتيبة عن الليث بن سعد فمحمد بن عجلان تابعي
ادرك انسا وابا الطفيل ومحمد بن يحيى بن حبان تابعي
سمع انسا وروى عن عبد الله بن عمرو بن محيريز تابعي سمع
ابا محذورة وعبادة بن الصامت واباه سعيد الخدري ورأى
جمعا من الصحابة وروى عنهم والصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة
تابعي وقد بسطت الكلام عليه وعلى من يلتبس به في جزء
سميته الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة فلينظر
فان فيه نفايس واكثر ما وجدته من التابعين بعضهم
عن بعض في حديث يتلوه سورة الاخلاص ولنختم الكتاب
بزيادة مثلثة انواع من انواع علوم الحديث ليكون جملة
انواع الكتاب سبعين فنقول النوع الثامن والتسعون
معرفة من اشترك من رجال الاسناد في فقه وبلد
او اقليم او غير ذلك وهو شبيه بالنوعين قبله وليس
الشرط فيه ان يكون كل الاسناد كذلك فذاك من نوع المسلسل
وقد تقدم وانما المراد ان يقع في السند جماعة لهم اشتراك مما

معرفة من اشترك من الرجال الاسناد في فقه او بلد او اقليم

ذكرا ونحوه مثل ان يكون في السند جماعة من الفقهاء يروي
بعضهم عن بعض او مدنيون يروي بعضهم عن بعض او بصريون
يروي بعضهم عن بعض او كوفيون يروي بعضهم عن بعض
او شاميون يروي بعضهم عن بعض او مصريون يروي
بعضهم عن بعض وذلك كثير في الاحاديث فرواية احمد
وابي ثور والمزني او البويطي او الربيع او غيرهم من الفقهاء
عن الامام الشافعي عن مالك عن الزهري يروي بعضهم
عن بعض وذلك كثير في الاحاديث فرواية احمد عن مالك
عن نافع عن ابن عمر كما وقع في حديث البيعان بالخيار
ونحو مثال الرواية جمع من الفقهاء يروي بعضهم عن بعض
ومثال اسناد كله مدنيون ما خرجه البخاري في صحيحه
فقال حدثنا محمد بن عبيد الله قال نا ابو نعيم بن سعد
عن صالح هو بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم رايت الناس
يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها
دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا

فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين فتح البخاري هو
محمد بن عبيد الله بن زيد بن ابي زيد ابو ثابت المقدسي
المدني الاموي وبقية اهل السند مشهورون ومثال
اسناد كله بصريون ما خرجه مسلم في صحيحه حيث قال
حدثنا هريم بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمان قال
سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس هذا الاسناد كلهم
بصريون وهريم بضم الهاء المهملة واسكان الياء وفي مسلم
اسناد ان متلاصقان كلهم بصريون وهريم بضم الهاء
وفتح الراء المهملة واسكان الياء وذلك في حديث انس
في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس وقول الزور قال مسلم حدثني يحيى بن حبيب الحارثي
قال نا خالد وهو ابن الحارث قال نا شعبة قال نا
عبيد الله بن ابي بكر عن انس قال مسلم وحدثني محمد بن
الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك
فرجال الاسنادين المذكورين كلهم بصريون من اول
الاسنادين الى آخرهما الا ان شعبة واسطي بصري ولا يقدح هذا

فيما سبق وهذا من الطريق المستحسنه ووقع في مسلم اسنادان
متلاصقان بصريون ايضا واسنادان كلهم كوفيون فالاول
قال مسلم ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث
انه سمع عمران بن الحصين يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الحيا لا يأتي الا بخير قال مسلم واخبرنا يحيى بن
حبيب الحارثي قال حدثنا حماد بن زيد عن اسحاق وهو ابن
سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن الحصين
فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون قال الشارح
للكتاب وهذا من النفايس اجتماع اسنادين في الكتاب
متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا
فهو بصري ايضا وكان واسطيا بصريا فانه انتقل من
واسط الى البصرة واستوطنها واما ابو السوار فهو بفتح
السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء مهملة واسمه
حسان بن حريب العدوي واما ابو قتادة فهو تميم بن
نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة وهو ما وقع في مسلم
من اسنادين متلاصقين كلهم كوفيون فعثمان بن ابي شيبة

عن

عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنهم سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الذنب اعظم الحديث اخرجه مسلم واخرج حديث
عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن
عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود فذكره فهذان
اسنادان فيهما لطيفة غريبة وهي انهما اسنادان متلاصقان
رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق ابن سلمة وفي صحيح مسلم حديث
قال ناس يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال
اما من حسن الى آخر ذكره مسلم فيه اسانيد متلاصقة
من طريق ابن نمير وابي بكر بن ابي شيبة وهناد الى آخرهم
كلهم كوفيون وهذا من اغرب ما يقع ومثال اسناد
فيه جماعة شاميون رواية الوليد بن مسلم عن عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ عن جنادة
ابن اميه فان الوليد بن مسلم هو الدمشقي صاحب
الاوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر دمشقي ايضا جليل
وعمير بن هانئ ابو الوليد العنسي بالنون دمشقي داراني

وجناده بن اميه شامي مختلف في صحبته ولابيه صحبة
وقد اخرج مسلم عن شيخه داود بن رشيد بضم الراء وليس
بشامي انما هو خوارزمي سكن بغداد حدثنا بالسند المذكور
الى عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقال حدثنا داود
ابن رشيد قال سا الوليد يعني بن مسلم عن ابن جابر قال
حدثني عمير بن هاني قال حدثني جناده بن اميه قال سا
عباده بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم
وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من
اي ابواب الجنة الثمانية شاء فهذا اسناد كله شاميون
الا داود بن رشيد واما عبادة بن الصامت فانه مات
بالشام رضي الله عنه ومثال اسناد كله مصريون يروي
بعضهم عن بعض حدث عمرو بن خالد ابن فروخ المصري
عن الليث بن سعد المصري عن يزيد بن حبيب المصري عن
ابي الخير يزيد بن عبد الله المرثدي المصري عن عبد الله بن
العاص وهو مصري اخرجه البخاري في ترجمة الى الاسلام خير

فقال

فقال سا عمرو بن خالد قال سا الليث عن يزيد عن ابي الخير
عن عبد الله فذكره وهذا الذي ذكرناه انموذج يقاس عليه

النوع التاسع والستون معرفة اسباب الحديث قال الشيخ
ابو الفتح القشيري صحيح المشهور بابن دقيق العيد رحمه الله
تعالى في شرح العمدة في الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات
في البحث التاسع عشر بعض المتاخرين من اهل الحديث
في تصنيف اسباب الحديث كما صنف في اسباب النزول
للكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شيء يشير له وحديث
انما الاعمال بالنيات يدخل في هذا القبيل وينضم الى ذلك
نظاير كثيره لمن قصد تتبعه هذا كلام الشيخ وذكر
قبل ذلك انهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد
بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام
قيس فسمي مهاجر ام قيس ولهذا احسن في الحديث ذكر المراة
دون سايرما سوى به الهجرة من افراد الاعراض الدنيويه
ثم اتبع بالدنيا وقوله ثم اتبع بالدنيا وهم سبق القلم اليه
وصوابه ذكر ذلك بعد ذكر الدنيا اذ الكلام على الرواية التي
ساقها صاحب العمدة والموجود فيها ما قررناه واعلم ان السبب

قد يقل في الحديث كما جاء في حديث سوال جبريل عن الايمان
والاسلام والاحسان وغيرها وحديث القلتين سئل عن
الما يكون بالصلاة وما ينوبه من السباع والدواب وحديث
الشفاعة سببه قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد
آدم ولا فخر وحديث سوال النجدي وحديث صل فانك لم
تصل وحديث خذي فرضه من مسك وحديث السوال
عن دم الحيض يصيب الثوب وحديث السايل اي الاعمال
افضل وحديث سوال اي الذنب اكبر وذلك كثير وقد
لا ينقل السبب في الحديث او ينقل في بعض طرقه فينبغي
الاعتناء به فمن ذلك حديث افضل صلاة المرء الا المكتوبة
رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه وقد ورد في بعض الاحاديث عن سوال السايل
وهو ما اسنده ابن ماجة في سننه والترمذي في
الشمايل من حديث عبد الله بن سعد قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلاة في بيتي او الصلاة
في المسجد قال الا ترى الى ما ستني اقرب من المسجد فلان
اصلي في بيتي احب الي ان اصلي في المسجد الا ان يكون صلاة

مكتوبة

مكتوبة اخرجه ابن ماجة وهذا لفظه من حديث شيخه
ابن شريك بن خلف فقال حدثنا ابو شريك بن خلف
قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلا
ابن الحارث عن حرام بن معويه عن عمه عبد الله بن سعد
فذكره واخرجه الترمذي في الشمايل عن ابن عباس العبدي
عن عبد الرحمن بن مهدي بسنده الا انه قال عن حرام ابن
حكيم وحرام هذا بالراء المهملة وقد اختلفوا في اسم ابيه كما
ترى وهو بالراء اتفاقا والذي بالزاي قرشي ووالد حكيم
هذا خالد بن سعد فعبد الله الصحابي ابن سعد عم ابيه
وانما نبهت على ذلك لما يقع فيه من الالتباس ومن ذلك حديث
من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم رواه عمران بن حصين
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمران في صحيح
البخاري وهذا الحديث له سبب رواه عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن الزهري ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قدمناه المدينة فمالنا وما من وعك المدينة شديد
وكان الناس يكبرون ان يصلوا في صحنهم جلوسا فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم عند المغرب وهم يصلون في صحنهم

جلوسا فقال صلوة الجالس نصف صلوة القايم قال فطفق
الناس حينيذ يحملون القيام قال عبد الرزاق عقيب
هذا اخبرنا ابن جريج قال قال ابن شهاب اخبرني انس بن
مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي
محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون فقال صلاة القاعد نصف صلاة القايم فتحم
الناس الصلوة قياما والطريق الثاني اجود فان الزهري
لم يسمع عبد الله بن عمرو ايضا فقد صح عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما ما قد يخالف ظاهر ذلك وما رواه
مسلم وغيره من حديث هلال بن يسار عن ابن يحيى عن عبد
الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته
يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد الله
ابن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل
قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل
ولكن لست كاحدكم فظهر من هذا الحديث ان عبد الله بن
عمرو لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا الخلاف ما يشوبه

ظاهر حديث

ظاهر حديث عبد الرزاق ولعله سمعه من بعض الصحابة
اولا فلا ينافي وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للقاعد في
الصلوة نصف اجر القايم ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر
السبب وما سبق من السبب يستفاد منه ان هذا النصف
لمن صلى وبه بعض مرض لا يلحقه جرح القيام ويظهر من
هذا السبب ان الصلوة كانت في المسجد وذلك لاحد الامرين
اما لان الظاهر من حال المهاجرين اذ ذاك انهم لا يبعدون لهم
بالمدينة وهذا انما يستفاد بذكر السبب المذكور والثاني
ان تقريرهم على ذلك لبيان الجواز وحديث عبد الله بن
سعد السابق نص في تفضيل صلاة النافلة في بيوت المدينة
على صلاة النفل مسجد المدينة ومن ذلك حديث لا تصوم
المراة وبعلها شاهد الا باذنه وفي رواية غير رمضان
رواه ابو هريرة وحديثه في الصحيحين والسنن ولهذا
سبب رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله

ان زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني اذا صليت ويفطرني
اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان
عنده قال فسله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها
يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتين وقد نهيتها
قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما
قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب
فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
لا تصوم امراة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى
تطلع الشمس فانا اهل بيت عرف لنا ذاك لا يكاد نستيقظ
حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل اخرجه ابو داود
في سننه والحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفي اللفظ المخرج في سنن
ابي داود والحاكم وغيرهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ وفيه دلالة تشعر بان مبدا هذا الحاكم وسماعهم
له كان ذلك اليوم على هذا السبب والا فلا فايدة في قوله
يومئذ ومن ذلك حديث اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها
وانتم تسعون ولكن ايتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا

وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا يدل على ان المسبوق
يدخل مع الامام على اي حالة وجده ثم اذا سلم الامام اتى
المسبوق بما بقي وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي ومعاذ
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت
احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما صنع رواه الترمذي
واستغربه ورواه غيره ايضا ولهذا الحديث سبب
وهو ما رواه ابو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن احمد قال ثنا ابو
زرعة اسامحي بن صالح الوحاظي اما فليح بن سليمان عن
زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابي ليلى
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنا نات الصلاة فاذا
جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة اشار اليه الذي يليه
قد سبقت بكذا وكذا فيقضي قال وكنا بين راكع وساجد
وقائم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة واشير
الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت
عليها فكنت بحاهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ

ابن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جا احدكم
وقد سبق من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ
الامام فليقض ما سبقه به وروا ابو نعيم عن سليمن بن احمد
قال انا محمد بن محمد القاري البصري ساحرمي بن حفص
السلمي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشيء من
الصلاة سالهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما
سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والقوم قعود
في صلاتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا ما صنع معاذ ويستفاد من ذكر هذا السبب ان
المسبوق كان يقتدي بعد ان يكون منفردا وقد اجاز
ذلك جمع اهل العلم منهم الشافعي في ارجح قوليه وقال
في موضع اخر ولا يجوز ان يبتدي الصلاة لنفسه ثم يأتم
بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون ذلك حتى
جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى

الله عليه وسلم من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذا قد بين
لكم فاتبعوهما قال المزني قوله عليه الصلاة والسلام ان معاذا
قد بين لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ان
يستن بهذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس
حاجة الى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يسن وليس بهم
حاجة الى غيره وما قاله المزني يشير به الى ان معاذا انما
اقدم على ذلك بامر ظهر له من شريعة النبي صلى الله عليه وسلم
ومن ذلك حديث ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا
تكذبوهم وقولوا امنا بالله وكتبه ورسله هذا الحديث
بهذا اللفظ مشهور وله سبب وهو ما رواه الامام احمد في
مسنده وابو داود في سننه من حديث ابي نملة الانصاري
رضي الله عنه انه قال بينما هو جالس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال
يا محمد هل تكلم بهذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الله اعلم فقال اليهودي انها تكلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم

وقولوا امنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان
حقا لم تكذبوه اخرجه ابو داود في كتاب العلم في الباب
الثاني منه ومن ذلك حديث الجرح بالضمان رواه الامامان
الشافعي واحمد رضي الله عنهما واصحاب السنن الاربعة
من حديث عايشه رضي الله عنها وحسنه الترمذي من
طريق مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
وصححه ابن حبان من هذا الطريق ورواه من حديث عمرو
ابن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام
واستغربه البخاري من حديث عمرو بن علي والحديث طرق
اخري وفي بعضها ذكر السبب ذكر الامام الشافعي من رواية
مسلم بن خالد الزنجي فقال ولا احسب بل لا اشك ان ثالثا
ان مسلما نقص الحديث فذكر ان رجلا ابتاع عبدا فاستعمل ثم
ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعيب فقال المقضي عليه قد استعمله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالضمان قد ذكره الشافعي قد اسنده
ابو داود من حديث مسلم بن خالد على الجزم فقال سا ابرهيم بن

مروان قال سا ابي سا مسلم بن خالد الزنجي سا هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها ان رجلا ابتاع عبدا
فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استعمل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان ورواه ابن ماجة من حديث شيخه هشام
ابن عمار قال سا مسلم خالد بن الخ سا هشام فذكره قال ابو داود
عقب روايته الحديث هذا اسناد ليس بالال رعا قال ابو
داود هذا من اجل مسلم بن خالد الزنجي ومسلم بن خالد قد
وثقه يحيى بن معين في رواية عباس الدوري والدارمي
ولم ينفرد برواية الحديث عن هشام فقد رواه عمرو بن عبد
المقدمي عن هشام كما سبق وتابعه على ذلك جرير وان كان
جرير قد نسب فيه الى التدليس ولم ينفرد مسلم بن خالد
بذكر السبب فقد جاء ذكر السبب من غير رواية مسلم بن
خالد قال الشافعي رضي الله عنه اخبرني من لا اتهم من اهل
المدينة عن ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف قال ابتعت
غلاما فاستعملته ثم ظهرت فيه على عيب فخاصمت فيه

الى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده وقضى على برده عليه
فاتيت عروة بن الزبير فاخبرته فقال اروح اليه العشيه
فاخبره ان عايشه خبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فحملت الى عمر رحمه الله
فاخبرته ما اخبرني عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما ايسر علي من قضاقضيته
والله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغني سنة النبي صلى الله
عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فراح اليه عروة فقضى لي ان اخذ الخراج من الذي قضا
به له وقد رواه ابو داود الطيالسي هو ابو ابي ذيب يعني
رواية الشافعي ورواية الشافعي اتم وذكر السبب يتبين
به الفقه في المسالة وقد جاء في سنن ابي داود امر آخر
يفهم منه تعدي ذلك الى الغاصب قال ابو داود سا محمود بن
خالد سا الفريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد
الغفاري قال كان بيني وبين اناس شركة في عبد فاعتوسه
وبعضنا غايب فاعل على غلة خاصمني في نصيبه الى
بعض القضاة فامرني ان ارد الغلة فاتيت عروة بن الزبير فحدثه

فاتاه

فاتاه عروة فحدثه عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان وقد اخذ بهذا
العموم جماعة من العلماء من المدنيين والكوفيين والاخذ
بالسبب المرفوع اقوى الامور وليس هذا موضع بسطها ومن
ذلك الارخاص في العرايا رواه البخاري ومسلم من حديث ابن
عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ومن حديث جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة تقدر
الرخصة بما دون خمسة اوسق او خمسة شك داود بن الحصين
احد رواة الحديث ولذلك سبب رواه الشافعي وغيره قال
الشافعي رضي الله عنه في كتاب البيوع وقال محمد بن
لبيد لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما
زيد بن ثابت واما غيره صاعرايا كم هذه قال فلان
وفلان وسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون
به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم
من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر
الذي في ايديهم ياكلونها رطبا وقال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث

والعرايا التي ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكره
محمود بن لبيد وقال سالت زيد بن ثابت فقلت ما عرايا كم
هذه التي تحلونها فذكر معنى ما ذكره في البيوع قال
الشافعي رحمه الله وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث
وهو ما رواه الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن
بشر بن يسار قال سمعت سهل بن ابي حثمة يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرايا
ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا واراد الشافعي بذلك
قوله ياكلها اهلها رطبا وليس يدل على تمة لسبب
ومن ذلك حديث النبي عن كرا الارض وفي لفظ كرا المزارع وهو
المراد بالاول رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة
منهم رافع بن خديج وفي حديثه طرق منها ما رواه نافع ان
ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معويه
حتى بلغه في آخر خلافته ان رافع بن خديج يحدث فيها
ينهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا
معه وساله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى

عن كرا المزارع فتركها ابن عمر بعد ذلك وكان اذا سئل عنها بعد
قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنها رواه مسلم هذا اللفظ وفي البخاري نحوه الى قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فقال
ابن عمر وقد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم بما على الاربعا وشئ من التبن وفي رواية
لنافع ان ابن عمر كان يوجر الارض قال في حديثا عن رافع
قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته
ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرا الارض قال
فتركه ابن عمر فلم ياخذه رواه مسلم بهذا اللفظ ومنها
رواية سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه
حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كرا
الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في كرا الارض قال رافع بن خديج
لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان الدار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض قال
عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الارض تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدث فى ذلك شيأ لم نكن نعلمه فترك كرا الارض
رواه مسلم واخرج البخاري قول عبد الله بن عمر الذى فى آخره
ومنها رواية ابى النجاشى مولى رافع بن خديج عن رافع
ان ظهير بن رافع وهو عمه قال ظهير لقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن امر كان نافعا فقلت وما
ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال
كيف تصنعون بحقلكم فقلت نواجرها يا رسول الله على
الربع والاوسق من التمر والشعير قال فلا تفعلوا
ازرعوها ازرعوها او امسكوها رواه البخاري وفى روايته
قال رافع قلت سمعا وطاعة ورواه مسلم وهذا لفظه
ومنها رواية سليمن بن بشار عن رافع بن خديج قال
كنا نحاقل الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم
رجل من عمومتى وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا
بها ان نحاقل الارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى

واتمرت الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراها وما سوى
ذلك رواه مسلم بهذا اللفظ وله طرق وممن رواه من الصحابة
جابر بن عبد الله وله الفاظ كلها فى الصحيح منها عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض ومنها
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه ومنها قال
كان لرجال فضول ارضين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ارض
فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ومنها
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكروها والكل من رواياته
عطا عنه ومنها رواية سعيد بن مينا عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له فضل ارض فليزرعها
او ليزرعها اخاه وقال ولا تبيعوها قال الراوي عن ابن مينا
لا سمعوها يعنى الكرا قال نعم وممن روى ذلك من الصحابة
ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك

ارضه رواه مسلم مسندا وذكره البخاري تعليقا ولذلك سبب
وهو ما جاء عن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة من زعاكا
تكري الارض بالناحيه منها مسمى قال فما اصاب ذلك
ويسلم الارض وما اصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا فاما
الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري وعن رافع قال
كنا اكثر الانصار حقلا قال كنا نكري الارض على ان لنا هذه
ولهم هذه قال فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا
عن ذلك واما الورق فلم ينهنا رواه مسلم وهذا لفظه
وروى البخاري عنه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان
احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك
فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ له ايضا فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهينا
عن ذلك ولم ننه عن الورق ولمسلم عن حنظلة بن قيس
الانصاري انه سال رافع بن خديج عن كرا الارض فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض فقلت
ابالذهب والورق قال اما بالذهب والورق فلا باس به
وفي رواية لمسلم عن حنظلة قال سالت رافع بن خديج

عن

عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان
الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على
الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك
هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس
كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا
باس به فقد صرحت هذه الروايات بالسبب المقتضي للنهي
واما ما سبق من رواية سليمان بن يسار عن رافع عن
رجل عن عمومته التي فيها النهي عن كرا الارض الطعام
المسمى وقد رواها مسلم من طريق ابي الطاهر عن رافع من
غير ذكر بعض عمومته فهو محمول على الطعام المسمى من تلك
الارض لا على المضمون في الذمة ولهذا السبب طرق
اخري من رواية نافع واما رواية جابر برفعه قال كنا
نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب
القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او فليمنحها اخاه والا فليدعها
رواه مسلم وقال عنه قال كنا في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له
ارض فليزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها
فظهر بذلك ان النهي عن كرا الارض في حديث جابر انما كان
لهذا السبب لانه نفى عن الاجارة مطلقا ويكون نفى عن كرا
الارض بما كان يعتاد من الامور التي فيها الغرر والجهل
ويودي في النزاع ويشهد له ما جاء عن سعد بن ابي وقاص
ان اصحاب المزارع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزروع وما سقى
بالماء مما حول البيدر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكروا بذلك بالذهب والفضة رواه الامام احمد وهذا
لفظه وابو داود والنسائي والعلماء في هذه الاحاديث مقالات
ليس هذا موضع بسطها وما ذكره في هذا النوع من الاسباب
قد يكون ما ذكر عقب ذلك السبب من لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم اول ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوقت
وقد يكون تكلم به قبل ذلك لنحو ذلك السبب او للسبب
وقد يتعين ان يكون اول من تكلم به في ذلك الوقت لامور تظهر للعارف

بهذا الشان

بهذا الشان وفي ابواب الشريعة والقصص وغيرها احاديث لها
اسباب يطول شرحها وما ذكرناه انموذج لمن يريد ان يعرف ذلك
ومدخل لمن يريد ان يصنف مبسوطا في ذلك والمرجو
من الله سبحانه وتعالى الاعانة على مبسوط فيه بفضله
وكرمه **النوع التسعون التاريخ المعلق بالمتون**
لهذا النوع فوايد كثيرة وله وقع كثير في معرفة الناسخ
والمنسوخ ويعرف به ابتدا مشروعية ذلك الشيء مظهر
بذلك خلق الزمان الذي قبله عن مشروعية ذلك الشيء
اما الان الحكم الى ذلك الوقت لم يكن محتاجا اليه او لم يطلب
الا ذلك الوقت واما لانه كان قبله حكم آخر ارتفع بهذا
فيكون من قسم الناسخ والمنسوخ او لم يرتفع بالكلية
بل اقتضا الحال بالتغيير وفي عدد ذلك من النسخ بحث ليس هذا
موضعه **والتاريخ** قد يكون بمجرد اول ما كان كذا وبالقبلية
والبعدية وباخر الامرين ويكون بذكر السنة او بذكر
الشهر او بغير ذلك مما يعرف به التاريخ وهذا نظير
ما تكلم عليه جمع من العلماء في النازل من القران قبل
وما ينزل بعد والمكي والمدني فيه يتبين لذلك وربما تكلموا على

معرفة التاريخ المعلق بالمتون ٧٠

صفيته وشنائيته وليليته ونهاريته وان لم يكن من هذا
القبيل الابتبيين التاريخ فمن الاوائل اول ما بدا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقة
فكان لا يرى رويا الا جاءت كفلق الصبح ثم حبب اليه الخلا
الحديث بطوله ثابت في الصحيحين وقد صنف العلما
في الاوائل وفي مصنف بن ابي شيبة في اواخره كتاب
الاوائل وتكلم الناس في اول ما خلق الله جل جلاله
وقد تعرض لذلك المورخون وغيرهم ولسنا بصدد
البسط لذلك وانما نذكر امورا تتعلق بالانبيا عليهم الصلاة
والسلام وشريعتنا وقد يكون ذلك ما صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم اوجا باسناد حسن اوضعيف اولم يكن مرفوعا
بل كان موقوفا او مقطوعا فمن ذلك اول الانبيا آدم رواه
ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم اسنده ابن ابي شيبة
في مصنفه فقال ما يزيد عن المسعودي عن ابي عمرو
عن عبيد بن الخشخاش عن ابي ذر قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قلت اي الانبياء
اول قال ادم قال قلت وهل كان نبيا قال نعم نبي مكلم

اسناد الحديث حسن وعبيد بن الخشخاش روي له النسائي
ويقال بالحا والسين المهملتين المكررتين وبالجا والشين
المكررتين وهو اشهر ولادم صلى الله عليه وسلم مخصوص بها
معلومة ولمن بعده اوايل فمن ذلك ما ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم من قوله لا تقتل نفس الا كان على ابن آدم
الاول منها كفل فانه اول من سن القتل ولنوح صلى
الله عليه وسلم اوايل ثابت في حديث الشفاعة انه
اول رسول بعث الى اهل الارض وله اوايل معروفة في
اتخاذ السفينة وركوبها وغير ذلك ومن اغربها انه
اول من اتخذ الكلب للحراسة روى القسم بن سلمة
باسناده عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال
اول من اتخذ الكلب نوح صلى الله عليه وسلم قال
يا رب امرتني ان اصنع الفلك وانا في صناعته اصنع
ايا ما فيجيء بني بالليل فيفسدون كل ما عملت افسدوه
فتى يلتئم لي ما امرتني به قد طال على امري فاوحى الله
اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ نوح كلبا فكان
يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوه في الليل

نجمهم الكلب فينتبه نوح فيأخذ الهراوة لهم ويثب اليهم
فينهزمون منه فالتام له ما اراد ولابراهيم صلى الله عليه
وسلم اوايل فمن ذلك انه اول من شاب واول من خطب
على المنابر واول الناس اضاف الضيف واول الناس
اختتن واول الناس قلم اظفاره واول من عقد الالويه
واول من يكسى يوم القيمة يروى بعض ذلك مرفوعا
وبعضه موقوفا ومن الاوايل لاسمعيل بن ابراهيم
صلى الله عليهما وسلم ما رواه الواقدي عن عبد الله بن
يزيد الهلالي عن مسلم بن جندب قال اول من ركب الخيل
اسمعيل بن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وانما كانت وحشا
لا تطاق حتى تخرف له وروي الزبير بن بكار في اول
كتابه في انساب قريش من حديث داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كانت الخيل وحوشا لا تركب فاول من ركبها
اسمعيل وبذلك سميت العرب ولنقتصر على ذكر
بعض اوايل تتعلق بابائنا الاربعة صلى الله عليهم وسلم
قال آدم ابو البشر ونوح ابو من بقي بعد الطوفان قال الله تعالى

وجعلنا ذريته هم الباقين وقال الله تعالى في حق ابراهيم
ملة ابيكم ابراهيم واسمعيل ابو العرب قال النبي صلى الله
عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا
رواه البخاري ولنبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الاولين
والاخرين اوايل في الدنيا والاخرة ليست
لغيره فمن ذلك ان الرؤية لم تحصل لاحد من البشر
في الدنيا الا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والانبياء يرون الله تعالى في الدار الاخرة وكذلك المؤمنون
من اتباعهم فيحسن ان يقال ان نبينا اول من راى الله
من البشر وفي الاخرة اول شافع واول مشفع واول
من تنشق عنه الارض واول من يقرع باب الجنة
وفي ذلك احاديث معروفة واما ما يتعلق باوايل
الشريعة فمن ذلك اول ما نهى الله عنه ما اسنده ابن
ابي شيبة فقال حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعي
عن عروة بن رويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما نهاني ربي عن عبادة الاوثان وعن شرب الخمر
وعن ملاحاة الرجال ثم اسند من حديث سلمة رضي الله عنها

انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لمن اول
ما نهاني الله عنه وعهد الي بعد عبادة الاوثان وشرب
الخمر ملاحاة الرجال واول امر خاطب به جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم اقرا كما يقتضيه الحديث الثابت
في بدو الوحي وكان سنه اذ ذاك اربعين سنة وقيل
اربعون يوما ثم امر بعد ذلك بالقيام والانذار في
يا ايها المدثر قم فانذر ولذلك قال بعض العلما اول
ما وجب الانذار والدعا الى التوحيد ثم فرض الله
تعالى من قيام الليل ما ذكره في اول سورة المزمل
ثم نسخه في آخرها ثم نسخه بايجاب الصلوات
الخمس ليلة الاسرا بمكة بعد البعثة بعشر سنين
وثلثة اشهر ليلة سبع وعشرين من شهر رجب وقيل
قبل الهجرة بعام وقيل بعد البعثة بتسعة اعوام
وقيل بخمسة وقد قيل في الشهر انه ربيع الاول
وقيل ربيع الآخر وقيل شهر رمضان والمتحقق ان
ذلك كان بعد شق الصحيفة وقيل ببعثة العقبة
ووقع لشريك بن ابي نمر في روايته في الصحيح ان ذلك كان قبل

ان يوحى اليه وهو وهم من شريك عند المحدثين وليلة المعراج
هي ليلة الاسرا وقيل غيرها وكانت اقامته صلى الله عليه
وسلم بعد البعثة ثلاث عشرة سنة على المشهور وقيل
خمس عشرة وقيل عشرا ثم هاجر الى المدينة ومن
الهجرة ابتدا التاريخ الاسلامي واقامته بالمدينة
عشر سنين اتفاقا ففي السنة الاولى بنى صلى الله عليه
وسلم مسجده ومساكنه وآخا بين المهاجرين والانصار
وشرع الاذان وتعلق بالمساجد اوليه حسنة
رواها ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا ابو معويه
عن عاصم عن عباس بن عبد الله الهاشمي قال اول
ما خلقت المساجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
في القبلة نخامة فحكها ثم امر بالخلوق فلطخ به
مكانها فحلق الناس المساجد وفي السنة الثانية من الهجرة
حولت القبلة الى الكعبة قال محمد بن حبيب الهاشمي
حولت في الظهر يوم الثلاثا نصف شعبان كان النبي صلى
الله عليه وسلم في اصحابه فحانت صلوة الظهر في منازل
بني سلمة فصلى بهم ركعتين من الظهر في مسجدهم الى المقدس

ثم امر في الصلاة باستقبال الكعبة وهو راكع في الركعة الثانية
فاستدار واستدارت الصفوف خلفه صلى الله عليه وسلم
فاتم الصلاة فسمي مسجد القبلتين واما ما جاء في حديث
البرا ما يقتضي ان اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه
وسلم الى الكعبة صلاة العصر فمحمول على الصلاة من اولها
الى آخرها وكان قبل ذلك مامورا بالصلاة الى بيت
المقدس مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة سنة عشر
شهرا او سبعة عشر هذا هو الصحيح وقيل غيره وقيل
كان بمكة يستقبل القبلة اولا ثم امر ببيت المقدس وفي
شعبان من السنة الثانية فرض صوم رمضان وفيها
فرضت صدقة الفطر وشرعت الاضحية وفيها
غزاة بدر الكبرى في رمضان وفي السنة الثالثة
غزوات منها غزاة احد يوم السبت السابع من شوال
ثم غزاة بدر الصغرى في هلال ذي القعدة ومنها
غزاة بني النضير وحرمت الخمر بعد غزاة احد هذا
هو المعروف وقد سبق في حديث ام سلمة وغيرها
في اول ما نهي عنه ما قد يخالف هذا وفي السنة الرابعة

غزاة الخندق على الصحيح وذكرها جماعة في الخامسة ويقال
لها الاحزاب ايضا وكان حصار الاحزاب بالمدينة خمسة
عشر يوما ثم هزمهم الله تعالى وفيها قصرت الصلاة
ونزلت آية التيمم وقد قيل في التيمم انه شرع في
الخامسة وقيل في السادسة الخامسة فيها غزاة ذات
الرقاع في اول المحرم وفيها صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف ثم غزاة دومة الجندل وغزوة بني
قريظة وفيها فرض الحج عند قوم وقيل فرضه في سنة
ست وقيل في تسع وقيل غير ذلك وفيها قدوم ضمام بن
ثعلبة على ما قاله ابن حبيب وغيره وفي حديث ضمام
ذكر زكوة المال وفي حديث رواه النسائي وغيره باسناد
صحيح من حديث قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة
فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا وقد تقدم ان زكوة
الفطر فرضت في السنة الثانية فدل على تاخر فرض زكاة
المال عن السنة الثانية وانها قبل الخامسة وفي السنة
السادسة قضية الحديبية وبيعة الرضوان وغزوة بني

المصطلق وقد قيل في غزوة بني المصطلق انها كانت في الرابعة
وقيل في الخامسة وهي التي تسمى بالمريسيع وكسفت الشمس
ونزلت اية الظهار وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا يزيد
عن هشام عن محمد قال كان اول من ظاهر في الاسلام خويلة
وظاهر منها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فارسل اليه ونزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها السابعة فيها غزاة خيبر واسلام ابي هريرة
وعمرة القضا الثامنة فيها غزاة موتة وذات السلاسل
وفتح مكة في رمضان ونسخ انما الامن الماض في فتح مكة
وسياتي ذلك في آخر الامرين وفيها غزوة حنين والطايف
وفيها اغلاء السعر فقالوا سعر لنا وفي التاسعة غزوة
تبوك وحج ابي بكر رضي الله عنه بالناس وتتابعت
الوفود ودخل الناس في دين الله افواجا العاشرة فيها
حجة الوداع واسلام جرير ونزلت اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت ما يتعلق بالاوايل في زوجاته فاول من تزوج
خديجة وخديجة اول من اسلم من النساء وماتت قبل ان
تفرض الصلوة كما سبق في نوع الصحابة ثم نكح سودة بنت

زمعة ثم نكح عايشة بنت ابي بكر بمكة وساها بالمدينة ثم
نكح بالمدينة زينب بنت خزيمة الهلالية ثم نكح ام سلمة
بنت ابي امية ثم نكح جويرية بنت الحارث من بني المصطلق
وكانت مما افاء الله عليه ثم نكح ميمونة بنت الحارث خالة
ابن العباس ثم نكح صفية بنت حيي ثم نكح زينب بنت جحش
روى ذلك معمر عن يحيى بن ابي كثير ولابي بكر رضي الله عنه
اوايل منها ما سبق انه اول من اسلم من الرجال واوّب
من جمع بين اللوحين وهو اوّل الخلفا واما اول امير في
الاسلام فهو عبد الله بن جحش قال ابن ابي شيبة ثنا ابو
اسامة عن مجالد عن زياد بن علاقة عن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن جحش وكان اول
امير امر في الاسلام واول لوا عقده النبي صلى الله عليه
وسلم بيده الى الشام لزيد بن حارثة والا بعارض ما قبله
ومن الاوايل ان اول جمعة جمعت جمعة بالمدينة ثم
جمعة بالبحرين رواه ابن ابي شيبة بهذا اللفظ عن
ابن عباس فقال ثنا ابو اسامة عن محمد بن ابي حفصة
عن ابي حمزة عن ابن عباس والذي رواه البخاري في صحيحه

عن ابن عباس قال ان اول جمعة بعد جمعة فى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بحوانا
من البحرين قال البخاري نا محمد بن المثنى انا ابو عامر
العقدي انا ابرهيم بن طهمان عن ابي حمزة الصبعي
عن ابن عباس فذكره ومقتضى ما رواه البخارى عن
ابن عباس ان الاوليه للجمعة التي بحوانا من البحرين
بعد الجمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هى الاولى فان الجمعة اقيمت بالمدينة قبل مقدم النبي صلى
الله عليه وسلم روي عبد الرزاق فى مصنفه فى ترجمة
اول من جمع عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
جمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وقبل ان ينزل الجمعة وهم الذين سموها
بالجمعة قال الانصار للهود يوم يجمعون فيه كل سنة
ايام وللنصاري ايضا مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما
يجتمع فيها ونذكر الله ونصلى ونشكره او كما قالوا
فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوا
يوم العروبه وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا

الى

الى اسعد بن زراره فصلى بهم وذكرهم فسموه يوم الجمعة
حين اجتمعوا اليه فذبح اسعد بن زراره لهم شاة فتغدوا
وتعشوا من شاة واحدة لفلتهم فانزل بعد ذلك اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر وعن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك وكان قايد ابيه بعد ما ذهب
بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء
يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زراره فقلت له اذا سمعت النداء
ترحمت لاسعد بن زراره قال لانه اول من جمع بنا فى هزم
السبب من حره بنى بياضه فى بقيع يقال له بقيع الخضمات
قلت كم يومئذ قال اربعون اخرجه ابو داود وابن ماجة
وفى اسناده محمد بن اسحق بالعنعنه وفيه مقال وقد
رواه الدارقطنى وصححه ايضا غيره وفى مصنف عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء من اول من جمع قال رجل
من بنى عبد الدار زعموا قلت اما مر النبي صلى الله عليه
وسلم قال قف ومن طريق عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير بن
هشام الى المدينة ليقرئهم فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يجمع بهم فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الجمعة
قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهذا
قال الشيخ ابو حامد في تعليقه ان الجمعة فرضت قبل الهجرة
وفيما قاله ابو حامد نظر لحديث سنذكره من طريق جابر
ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقام الجمعة
في النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخر امره لحما ثم صلى ولم
يتوضأ وعن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح
صلى الصلوات بوضوء واحد فقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فعلت شيأ لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر
اخرجه مسلم وغيره فهذا من المورخ بالفتح ومن الاحاديث
المورخة حديث عبد الله بن حكيم الجهني وليس له صحبة
ولا سماع قاله الدارقطني وابن حبان قال عبد الله بن حكيم
اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته
بشهر وفي رواية بشهر او شهرين ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب رواه الامام احمد وقال
ما اصلح اسناده ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال

الترمذي حديث حسن ولكن قد جاء عن احمد وغيره ما يخالف
ما تقدم فحكى الحلال ان الامام احمد توقف في حديث ابن عكيم
لما راى من تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وضعفه
ابن معين وقال ليس بشيء وقال الترمذي اضطربوا
في اسناده وما سبق من الرواية هو المحفوظ ورواه
الطبراني في معجمه الاوسط ولفظه قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت
رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد
ولا عصب وتقدم من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة
المصري قال ابو حاتم الرازي لم يكن باهل ان ذكر عنه
العلم ومن الاحاديث المورخة حديث ابن مسعود كنا
نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام
حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي
فاخذني ما تقرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة
قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه
عز وجل قد احدث من امره ان لا تتكلموا في الصلاة
ومن رواية الحسن بن الحرب عن سفيان عن عاصم عن ابي وائل

وروي القاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان عن الزهري عن عروة
عن كلثوم الخزاعي قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول
كنت اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه
فيرد علي السلام فاتيته بعد ذلك فاصلي صلاة كان اعظم
علي منها فلما سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله احدث
في الصلاة ان لا تتكلموا فينا الا بذكر الله وان تقوموا لله
قانتين والحديث الاول يدل على ان جواز الكلام في الصلاة
كان قبل الهجرة الى المدينة وان تحريم الكلام كان بمكة وبذلك
تتبين الرواية وما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن
مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه
فلم يرد علي فقلنا يا رسول كنا نسلم عليك في الصلاة
فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا بالتاريخ الذي
سقناه يتبين الرد على من قال ان حديث بن مسعود
ناسخ لحديث ابي هريرة ومن روى في الكلام في حديث
ذي اليدين ووجه الرد بين تقدم حديث بن مسعود
وتاخر حديث ابي هريرة ومن روي خبر رواية ابي هريرة ومجيء عبد الله

بن مسعود

ابن مسعود من ارض الحبشة الى مكة قبل الهجرة رواه ابو داود الطيالسي
ورواه غير واحد من اصحاب السير واسلام ابي هريرة انما كان
عام خيبر روى البخاري من رواية ابي هريرة قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بخيبر لما
افتتحوها وقد روى عمران بن حصين حديث السهو وفيه
قصة ذي اليدين وسماه الخرباق نحو رواية ابي هريرة
وعمران بن الحصين كان اسلامه بعد بدر روى معوية
ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا فلم
وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت
من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام
الصلاة فصلى بالناس ركعة فاخبرت بذلك الناس
فقالوا الى انصرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت
هذا هو فقال هذا طلحة بن عبيد الله رواه الامام احمد
وابو داود والنسائي واسلام معوية بن خديج كان قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين واما حديث زيد
ابن ارقم انه قال ان كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فيكلم احدنا صاحبه لحاجة حتى نزلت حافظوا على

الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامر النبي ص
بالقنوت رواه البخاري ومسلم وفي حديث مسلم ونهينا عن
الكلام وفي رواية الترمذي كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فهذا من مشكلات التاريخ بما تقدم فان
زيد بن ارقم من الانصار من اهل المدينة والاية مدنية
وتحريم الكلام كان بمكة قبل الهجرة فقال بعضهم محتمل ان يكون
حديث زيد بن ارقم ومن كان يتكلم في الصلاة لم يبلغهم نهي
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ملوا
بذلك قال ويحتمل ان يكون نهي عنه متقدما بعد
فيه ثم عنه بالمدينة لما نزلت الاية قال الشافعي رضي الله
عنه اما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلام في
الصلوة فهو بمكة وحديث ذي اليدين بالمدينة فهو ناسخ
وقال في رواية الربيع بعد ذكر ابي هريرة وعمران بن حصين
وعمرو ومعوية بن حديج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاته ساهيا وهذا كله فاخذ وليس بخلاف حديث
ابن مسعود حديث ذي اليدين وحديث بن مسعود في الكلام
جملة ودل حديث ذي اليدين على ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم فرق بين كلام العامد والناسي فخالفنا بعض الناس
وقال حديث ذي اليدين ثابت ولكنه منسوخ فقلت
وما ناسخه فقال حديث بن مسعود فقلت له والناسخ
اذا اختلف الحديثان الاخر منهما قال نعم فقلت له الست
تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر
على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في
فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم
رجع الى مكة ثم هاجر [illegible] شهد بدرا قال بلى
فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن الحصين يروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتاجد عاما في موخر مسجده الست
تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده الا بعد
هجرته من مكة قال بلى قلت فحديث عمران يدل على
ان ذلك ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين وابو
هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فلا ادري ما صنعه ابي هريرة ليت له قد برانا ما فيه الكفاية
من حديث عمران الذي [illegible] عليك وابو هريرة انا صحبنا النبي صلى

الله عليه وسلم بخبر وقال ابو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث سنين او اربعا وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة عشرين سنة سوى ما اقام بمكة بعد عبد الله بن مسعود وقيل
بصحبه ابن عمر تحقق قال ذو اليدين الذي روى عنه المقتول
بدر قلت الاعمران تسميه الحرماق ويقول فضل اليدين
او مديد اليدين والمقتول بيدر ذو السماكين ولو كان
كلاهما ذو اليدين كان اسما يشبه ان يكون واقع اسما كما
يتعقب للاسما واما حديث معوية بن الحكم انه تكلم في الصلاة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شئ من كلام بني آدم فلم يبين الشافعي تاريخه بل قال
ان كان امر معوية قبل امر ذي اليدين فهو منسوخ وان كان
معه او بعده فقد تكلم وهو جاهل ان الكلام غير محرم في الصلاة
ولم يحك ان النبي صلى الله عليه وسلم امره باعادة فهو في مثل حديث
ذي اليدين او اكثر وما اشار اليه الشافعي من حديث معوية بن
الحكم لفظه بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما لكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم

فلما

فلما رايتهم اصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن
تعليما منه فوالله ما كرهني ولا ضربني ولا شتمني قال ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القران رواه مسلم وابو داود والنسائي ومن سماه عمر بن الحكم
السلمي فقد وهم ومن الاحاديث المورجات حديث ابي قتادة
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وفيه قال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واما حديث سعد بن ابي وقاص
قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وقتل العاص بن سعيد
قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قال واخذت سيفه
وكان يسمى ذا الكنيفة فاتيت به النبي صلى الله صلى الله
عليه وسلم وقد قتل اخي عمير قتل فذكر ذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذهب به فالقه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله
من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت قريبا حتى نزلت سورة
الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب
فخذ سيفك تم الكتاب بعون الملك الوهاب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم